

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

العدد 26
ماي 1993



- * المحاضرة الافتتاحية للحلقة الدراسية المتخصصة في مادة الاحوال الشخصية والتوثيق
- * التنسيق والبحث في ميدان حوادث الشغل وطب الشغل
- * الجنسية المغربية من خلال بعض الدراسات الجامعية
- * النظرية العامة لضمان العيوب الخفية في المبيع
- * قراءة في تاريخ القضاء الاداري
- * المحاماة ومساعدة القضاة
- * المذاهب الفقهية في الاندلس وابن حزم الظاهري

م.٤٨ — م.٣١
٠٠٩٥٤٨-AN

سمع دعوى الزوجية بصفة استثنائية

الأستاذ عبد العلي العبدلي
 رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
 رئيس شعبة الأحوال الشخصية
 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية

بناء على مقتضيات المقطع الثالث من الفصل الخامس من مدونة الأحوال
 الشخصية الذي ينص على أنه :

« يجوز للقاضي بصفة استثنائية - سمع دعوى الزوجية، واعتماد
 البينة الشرعية في إثباتها ». .

مقدمة :

١ - إذا كانت العلاقة الزوجية، قد حظيت ولدى مختلف الأمم والشعوب
 باهتمام كبير، واعتبرت الديانات شأنها عظيماً، وكل خطأ قد يؤدي إلى عدم
 إسعاد الزوجين في حياتهما جسماً، فإنها رغم ذلك عرفت، وعلى مر السنين،
 اضطرابات هددت أركانها بالسقوط في أحسن الأحوال، أو حطمت بنيانها بالمرة
 في أسوئها، وما أكثر ما يشاهد من ذلك الآن، وفي العديد من الأوساط
 الاجتماعية، على اختلاف مستوياتها .

وعقد الزواج الذي يعتبر تنظيمه، من أولى الأولويات، لما يحيط به عادة
 من ضمانات قانونية، وهالات اجتماعية متنوعة، كان ولا زال من أهم العقود
 التي نالت من الدراسات ما يناسب غاياته النبيلة، والتي يوجد من أهمها

حفظ الجنس البشري من الانقراض، والنسل الانساني من الاضمحلال، هذا
الانسان، الذي يسعى جهده، ل توفير كل ما يضمن استمرار وجوده، واطراد
بقاءه وازدهاره، سواء في حاضره الذي يعيشها، أو كذلك في المستقبل الذي
ينتظر فيه عيش ذريته من بعده، ولعل الزواج الذي أبرم عقده صحيحاً،
يحقق العديد من أسباب ذلك الوجود المستمر والبقاء المزدهر.

ولا يخفى أن المسؤولين في أي أمة، لا ينسون أنهم مطالبون بتوفير
أسباب العيش الكريم، في مجتمع صالح، تحيا الأسرة فيه سعيدة مطمئنة،
بعيدة عن جميع ما يؤدي بها إلى التناحر والاضطراب، لاي سبب من
الأسباب.

وفي المجتمع الإسلامي خاصة، كان الزواج، ولا زال أيضاً مقصوداً به
تحقيق روح اللفة والمودة، والانس والرحمة، والتكافل والتضامن بين
الزوجين، في مختلف الظروف وسائر الاحوال، حيث يقول سبحانه وتعالى :
ـ « هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن

إليها »⁽¹⁾ كما يقول جل شأنه :

ـ « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل
بینکم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »⁽²⁾
وجاء المشرع المغربي في الفصل الاول من مدونة الاحوال الشخصية
بتعریف للزواج قائلاً :

(1) الآية 189 من سورة الاعراف.

(2) الآية 21 من سورة الروم.

« الزواج ميثاق ترابط ومقاسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايتها الإحسان والغفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة لتكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما في طمأنينة وسلام وود واحترام»، جاماً في هذا التعريف، تلك المعاني السامية التي يهدف أساساً الزوجان -والشرع معهما أيضاً - إلى تحقيقها، من عقد زواجهما، إذ من المعروف شرعاً وقانوناً أنه لا قيمة لزواج لم يتم الإشهاد على عقده، ولم يراع عاقداه ذلك الهدف منه وتلك الغاية المرتبطة به بل بني فقط على محض مصلحة مادية، أو وجد لنزوة طائشة سرعان ما تذهب غايتها بزوال لذتها.

- أركان الزواج وشروطه :

2 - ولعقد الزواج أركان، لاتتحقق ما هيته إلا بها، وشروط لا ينعقد صحيحاً إلا بتوفيرها، فالأركان هي : الزوجان، والصيفة، والمهر، والولي، على تفصيل في أحكام هذه الأركان، وفي الألفاظ التي تعتبر صيغة معبرة شرعاً عنها، وفي شروط الولي، وترتيب الأولياء إن تعددوا.

أما شروط الزواج، فمن أهمها، الإشهاد، على اختلاف في الوقت الذي يتعين القيام به، هل هو وقت العقد أو هو وقت الدخول، ولو كان بعد ذلك.

قال صاحب التحفة :

المهر والصيفة والزوجان ثم الولي جملة الأركان

وفي الدخول الحتم للإشهاد وهو مكمل في الانعقاد

3 - والذي يعنينا شرح مدلوله وأحكامه في هذا المقام هو المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية، المطبقة حالياً قبل

غيرها، وال المتعلقة خاصة إما :

- 1 - بشروط صحة عقد الزواج، كما تضمنها المقطع الأول من الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية، والذي ينص على أنه :
« يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد، الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه، ومن الولي بعد موافقة الزوجة وتفويضها له ».
- 2 - أو بطلب تصحيح زواج ما، تم دون احترام للمقتضيات السابقة ولكن يطلب اعتباره صحيحاً، تطبيقاً لأحكام المقطع الثالث من الفصل المذكور، والذي ينص على أنه :
« يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية، واعتماد البينة الشرعية في إثباتها ».

ولقد طرحت الصفة الاستثنائية هذه عدة إشكالات، وحملت معانٍ مختلفة، تبعاً للتباين الحاصل حولها في الآراء، لم يخل منها ميدان حتى ميدان التطبيق العملي للمقتضيات السابقة، نتج عنه أحياناً من الآثار ما يدعو إلى الإسراع بوضع حل مناسب لها، سواء بالنسبة لمن يرى أن الصفة الاستثنائية كانت لوقت محدود يتحتم قصرها عليه، أو لمن يرى بأن صفة الاستثناء هذه لا زالت تحدث، بسبب بقاء موجباتها، لهذا الاعتبار أو ذاك.

ما يبرر العمل بها حتى الآن، وخاصة في الحالة التي تكون فيها البينة الشرعية، هي الوسيلة الوحيدة، والمعتمدة في إثبات دعوى الزوجية، وكان الحكم في النزاع متوقفاً على اعتمادها، اعتباراً للقاعدة المشهورة : « كل نازلة لها حكم خاص بها ».

ولذلك فستحاول بقدر ما يسمح به الوقت ويقبله المقام، إجمالاً حديثنا في المطالب الآتية :

- **المطلب الأول** : ويبحث في الصفة الاستثنائية التي قصدت في الفصل الخامس، وذلك عن صياغته ودوعيها التي كانت تبيح قبول الإثبات بغير شهادة العدول.

- **المطلب الثاني** : ويتناول بالشرح البينة الشرعية غير العدلية المقبولة في إثبات دعوى الزوجية.

- **المطلب الثالث** : ويتعلق بالتطبيقات القضائية لنص الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية.

وفي خاتمة نطرح فيها ملاحظات وتساؤلات يجب البحث بجد عن الجواب عليها.

المطلب الأول : الصفة الاستثنائية : الأصل في إيجادها، ودواعي اعتمادها

4 - سيكون اعتمادنا أساساً، بالنسبة للصفة الاستثنائية خاصة، على ما قيل عند صياغة النص المذكور، وأثناء مناقشته من طرف لجنة التدوين من موجبات، ليصبح في شكله الحالي، هذه الموجبات التي كان من أهمها، الظروف التي دعت اللجنة إلى اعتبارها آنذاك، حفاظاً على الحقوق من الضياع، وصيانة للأنساب من الانقطاع، كما أثبتتها مقرر لجنة التدوين في عرضه الذي قدمه للجنة المناقشة.

- فما هو إذن قصد المشرع وغرضه من صياغة النص الأولي للفصل الخامس من المدونة ؟

ولماذا وقعت إضافة المقطع الأخير منه حاليا على المخصوص من طرف لجنة التدوين فيما بعد ؟

وهل كان ذلك مرتبطا بالزمان الذي يوجد به شاهدان عدلا أو لا يوجدان ؟ أو بالمكان الذي وقع فيه الزواج ؟ أو لحالة الأشخاص الاجتماعية والفكرية ؟ أو لغير هذه الاشياء ؟

ليتأتى على ضوء ما ذكر كله أو بعضه مراعاة ما يجب ، دون إهمال لهذا الجانب أو ذاك، مما يكون سببا داعيا لسماع دعوى الزوجية، واعتماد البينة الشرعية في إثباتها، وعند فقدان ذلك في عدم سماع تلك الدعوى، ترك الاعتماد على تلك البينة وطرحها حاليا، ورفض الدعوى المبنية عليها.

5 - وبالرجوع إلى التقرير الذي حرر أثناء التدوين للنص المذكور يتبين لنا أن الفصل الخامس من المدونة في المشروع الأولي الذي قدمته وزارة العدل للجنة التدوين سنة 1957 نجده خاليا من الصفة الاستثنائية، ومقتصرًا على ما يجب أن يشترط في عقد الزواج من حضور شاهدين عدلين، سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوجين (وموافقة الوالى مع التي لم تصل سن الرشد القانوني، فاهمين المقصود بهما ، وتسمية مهر للزوجة).

وفي مذكرة التقديم التي بينت فيها وزارة العدل السبب الداعي لصياغة النص على الشكل المقدم به للجنة، جاءت العبارة التالية : « وذلك حسما للنزاع الذي قد يحدث في تقدير المهر، وما قد يحدث من التردد عند الفصل



بين الإيجاب والقبول، ولو ملدة يسيرة (مع ما قد يحدث من اعتراض ولزي الزوجة لها، إذا كانت قاصرة) كل ذلك حفظاً للمصلحة «.

وأثناء مناقشة المشروع من طرف لجنة التدوين، ظهر لها أن المقصود بحفظ المصلحة هناك، هو تعليل لعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، لا للشهادة نفسها، كما جاء ذلك موضحاً في عرض مقرر هذه اللجنة، بعد نقله الآراء الفقهية التي تتعلق بزواج السر، أو بالإشهاد على الزواج.

وهل هو شرط في الزواج؟ وما هو وقته المحدد له : هل هو عند العقد، أو عند الدخول؟ حيث قال :

والخلاصة أنهم - أي الفقهاء المشار لآرائهم فيما قبل عنده - متتفقون على أنه لا يجوز نكاح السر، واتفقوا على اشتراط الإشهاد، واختلفوا هل يقوم الإعلان مقامه أم لا؟ والذي جرى به عمل المتأخرین هو التشدد في الإشهاد على أنه شرط في صحة العقد، وهو ما مشى عليه المشروع - أي مشروع وزارة العدل - والمفهوم من المذكرة - أي مذكرة وزارة العدل أيضاً - اشتراط وقوع الإشهاد في مجلس واحد من باب الاحتياط للمصلحة، فإذا أقره ولز الأمر كانت من باب سد ذرائع الفساد، التي هي من أسس التشريع الإسلامي (1).

وحيث إنه سد الذريعة، فينبغي أن يبقى حق إثبات الزوجية قائماً للذين لم يسبق لهم كتابة العقود، وهم الأغلبية الساحقة من رجال البدية، ونظراً لما جرى به العمل من ثبوت الزوجية ولو بالبينة (2).

(1) وفي المذهب المالكي بالخصوص، إذ هناك أقوال وتفصيلات خارجة عنہ بشأنها.

(2) مضيقاً مقرر لجنة التدوين : إذا كان إثبات القتل يقع بالبينة، وقد يبني عليه إعدام القاتل، فكيف لا ثبت الزوجية بها، وهي مقارنة لها وجاهتها.

6 - ولقد أثبت المرحوم الأستاذ علال الفاسي في كتابه التقرير، وهو الذي كان مقرراً للجنة التدوين، تعليقاً له على نص الفصل الخامس - محل درستنا - قائلاً : «سد الذريعة لا يعني إلغاء حالة اعتبرها الفقه الإسلامي في المغرب موافقة لروح الشرع، ولذلك ينبغي أن يعد الأصل هو وجوب الإشهاد، ولكن يبقى على إمكان إثبات الزوجية بالبينات عدلية، أو لفيفية، وطلبت (١) إضافة الفقرة الثالثة من الفصل الخامس، وقد صادقت اللجنة على ذلك، فأقرت ماجرى به العمل من إثبات الزوجية بالبينات المعروفة، ولكن بصفة استثنائية، إلى أن يتعود الناس عادة الإشهاد على الزواج في مجلس العقد، أي بواسطة شاهدين عدلين سامعين للإيجاب والقبول في مجلس واحد» (٢).

- وهكذا أصبح الفصل الخامس المذكور يتكون من ثلاثة مقاطع، الأول : يشترط في عقد الزواج الإشهاد بعدلين، بالشكل والصفة المذكورة في هذا المقطع، والثالث المضاف، يجوز للقاضي سماع دعوى الزوجية وقبول إثباتها بغير شهادة العدلين.

ولعل هذا يظهر لنا بما فيه الكفاية أسباب الإتيان بصفة الاستثناء، التي طرحت منذ سنة 1958 إشكالات يتبعن حلها بما يناسب المصلحة (٣).

(١) الضمير في طلب بالرفع، أي أن علال الفاسي هو الطالب.

(٢) كتاب التقرير شرح مدونة الأحوال الشخصية للمرحوم علال الفاسي ص : 116 وغيرها.

(٣) ونعتقد أن الحل يجب أن يكون بعد البحث عن الأصل من الحلول، حيث إنها كثيرة، وأقربها هو إلغاء المقطع الثالث برمته

المطلب الثاني : التعريف بالبينة الشرعية

7 - نظرا لما لأسباب إضافة المقطع الأخير للفصل الخامس من المدونة، والذي جاء بذكر البينة الشرعية وصفة الاستثناء هذه.

ونظرا لما لهذه البينة بالذات من أهمية في موضوعنا أيضا، فإنه لابد من الكلمة حولها تبين القصد والحقيقة من أمرها كما تبين سبب العمل بها عند من سبقنا، حتى وصلت إلينا على الشكل الذي نعرفها به الآن، كحججة في الإثبات. فالبينة بمعناها العام، هي كل ما يتبعن به الحق، بيانا يجعل الحاكم بقتضاها مطمئنا إلى صدق ما ورد في فحواها، صدقا يقنع هو به أولا، ويقنع غيره به بعد ذلك ثانيا، أي يقنع غيره بكون تلك البينة مطابقة للحقيقة، ومن ذلك شهادة اللفيف التي يتم بها عند توفر هذه الصفة الاستثنائية إثبات واقعة الزواج.

8 - وإذا كان الوقت الذي بدأ العمل بقبول شهادة اللفيف، لا يعرف بكيفية مضبوطة، فإننا نجد في كلام الفقهاء السابقين ما يؤكد وجود ما يشبه هذا النوع من البيانات، إما بشكل أو بأخر، وذلك منذ أمد بعيد، إذ جاء في التبصرة نقلأ لقول ابن أبي زيد : إنما إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثله في القضاء ليلا تضيع الحقوق، وعلق الإمام القرافي على هذه العبارة بقوله : ما أظن أحدا يخالف في هذا، وقال ابن عات من الفقهاء المشهورين : إن أهل البادية إذا شهدوا في حق ولم يكن فيهم عدول، أنه يستكثرون منهم، ويقضى بشهادتهم، وفي الدر النشير

لأبي الحسن الصغير : لابد من شهادة العدول، ولا مستند للكيف، ولا أصل لعده المحدد في اثنى عشر شاهدا، وإنما هو شيء اصطلاح عليه المؤخرون لتعذر وجود العدول في كل وقت، وفي كل موضع، وفي كل نازلة ... والكيف غير العدول في الموضع الذي لا عدول فيه، تقبل شهادته، إذ لو أهدرت هذه الشهادة لما جاز للناس بيع ولا شراء، ولاتم لهم عقد نكاح، ولا غير ذلك من الأشياء التي تتوقف عليها الشهادة، والعمل بالكيف مما أجيزة للضرورة، وهي تقريباً المعبر عنها حالياً في المقطع الأخير من الفصل الخامس من المدونة - بالصفة الاستثنائية - وذلك كي لا تهمل الحقوق أو يضيع كثير منها.

والناس دائماً في معاملاتهم - زواج وغيره - أحوج ما يكونون إلى من شهد لهم، وإلا ضاع الكثير من حقوقهم.

قال أحد فقهاء القرن الحادي عشر الهجري : « وسبق لبعض الشيوخ قبل وقتنا هذا أن منعوا قبول شهادة الكيف، حتى اشتكى الناس من ضياع الأموال والحقوق فأجازوا قبولها، فيما يتافق حدوثه حيث لم يحضر العدول »⁽¹⁾.

9 - فإذا ذكر فالبينة الشرعية التي يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية بناءً عليها، واعتمادها في إثباتها، لا تعدو أن يكون من بينها اللفيفيات المعروفة، وهي التي جرى عمل المؤخرين بها من سبقوا عصرنا بعدها قرون، واستمر ذلك العمل جارياً عليها، ومسترسلًا دون انقطاع بها إلى الآن، وفي العديد من المنازعات، تعلق الأمر بإثبات دعوى الزوجية أو بإثبات حقوق أخرى غيرها.

(1) من كتاب : العرف والعمل للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدى - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكتاب شهادة الكيف للمرحوم العربي الفاسي، طبعة دار إحياء التراث المغربي بتصرف.

وسميت باللقيف لاجتماع جملة من الشهود، صالحين وغير صالحين فيها، وصاروا بجماعتهم تلك لأنهم كانوا ملتفين حول الواقعه للشهادة لما علموه فيها، أو طلب منهم الأداء بما في علمهم حولها لفائدة هذا الشخص أو ضده.

والبينة باللقيف التي تسمع الدعاوى التي تقام بناء عليها، ومنها دعوى الزوجية في ظروف خاصة أو بصفة استثنائية كماعبر عنها المقطع الثالث من الفصل الخامس من المدونة، اشترط الفقهاء فيها شروط خاصة⁽¹⁾ زيادة على الشروط العامة، ومن تلك الشروط الخاصة التي يجب أن يعتبر هنا، هو شرط وجوب التنصيص في شهادة اللقيف على أركان عقد الزواج، وذلك كحضور الولي، وبيان قدر الصداق، وكيفية دفعه أو قبضه، إن تم القبض لكله أو بعضه ، وصيغة الإيجاب والقبول، ولم يقل أحد بترك شرط الإشهاد على العقد بل إنهم قالوا بفسخه إن تم الدخول بدونه : قال خليل : « وفسخ إن دخلا بلاه » أي : أن الزواج الذي تم بدون إشهاد يفسخ، إن دخل الزوجان دون أن يقims إشهادا على زواجهما مع اعتبار ما يمكن أن يترب على ذلك ودون شك من حقوق لهذا الطرف أو ذاك، أو لغيرهما .

ولذلك ورغم الحاجة إلى شهادة اللقيف، سواء في السابق أو اللاحق، فإن الذين أجازوها، وقبلوا العمل بها اشترطوا للشهادة فيها شروطا عامة وشروط خاصة - كما يتقدم - لا ينبغي غض الطرف عنها .

ففي لامية الزقاق : « وكثرن بغير عدول » أي : يشترط لإعمال شهادة غير العدول أن يكون عددهم كثيرا ولا يكتفى في البينة بهم باثنين كشهاد

(1) زيادة على ماهو مشروط هنا في لفينة إثبات الزوجية.

العدل، وقد تتعذر الكثرة المذكورة في بعض الحالات اثنى عشر شاهداً، ولكن حدد بعضهم أقل عدد لها في اثنى عشر شخصاً، حتى تكون شهادتهم متساوية في القيمة لشهادة العدلين، كما اشترطوا في هؤلاء الشهود أن يكونوا مستوري الحال، أي : لا يعرف عنهم ما يعتبر قدحاً في شهادتهم، أو يقلل من قيمتها في الإثبات، بل يجب أن يكونوا من توسم فيهم المروءة ولا يوصفون بحال بأوصاف دينية.

قال صاحب العمل الفاسي :

« لابد في الشهود في الل EIF من ستر حالهم على المعروف »

كما قال : « وحده في الغالب اثنا عشر » .

10 - ومن دون شك، فإننا لا نبعد عن الحقيقة كثيراً، إن لم نقترب منها كذلك، إذا قلنا بأن نفس الأسباب والوجبات التي دعت لقبول العمل بشهادة اللEIF سابقاً، ولا زالت نسبياً موجودة، وإن اختلفت أشكالها في بعض الأحيان، رغم المجهود الجبار الذي قامت به وزارة العدل في السنوات الأخيرة، من العمل على توفير العدول وملء أنواع التوثيق بالعديد منهم في كل ناحية مهما بعثت،قصد إغفاء الناس عن الالتجاء لغيرهم من الشهود غير العدول.

المطلب الثالث : التطبيقات القضائية للفصل الخامس من مدونة

الأحوال الشخصية

11 - وفيما يرجع للتعامل مع نص الفصل الخامس من المدونة بمقتضيه، وخاصة عند طلب الخصوم تطبيقه على دعاويمهم، أو رفضهم لتطبيقه على تلك الدعاوى، فإن ذلك يتم بالبحث عن رأي القضاة حوله فيما صدر عنه من قرارات خلال الفترة الممتدة منذ تاريخ بداية العمل بهذا النص، وذلك لمعرفة ما تقرر

على ضوئه عند البت في النوازل التي عرضته على المحاكم، من خلال عرضنا لعدد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي أعطى فيها رأياً ما، سلباً أو إيجاباً.

12 - ونعتقد أنها كافية لعكس ما يمكن أن يكون قد استفاده المهممون خاصة والمواطنون عامة من النص المذكور ومن التطبيقات القضائية حوله، في فترة تجاوزت الثلاثين سنة، كما قد تبين تلك القرارات تفاعلات المقتضيات المذكورة وتأثيراتها على الرقائع والنوازل الداخلة في مشمولات أحكام هذا الفصل بمقطعه، تلك التفاعلات التي تفرز ما يجب عمله في المستقبل.

1 - فالمجلس الأعلى في قرار، ولعله من أوائل القرارات الصادرة له، تطبيقاً لصفة الاستثناء في الموضوع، صرخ : إن الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أنه : يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية، واعتماد البينة الشرعية في إثباتها... ولذلك، حين يجد القاضي نفسه أمام واقع يفرض عليه شرعاً أن يحفظ على زوجين - تم زواجهما بواسطة جماعة من المسلمين لأسباب قاهرة، بعد فاتح يناير من سنة 1958 - وهو وقت العمل به - (يحفظ عليهما) ترابطهما ونسلهما، يجوز له بصفة استثنائية أن يطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة المذكورة⁽¹⁾.

وإمكانية اعتبار الصفة الاستثنائية، لأسباب قاهرة مذكورة نصاً وروحاً في هذا القرار، ولكن إلى أي تاريخ، أو في أي مكان ينتهي أمرها ؟ لا ندري

(1) القرار الصادر بتاريخ 19.3.1962، مجلة القضاء والقانون عدد 54، ص 6، ديسمبر 1962.

ذلك لأن المجلس علل رأيه بقوله : متى كان الأمر يتعلق بحفظ الترابط واتصال النسل، وهو أمر قد يحدث في كل زمان ومكان، دون تخصيص بأمد ينتهي إليه، وفيه أيضاً ما يفيد جواز العمل باللفيف كبينة شرعية، متى كانوا جماعة من المسلمين، وليس في شهادتهم ما يخالف روح الشرع أو نص القانون.

2 - أما في قرار آخر بعده، فصرح بأنه : إذا كان لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد، الإيجاب والقبول، وجب على القاضي - إذا ارتأى تطبيق الصفة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية - (وجب عليه) - أن ينص في الحكم على أنه يطبق هذه الصفة الاستثنائية، وأن يذكر جميع الأحداث التي أباحت له أن يحكم بإثبات الزوجية، مع عدم إبرام عقد الزواج بحضور شاهدين عدلين ⁽¹⁾.

3 - وفي هذا القرار، نلاحظ أن المجلس كان متشددًا نوعاً ما عندما ألح على وجوب ذكر جميع الموجبات والمبررات الداعية لاعتبار صفة الاستثناء، لإثبات زواج لم يتم إبرامه بحضور شاهدين عدلين، خلافاً لما سبق له أن قال به من أن اعتبار حفظ الترابط واتصال النسل هو كافٍ في تصحيح عقد الزواج ولو بعد سنة 1958، وسترى مزيداً من تشديده، ولربما كان بهدف التضييق من دائرة صفة الاستثناء والتقليل من إمكانية تطبيق المقطع الأخير من الفصل الخامس المذكور، في القرار الذي صرخ فيه بأن الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية : اشترط لصحة عقد الزواج، حضور شاهدين عدلين وإنما أجاز

(1) القرار الصادر بتاريخ 10 مارس 1969 مجلة القضاء والقانون عدد 96 س 10 بيرابر 69 : ص :

مجلة قضاء الاعلى عدد 5 بيرابر 69 ص 65.

للقارضي سماع دعوى الزوجية، واعتماد البينة في إثباتها استثناء، ويجب على المحكمة أن تبين الدواعي التي حملتها على إعمال هذا الاستثناء، حتى يتمكن المجلس من مراقبة وجود دواعي الاستثناء وأسبابه⁽¹⁾.

وقدر إبطال الحكم المطعون فيه، والذي كان قد اعتبر الصفة الاستثنائية، وحكم بصحة الزواج تبعاً لذلك، واعتماداً على شهادة غير العدول من اللفيف.

4 - كما علل المجلس رأيه في قرار آخر بأنه : إذا كانت التبريرات التي ساقتها المحكمة لا تشعر بالأعذار الحقيقة للعدول عن إشهاد العدلين، ولا تبرر الأخذ بالاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية، فإن الحكم يكون غير موضع للأسباب ويتعن نقضه.

فهل تستفيد من تعليمه المذكور: إن المحكمة، إذا أوضحت صفة الاستثناء، يكون حكمها صحيحاً ولا داعي لنقضه ؟ أم إن الأمر بخلاف ذلك، حيث يتنافى الأمر مع هذا الفهم ؟ لأن صفة الاستثناء قد لا يتفق عليها، ولو كانت هناك ظروف تدعو إلى حفظ الترابط الزوجي والنسل من الانقطاع، وعلى كل حال فإن الأمر الذي لا يمكن إغفاله، هو أنه لا أحد يتمكن من القول بجواز سماع البينة وإعمال صفة الاستثناء ، إذا كان هناك ما لا يمكن تجاهله أو ما هو مخالف لأمر الشرع، كحالة الزواج في العدة مثلاً، لأن هذا لا يقبل، ولو كان بشهادة شاهدين عدلين.

5 - وننعرض في الأخير لقرار صدر سنة 1986، حيث وضع المجلس فيه، بأن حالة صفة الاستثناء المبررة لسماع دعوى الزوجية ليست مقيدة بحالة

(1) القرار الصادر بتاريخ 1 فبراير 1971 مجلة القضا، والقانون عدد 24 نوفمبر 1971 ص 28.

معينة بل هي مرتبطة بوجود صعوبات اضطر معها المتعاقدان إلى عدم إشهاد العدلين.

وكانت محكمة الاستئناف التي طعن في حكمها، ورفض المجلس الطعن المقدم ضده، قالت بأن زواج الطرفين ثابت بشهادة اللفيف المدللي به وباستفسار شهوده أمام القاضي الابتدائي، مما دعا هذا القاضي إلى قبول شهادة اللفيف المستفسر في دعوى صحة الزوجية وإعماله لإثباتها، رغمما عن عدم إدلاء مدعى الزوجية بالإشهاد على طرفها بواسطة شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول.

ولنتساءل هنا، هل يمكن الاتفاق على تحديد نوع الصعوبة التي يجب اعتبارها لتبرير اعتماد البيينة الشرعية بسببها ؟ لأنظن ذلك يتم الآن، كما لم يتم من قبل.

13 - وبناء على كل ما تقدم فإننا نستطيع استخلاص وإبداء الملاحظات

التالية :

- 1 - إن نص المشروع المقدم للجنة التدوين سنة 1957 كان مرتكزا على وجوب انعقاد الزواج بالحضور أمام شاهدين عدلين سامعين الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وذلك - كما عبر عنه - **حفظا للمصلحة** ، أي : خوفا على الحقوق من الضياع، فيما إذا تراجع أحد الطرفين عن العقد، بناء على أن زواجهما بدون عقد هو كالوعد به، وهذا يعد زواجا باطلأ لعدم الإشهاد عليه، واعتبارا

لكون شرط الإشهاد عند المتأخرین كأنه رکن للماهیة⁽¹⁾ لما روی عن ابن عباس رضي الله عنه : لا نکاح إلا بولي مرشد وشاهدی عدل⁽²⁾ ولما روی عن أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها وشاهدی عدل فنکاھها باطل (ثلاثا) وهو ما يدل على أن الاتجاه کان هو عدم اعتبار أي زواج يتم بدون إشهاد العدلين، للشكل والكيفية المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الخامس.

2 - إن مناقشة المشروع الأولى لوزارة العدل من طرف اللجنة، تتج عنها تغيير الاتجاه المذكور، كما يثبتته مقررها في تعليقه على كلمتي حفظا للمصلحة، بكون المقصود بها هناك، وهو تعليل لعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، لا للشهادة نفسها.

3 - إن إضافة المقطع الثالث للفصل الخامس كان بقصد تعديل الحكم الذي أوجبه المقطع الأول المشترط لوقوع الزواج صحيحا، يجب أن يتم وقوعه أمام شاهدين عدلين، والذي أصبح الأمر بعد إضافته هو إمكانية سماع دعوى الزوجية بصفة استثنائية، ولو تم زواج مادون حضور هذين الشاهدين العدلين...

4 - إن التعديل أو التتميم المذكور،بني أساسا على فكرة إعطاء مهلة للناس حتى يتعودوا على عملية الإشهاد على عقد الزواج بواسطة شاهدين عدلين ... لاعلى وجه البقاء لمدة دون تحديد، ولكنه كان من أجل أن ينتهي

(1) التقریب ص 116 للمرحوم علال الفاسی.

(2) شرح السنة للبغوي ج النافع طبعة المكتب الإسلامي.

العمل به بمجرد ما يتعود الناس الإشهاد بعدلين وتصبح عادتهم تلك فتتحول صفة الاستثناء، ولربما تلقائيا.

وأخيراً، لعل هذه الملاحظات تبيح لنا وضع هذه الأسئلة :

1 - هل تعود الناس على عقد زواجهم بحضور شاهدين عدلين سامعين الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بعدما أمهلوا لذلك هذه السنوات التي تزيد على الثلاثين ؟

2 - هل زالت صفة الاستثناء - لهذا أو لغيره - بعد مرور الزمان المذكور أو انعدمت الموجبات والمبررات التي كانت السبب في اعتبارها من قبل ؟

3 - هل يمكن أن يعتبر الآن كل زواج تم بدون إشهاد عدلين باطلأ، ولا عمل على إثباته بغير العدلين، من البيانات الأخرى كشهادة اللفيف ؟

4 - هل إن هذا الاعتبار لا يؤثر على حقوق الناس ؟ زوجين كانوا أو غيرهما ؟

14 - إننا، نظراً لهذه الاشكالات المطروحة، في الملاحظات والأسئلة السابقة، نرى أنه لابد من دراسة الأمر دراسة ميدانية معمقة، لمعرفة كيفية العقود المرتبطة بالصفة الاستثنائية أو بغيرها، ولعله يتضح الأمر بما فيه الكفاية بعد ذلك للمهتمين وللمسؤولين على السواء - إدارة وقضاء وغيرهما - وبعد التعرف على حقيقة الأمر ومداه، مما سيثبت من الواقع وعلى ضوئه يمكن اتخاذ القرار المناسب، وشكراً على حسن الانتباه.

والله الموفق، والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على سيدنا محمد

وآلـه وصحبهـ.

عبد العلي العبودي.

٧٣ م. ٤٩

٠٠٩٥٤٩-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للنونية
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم - ٠٠٩٥٤٩ تاريخ ١٦/١٠/٥٢ جذبة Ar

التنسيق والبحث في ميدان حوادث الشغل وطب الشغل

الأستاذ محمد سعيد بناني
مستشار

رغم العناية التي أحاط بها المشرع المغربي طب الشغل والطبيب في حوادث الشغل، ورغم جهود السلطات العامة ووفرة النصوص القانونية في هذا المضمار، ورغم تسرب المبادئ التي يتركز عليها هذا الطلب إلى أذهان أرباب العمل والإجراءات بطريقة بطيئة ولكنها ملموسة، فإن ذلك لا يمنع من القول بضرورة السير نحو تطوير أكبر وتنسيقات أكثر في مجال طب الشغل وحوادث الشغل.

إن التطرق إلى «التنسيق والبحث في ميدان حوادث الشغل وطب الشغل» يجر إلى تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طب الشغل : ويتضمن البادر الأول لطب الشغل، ومهام طبيب الشغل، ثم الصعوبات التي ت تعرضه كمستشار للمؤسسة.

القسم الثاني : الطبيب في حادث الشغل، ويتضمن الحرية في اختيار الطبيب المعالج، والطبيعة القانونية للخبرة الطبية في حادث الشغل، والترابط بين القاضي والطبيب في حادث الشغل، ثم الخبرة الطبية كعنصر لتقدير الواقع.

القسم الثالث : ارتسامات في امكانية التنسيق بين طبيب الشغل والطبيب في حادث الشغل.

القسم الأول

طبع الشغل

أولاً : البادر الأولى لطبع الشغل :

لقد توجه المشرع المغربي منذ صدور قانون الالتزامات والعقود سنة 1913 إلى وضع البادرة الأولى الهدف إلى حماية صحة الأجراء واستقرارهم الاجتماعي، فنص على وجوب استيفاء كل الشروط الازمة لإبعاد الضرر عن الأجراء وتأمين صحتهم، وذلك يجعل أماكن العمل في مأمن من مخاطر الشغل، ووضع الأدوات والآلات في وضعية لا يخشى معها احداث الضرر بهم، صيانة لحياتهم وصحتهم من كل أذى أو خطر⁽¹⁾. كما تشدد القضاء في قراراته قصد احترام هذه المقتضيات، وذلك بالبحث علىأخذ الاحتياطات بالنسبة لعمل الاجراء، والتي تجعلهم في وضعية تسمح لهم بمارسة عملهم دون تعريضهم لأي خطر. فاعتبر العمل بلباس فضفاض يتسبّب في جر الأجير أو اصابته من طرف الآلة، بمثابة خطأ فادح من طرف رب العمل اتجاه هذه المقتضيات القانونية⁽²⁾.

على أن المشرع لم يفتّأ أن أظهر تدخلاته بصفة استثنائية في بعض القطاعات التي تحتاج إلى رعاية أكبر، فأصدر ظهير 13 يوليوز 1926 المتعلق بتنظيم الشغل، إذ أشار إلى بعض القواعد الواجب احترامها بالنسبة للإجراءات العاملين في المناجم والمقالع⁽³⁾. ولقد اعقب هذا الظهير عدة ظهائر أخرى⁽⁴⁾، توسيع في الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف أرباب العمل، حفاظاً على صحة الاجراء، خصوصاً في المعامل التي تستغل بالمولد المضرة بالصحة.

وإذا كان طب الشغل قد عرف بواحد ظهوره في مراسيم وقرارات مبعثرة⁽⁵⁾، فإن ظهير 2

(1) الفصل 749 من قانون الالتزامات والعقود، راجع بهذا الصدد الدكتور امال جلال، مسؤولية المزاحم عن حوادث الشغل والامراض المهنية في التشريع المغربي، مطبعة الجاح الجديدة – الدار البيضاء – طبعة 1977، صفحة 17.

(2) محكمة الاستئاف بالرباط بتاريخ 12 أبريل 1921 وأخر بتاريخ 20 فبراير 1924 – Répertoire XXIV, 72 – Vol. 12, p. 72.

(3) الفصل 23 من ظهير 13 يوليوز 1926 المتعلق بتنظيم الشغل.

(4) ظهير 22 مايو 1928 وظهير 9 مايو 1931 على سبيل المثال.

(5) أشار الفصل الثاني من القرار الوزيري المؤرخ في 14 مارس 1946 المتعلق بالوسائل الواجب اتخاذها في ميدان الزجاج والنفخ بالفم إلى الطبيب المعين في إطار المصلحة للشغل والذي ين accusé أتعابه من طرف المؤسسة.

يوليوز 1947 المتعلق بتنظيم الشغل — الذي حل محل ظهير 13 يوليوز 1926 — يعتبر الانطلاقة النوعية المهمة، التي أبانت عن توجهات المشرع وتعلمهاته في ميدان حفظ الصحة والسلامة، إذ نظم المبادئ المتعلقة بالنظافة والأمن والآداب كقاعدة عامة على كل المؤسسات، كما أضاف عدة استثناءات لا تتعلق بالمهنة فقط، بل بسن وجنس الأجير كذلك، وأظهر حرصاً خاصاً لصالح بعض الاجراء الذين يتميز عملهم بنوع من الخطورة كالاجراء العاملين في المقاولات المنجمية⁽⁶⁾، مقابل عدم الحرص الشديد بالنسبة للقطاع الفلاحي، وذلك لقلة مخاطره على العمل بالمقارنة مع بقية القطاعات⁽⁷⁾.

ولما هذه المقتضيات من أهمية فقد دعهما المشرع بعقوبات زجرية، المدف منها ردع ارباب العمل عن المخالفات المتعلقة بهذا الشأن⁽⁸⁾.

والواقع أن المشرع المغربي لم يتناول طب الشغل بمعدل عن المقتضيات التي تساعده على حماية الصحة والأمان، إذ أن سلامة الاجراء لا تتأتى إلا بسلامة العمل، حيث وجوب احترام مجموعة كبيرة من المبادئ والقواعد، وهذا ما أدى به إلى إصدار عدة مراسيم وقرارات تجاوزت السبعين، وهي تضم ما يزيد على 600 فصل، هذا بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بأطباء الشغل، وكذا النصوص ذات العلاقة بحوادث الشغل⁽⁹⁾.

ثانيا : مهام طبيب الشغل

يعتبر طب الشغل تخصصاً طبياً يتسم بخاصية تقنية أصلية، لأنه يتوجه نحو الوقاية، ولذلك خاص يتعلق بالاجراء العاملين فقط⁽¹⁰⁾. وهو لم يرِز بصفة واضحة إلا بصدور ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل، ومرسوم 8 فبراير 1958 المخصص لتطبيقه،

(6) . القسم العاشر من ظهير 24 دجنبر 1960 المتعلق بالنظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، الذي أوكل إلى المندوبين مهمة احترام المقتضيات المتعلقة بالأمان والصحة وذلك بصفة مستمرة.

(7) . خصص ظهير 24 أبريل 1973 المتعلق بشروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم في الجزء الثالث المتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة ثلاثة فصول — 36 و 37 و 38 — فقط هنـم بالإجراءات اللازم احترامها.

(8) . القسم الخامس من ظهير 2 يوليوز 1947 والقسم الثاني عشر من ظهير 24 دجنبر 1960 والجزء الرابع من ظهير 24 أبريل 1973.

(9) . راجع في هذا الصدد، على سبيل المثال النصوص المشار إليها في Paul LANCRE, Législation marocaine du travail, Imprimeries Réunies, 2ème, Tome I, F 83, - F202.)

Pierre CATALINA, Conclusion, Droit social, Juillet - Août 1987, P 613). (10)

والذي أخذ في فصله الأول بالزامية طب الشغل على كل المؤسسات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو فلاحية أو تعاونية أو مدنية، أو هيئات نقابية أو جماعيات وغيرها..

ولقد أخذ طب الشغل من خلال هذين النصين صبغة المؤسسة الاجتماعية، التي تدار من طرف رب العمل، ودون ان تقتصر على المؤسسات الكبرى، بل تمتد إلى المؤسسات الصغرى التي تستطيع أن تستقطب مصلحة طيبة مستقلة، وذلك من خلال حل يقضي بهذا الالتزام من طرف المؤسسات المشتركة، مع ابقاء ادارة المصلحة الطيبة من اختصاص رب العمل أو رئيس المصلحة المشتركة بين المؤسسات⁽¹¹⁾.

والملاحظ أن تطور التشريع قد لعب دوره في إعطاء مندوبي المستخدمين حق المراقبة، مادام الأمر يعني الاجراء مباشرة⁽¹²⁾.

وبالرجوع إلى المقتضيات التشريعية في هذا المضمار تبرز الخطوط العريضة لطب الشغل متمثلة في مهمتين جوهريتين : طب الشغل طب وقائي، ويساهم في معرفة المراكز الملائمة لصحة الأجير.

1 – طب الشغل طب وقائي :

أكده المشرع المغربي في الفصل الأول من ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل، على أن المهمة الجوهيرية لأطباء الشغل مهمة وقائية، ترتكز على تدارك كل انحراف يقع في صحة الاجراء من جراء قيامهم بالشغل، وعلى الأخص مراقبة شروط الحفاظة على الصحة والنظافة فيما يرجع لاحتياط العدوى وحالة الاجراء الصحية، بالإضافة إلى استشارة في جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم التقني للمصلحة الطبية للشغل⁽¹³⁾، وكذلك فيما يخص تحضير جميع التقنيات الخاصة بالانتاج، والاطلاع على تركيبة المواد المستعملة في المؤسسة⁽¹⁴⁾.

(11) الفصل 5 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق الظهير الصادر في 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

(12) مرسوم 6 أبريل 1970 الذي أضاف فقرة جديدة بهذا الشأن إلى الفصل 5 من مرسوم 8 فبراير 1958.

(13) مرسوم 6 أبريل 1970 المعدل للالفصل 9 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق الظهير الصادر في 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

(14) الفصل 16 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق الظهير الصادر في 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

وإذا كان المشرع قد أبان منذ البداية بأن المدف وقائي لا يسعى اعطاء العلاج، فإنه يكون قد وضع حلا يبقى في إطار القاعدة العامة⁽¹⁵⁾ التي لا تخلو من استثناء، وهو ما يتجلّى في دور طبيب الشغل العلاجي، إذ يسمح له بمعالجة الأجراء في الحالة التي يصابون فيها بحادثة شغل لا يترتب عنها انقطاع عن العمل، وإن يقوم في الحالات الأخرى وبكل استعجال بالمعالجة التي تتطلبها حالة الأجير، على أن لا يمنع هذا الأجير في أي حال من الأحوال من حرية اختيار طبيب بمحض إرادته⁽¹⁶⁾. وبذلك يكون المشرع المغربي قد سار على نسق متوازن مع مقتضيات ظهير حوادث الشغل، التي ترك الخيار للأجير المصاب بالحادثة في التوجه إلى أي طبيب يختاره⁽¹⁷⁾، ومنسجم من جهة أخرى مع الواجبات العامة للطبيب⁽¹⁸⁾.

2 — مساهمة طب الشغل في معرفة المراكز الملائمة لقدرة الأجير الصحية :

يبدأ دور طبيب الشغل تقليديا في إعطاء مفتتش الشغل الحق في عرض الأجير الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 12 و 16 سنة على طبيب قصد معرفة مدى ملائمة العمل لطاقته، فإذا كان العمل غير مناسب لقدرته أمر يتسرّعه من العمل أو بتوجيهه إلى عمل مناسب⁽¹⁹⁾. ولقد اعتمد المشرع هذا الحل الأخير بالنسبة للإجراءات الفلاحين⁽²⁰⁾، وذلك عندما خول مفتتش الشغل الحق في المطالبة بتشغيل الحدث في عمل ينلأمه وسته.

(15) الفصل 15 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق ظهير الصادر في 8 بوليو 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل :

— إن الطبيب المكلف بالشغل هو مستشار للمديرية، ولرؤساء المصلحة وللمصلحة الاجتماعية فيما يتعلق على الأخص بالمسائل الآتية :

أولاً : الحرص على النظافة العمومية للمؤسسة على الأخص من حيث النظافة والتسخين والانارة وخزانة الملابس والمعاليل وعلات بيع المأكولات وأنواع المياه والمشروبات.

ثانياً : نظافة المعامل ووقاية العملة من الغبار والأغذية الخطيرة والآفات.

ثالثاً : حراسة تدريب المأجورين بمذكر عملهم.

رابعاً : تحسين أحوال الخدمة وخصوصاً البيانات والهيئات الجديدة وتطبيق الكيفيات الفنية للتشغيل على الجسم الانساني وخارج المواد ودور السرعة في التشغيل.

(16) الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق ظهير 8 بوليو 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

(17) راجع الفقرة 26.

(18) الفصل 5 من قرار 8 يونيو 1953 الخاص بواجبات الأطباء.

(19) الفصل 10 من ظهير 2 بوليو 1947 المتعلق بضوابط الخدمة والعمل.

(20) الفصل 13 من ظهير 24 أبريل 1973 المحدد لشروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم.

والملاحظ أن هذا المبدأ لم يعد وقعا على الحدث، بل أصبح قاعدة عامة تطبق على كل الاجراء، وهو ما أكدته المشرع عندما اعتبر طبيب الشغل مستشارا للادارة، لاسيما فيما يخص مراقبة وملاءمة الأجير لنصب العمل⁽²¹⁾، وهو بذلك يرافق الحالة الصحية للابحراط وفق النصوص القانونية المحددة لإجراءات الفحص ومدده، وتبعاً لنوعية المؤسسة وحجمها ومدى الاحتياط التي تهدد الاجراء بها⁽²²⁾، والتي تكتسي طابع الازام، إذ أن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق باختيار الطبيب من طرف الأجير كما هو الشأن عند اصاباته بحادثة شغل، حيث تقتضي القاعدة العامة الحرية التامة في التوجيه إلى أي طبيب يختاره المصايب.

إن الهدف من الفحوص الطبية في هذا المجال مرتبط بالتأكد من مدى موافقة قوة الأجير البدنية مع العمل الذي يقوم به منذ التحاقه به لأول مرة، وكذا عدم تعرضه لأمراض معدية قد تصيب زملاءه، أو بعد إصابته بالمرض أو الحادث أو أثناء فترات العمل، حيث تكون المراقبة دورية ويقتضي الأمر من طبيب الشغل في كل هذه الحالات أن يكون على اطلاع بمكان ونوعية العمل الذي يقوم به الأجير، وكل تغير لظروف العمل أو خطورته يجعل المراقبة ضرورية، ولو كان تغيير مكان العمل قد لا يدخل ضمن تغيير البنود الجوهرية لعقد الشغل⁽²³⁾.

ثالثا : الصعوبات التي تتعرض طبيب الشغل كمستشار للمؤسسة :

يمارس طبيب الشغل — باعتباره مستشارا لرب العمل⁽²⁴⁾ في كل ما له علاقة بصحة الاجراء، ووقايته من مخاطر حوادث الشغل — دورا مؤثرا، يفترض أنه شريك حقيقي في المؤسسة⁽²⁵⁾، ومتند مهمته أساسا إلى الإطار الطبي، بالإضافة إلى ما ينبغي أن يتتوفر عليه من امكانيات تؤهله للتاثير على الناحية الاجتماعية بل والاقتصادية، فعمله يمارس داخل هذه الحالات الثلاث، دون اهمال لضرورة التحكم في الخصائص التقنية المستعملة بالمؤسسة والمناهج المتبعة فيها.

(21) الفقرة الثالثة من مرسوم 8 فبراير 1958 المتعلق بتطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل .

(22) الفصل 19 وما يليه من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق ظهير 8 يوليوز 1957، بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل. محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب علاقات الشغل الفردية الجزء 1 المؤسسة ونظام الاجراء فقرة 258 وما يليها.

(23) محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية، الجزء 2 — عقد الشغل والتدريب المهني، الفقرة 436 وما يليها.

(24) راجع الفقرة أعلاه المتعلقة بطب الشغل وطب وقائي.

Bernard TEYSSIE, Prolégomènes sur la médecine du travail, droit social, juillet - Août 1987, (25) P 561.

وإذا كان طبيب الشغل دور في توجيهات المؤسسة قصد العمل على ما من شأنه أن يبعد أخطار الآلة، أو تحسين ظروف العمل بالنسبة لشخص الأجير، فهل يعتد بتوجيهاته فعلاً حتى تنتقل هذه الأخيرة من ميدان الرغبات إلى ميدان الحقيقة؟ وكيف يستطيع طبيب الشغل وهو وفق الاجتهد القضائي المغربي أجير تابع – وهو الاتجاه الذي سلكته بعض الاجتهدات العربية⁽²⁶⁾ – أن يحافظ على حريته وفق القواعد العامة، وإن يشعر من لهم صلاحية المتابعة كمفتش الشغل⁽²⁷⁾ أو الطبيب المفتش للشغل⁽²⁸⁾؟

إن تسبب طبيب الشغل لرأيه يتبعي أن يؤخذ بعين الاعتبار في المسؤولية المدنية لرب العمل، وهو ما يتضح عادة في القضايا التي يطرد فيها الأجير من عمله بسبب عجزه عن القيام بالعمل المنوط اليه، اعتقاداً على نقصان قدرته البدنية، وذلك عندما يصرح طبيب الشغل بخلاف ذلك، أو عند عدم احترام رأيه المسبق في أمر أدى إلى وقوع حادثة شغل.

وإذا كانت التجربة قد أبانت في فرنسا أن استقلالية وحماية طبيب الشغل لا تكفيان لحل المشاكل المتولدة عن نشاط الطبيب⁽²⁹⁾، فإن المقوله قد تطبق على طبيب الشغل في المغرب، إذ قد تصبح الجاية قائمة حول الرأي بين سلطة الطبيب وسلطة المؤسسة من جهة، وبين ما قد يتهدد طبيب الشغل من طرد لعدم وجود حماية خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لمندوبي المستخدمين مثلاً⁽³⁰⁾.

والواقع أن الفصل 15 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل قد وضع طبيب الشغل في موقع محرج يلزمه بالاطلاع على

(26) محمد سعيد بناني، تشريعات عقد العمل بالدول العربية – دراسة مقارنة المكر العربي للبحوث القانونية والقضائية، 1989، الفقرة 27، وهي تتضمن الاشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 13 أبريل 1974 في الملف عدد 1569. غير منشور).

(27) حيث يتمتع باختصاص عادي طبقاً لظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بضوابط الخدمة أو العمل.

(28) الفصل 9 من مرسوم 8 فبراير 1958 المعدل بمرسوم 6 أبريل 1970 المتعلق بتطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

Jean LORIOT, Le rôle du médecin du travail dans l'organisation de l'entreprise, droit social, juillet - août 1987, P 595. (29)

(30) يتمتع مندوب المستخدمين طبقاً للفصل 15 من ظهير 29 أكتوبر 1962 المتعلق بتمثيل المستخدمين في المؤسسات بعدة ضمانات، كما توجه المشرع في الفصل 12 إلى بطلان أي إجراء تأديبي من طرف رب العمل لم يتخذ فيه رأي مفتش الشغل.

ميادين صعبة، بل وتقنية دقيقة، والعمل لمصلحة المؤسسة التي يرتبط معها بعقد شغل الذي يتميز بالتسخير من طرف رب العمل، ويفرض عليه في نفس الوقت العمل لصالح الاجراء في إطار طب الشغل، وهو من منطلق هذه الأرضية التي تجلّى فيها الصراعات الاجتماعية، وتتفقد إلى نوع من التناقض القانوني، قد يمس بالضيق اتجاه مصالح الأطراف المختلفة، وذلك من خلال عدة صعوبات :

أ — الصعوبات القانونية والتقنية التي تعرّض طبيب الشغل :

لاشك أن النصوص القانونية المتعلقة بالصحة والأمان، والتي يعتمدها طبيب الشغل في عمله تأخذ حجماً كبيراً لا يتوقف عن الانفراخ، وهي تؤثر في نوعية الأعمال التي يقوم بها أطباء الشغل، اذ تعتبر نوأة ضرورية وجيدة، وذلك بالنسبة للدور الذي يقمصه في نصيحة الاجراء وقاية من الأمراض والمخاطر، وعلى الأخص فيما له علاقة بحوادث الشغل التي تشغّل بالمؤسسات من حيث الأضرار. ولهذا فإن طب الشغل يبرز من خلال عدة ظهائر ومراسيم وقرارات احتكاره بعدة قطاعات، الشيء الذي يؤدي إلى التساؤل حول مدى قيام أطباء الشغل بالمهام المنوطة بهم، سواء لقلة عدد الساعات المخصصة لهم بالمؤسسة⁽³¹⁾، أو لتبخر النصوص القانونية التي قد تجعل البعض منهم في مأزق عن المعلومات الكافية للقيام بعملهم على أحسن وجه. ولهذا فإن وفرة النصوص القانونية لا تعني عدم وجود الصعوبات أو العراقيل العملية، واعتقد أن الآفاق المستقبلية للتشريع في هذا المجال ينبغي أن تهدف من بين ما تهدف إليه فتح الابواب لأعمال مشتركة في هذا الميدان، قصد تدعيم الاتجاه الرامي إلى التفكير في إيجاد الحلول التشريعية المناسبة، وترتبط في ذات الوقت المكانة التي ينبغي أن يتبوأها طب الشغل.

ب — العقبات المالية :

إن تطور وتوسيع مهام أطباء الشغل ادت بالمشروع المغربي إلى تنظيمهم داخل كل مؤسسة على حدة، أو على صعيد المؤسسات وذلك تبعاً لعدد الاجراء العاملين بها⁽³²⁾، فالالتزام المؤسسة بنظام طب الشغل أصبح واجباً بقوة القانون، وهو يكبدها عبءاً مالياً دون ان تجني

(31) الفصل 2 من مرسوم 8 فبراير 1958 المتعلق بتطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

(32) محمد سعيد بناني، المؤسسة — نظام الاجراء، المراجع السابق الفقرة 261 وما يليها.

دائماً الفائدة التي تزيد انتزاعها منه، لاسيما عندما يستعين طبيب الشغل بتقنيين في الميادين التي يرى ضرورة الاستعانة بهم⁽³³⁾. وهنا تكون الاشكالية مطروحة في معرفة مدى سلطات طبيب الشغل في مواجهة رب العمل الذي يتحمل كذلك المصارييف التي تؤدي إلى التقنيين، اذن لن يكون له أي تأثير على مصير الأجير وصحته إلا إذا استطاع أن يؤثر على قرارات المؤسسة في ميدان تعبئة ظروف العمل.

وبالطبع، إذا كان طبيب الشغل أجيراً تابعاً، فإنه لا يخول إمكانية المشاركة قانوناً في تدبير المؤسسة، لأن ذلك سيكون مخالفًا لأبسط قواعد قانون الشغل، وهو أمر لا يتحقق حتى لبعض أصناف الاجراء الذين لهم علاقة بالربح المادي للمؤسسة، مثل الأجير الذي يتلقى قسطاً من أجرته بواسطة نسبة من الأرباح.

إن المسألة تتعلق في الواقع بالجانب المادي للمؤسسة، فلا يستطيع طبيب الشغل إرغامها بمصاريف قصد تحسين ظروف العمل، ومع ذلك فإن الآدبيات في الطب، بالإضافة إلى المتضيقات القانونية التي تعانق طب الشغل بالمؤسسة تؤدي إلى القول بأنه لا ينبغي ترك مصير الاجراء بيد رب العمل، ودون تدخل من طرف طبيب الشغل ضمن الشرعية القانونية التي يتمتع بها، والتي تحد من سلطة المؤسسة في التدبير، وإن أصبحت أعماله دون آثار أو صدى، أي مجرد آراء ونصائح لا ترقى إلى ما يمكن اتخاذه عادة في إطار العمل الجماعي، كالضغط من طرف مندوبي الاجراء⁽³⁴⁾، وإشعار من بهم الأمر كمفتش الشغل، والطبيب مفتش الشغل⁽³⁵⁾، حيث إمكانية اتباع السلطة لانزال العقوبات الاجرية، وذلك دعماً للخبرة بسلطة القرار.

ج - صعوبات طبيب الشغل في مواجهة الواجبات العامة للأطباء :

إذا كان طبيب الشغل بإمكانه استثناء معالجة الأجير المصابة بحادثة شغل عندما لا يترتب عنها أي انقطاع عن العمل، أو في الحالات الأخرى إذا كان الأمر يقتضي الاستعجال⁽³⁶⁾،

(33) الفصل 13 من مرسوم 8 فبراير 1958 المتعلق بتطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

(34) راجع الفقرة أعلاه، مهام طبيب الشغل.

(35) مرسوم 6 أبريل 1970 المعدل للفصل 9 من مرسوم 8 فبراير 1958 المتعلق بتطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل.

(36) راجع الفقرة أعلاه، طب الشغل، طب وقائي.

فإن أهميته لا ينبغي أن تظهر مقلصة، أو ان نأخذ عنه صورة الطبيب الذي لا يعالج، إذ ان طب الشغل لا يعتبر طبا هامشيا أو ثانويا⁽³⁷⁾، وإن كانت القاعدة العامة في هذا الميدان هي العمل الوقائي. وهو من هذا المطلق عندما يتعارض مع مبادئ أخرى تجد سندها في طب الشغل قد يتخل عن واجبات الطبيب بصفة عامة ليتحقق باختصاص ضيق لا يجد فيه نفسه ضمن ظروف العمل الطبيعية بل الجيدة والمتقدمة.

ان توسيع مهام طبيب الشغل بهذا الاستثناء البسيط لا يضفي أهمية كبرى على القاعدة المتمثلة في عمله الوقائي ويتركه دائما في حرج دقيق، لوجود قواعد عامة أخرى تلزمته مهنيا وتدخل في إطار واجبات الأطباء الملزمة بعدم إيقاف العلاج الا بابعاد الخطر الذي يصيب الضحية، أو بعد احالته على طبيب آخر⁽³⁸⁾، بل هناك من المقتضيات التي ترغمه تحت طائلة عقوبات زجرية إذا أمسك عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، إذا كان بإمكانه ان يقدمها اما بتدخله الشخصي أو بطلب الاغاثة⁽³⁹⁾.

د - الصعوبات العملية لطبيب الشغل في مواجهة أطراف العلاقة الشغافية :

إن طبيب الشغل لا يستقبل في غالب الأحيان استقبالا ايجابيا سواء من طرف أرباب العمل أو من طرف الاجراء⁽⁴⁰⁾.

— فمن جانب أرباب العمل يعتبر طبيب الشغل مكلفاً من الناحية المادية ويخسّهم بنوع من الضيق، لأنّه يراقبهم في تدبير مؤسستهم، وهو ما يؤدي إلى التساؤل : هل تعود أرباب العمل على التخلّي عن بعض الامتياز المخول لهم في تدبير المؤسسة، وذلك بالانصات الجيد إلى ملاحظات أطباء الشغل، فيما يتعلق بكل ما يصيب الاجراء من أضرار ؟

إذا كانت هذه المقتضيات قد تحدث نوعاً من الصعوبات لأن طبيب الشغل يعتبر ضمن الاجراء الخاضعين للمقتضيات العامة لقانون الشغل، ولا يستطيع وبالتالي أن يتصرف بمحض إرادته في الوسائل المادية والمالية التي تخضع لمراقبة رب العمل، سواء كان تابعاً لمؤسسة واحدة أو عدة

Jean CLOSIER, Médecin du travail et déontologie, droit social, Avril 1980, P 15.

(37)

(38) الفصل 5 و 25 من قرار 8 يونيو 1953 الخاص بواجبات الأطباء.

(39) الفصل 431 من ق الجنائي.

Bernard TATIER, La médecine au travail, Op cit, P 561.

(40)

مؤسسات، فإن نصائحه من الناحية العملية قد تكون عديمة الصدى الإيجابي الذي يضفي على إجراء المؤسسة ضمان صحتهم، مما يؤدي إلى عدم أداء واجبه في مراقبة السلامة على الوحدة المطلوب⁽⁴¹⁾.

— ومن جانب الاجراء، فإن طبيب الشغل قد يظهر في أعينهم بأنه طبيب رب العمل، بينما وأنه لا يعتبر أداة لأداء المهمة التي يتنتظرها منه الاجراء، وباعتاده عما يرونه ضرورياً بالنسبة لهم في حل مشاكلهم الصحية الشخصية، علاوة على أنه لا ينظر في الخاطر التي تتفاقم عادة من جراء العمل. فعنصر التتبع قد يعتبرونه منعدماً، وهذا ما جعل البعض يصرح : هل يمكن القول بأن طب الشغل قد ساهم على الأقل في التقليل من حوادث الشغل ؟ وإذا كان عمل طبيب الشغل وقائياً، فكيف يمكن اقتناع الأجير بالمبرر القانوني الذي لا يسمح بالاستفادة من بعض العلاجات الممكنة داخل هذا الإطار، والتي بامكان طبيب الشغل القيام بها عوض توجيهه إلى طبيب آخر ؟ وما هو الضرر في أن يحدد فترة العلاج والراحة مادام الأجير المصاب لا يمانع في ذلك ؟

ان طبيب الشغل في أعين الكل هو طبيب في كل الأحوال، وقد يكون من الصعب اقناع البعض بكونه يرافق ولا يعالج، كما قد يرى البعض في اقصار النصوص التشريعية على المقتضيات الحالية ضياع لوقت الاجراء وضياع مالهم.

ولقد تسائل في هذا الصدد الاستاذ Savatier J. ألا يكون التفريق بين الوقاية والعلاج موجوداً قبل كل شيء إلى حماية الطب الحر ضد المنافسة التي قد يسببها أطباء الاجراء الذين ينحوون خدمتهم مجاناً لمصلحة الاجراء في إطار المؤسسة⁽⁴²⁾ ؟

انه مهمما يكن للنص التشريعي من مبررات قد تكون من جملتها حماية قطاع الطب الحر، فإنه لا ينبغي نسيان أن عمل طبيب الشغل موجه لمصلحة الأجير، هذا الأجير الذي يبقى له مع ذلك الصلاحية التامة عند المرض أو الاصابة في اختيار الطبيب المعالج، وهو في هذا الجانب لا يرتبط بعنصر التبعية الذي يلزمته بطاعة رب العمل.

(41) فريق الاتحاد الاشتراكي وممثلو الكنيفدرالية الديمقراطية للشغل يطرحون الصعوبات التي تعرّض مناديب السلامة في قطاع المناجم، وذلك في سؤال شفوي وجه إلى وزير الطاقة والمعادن من طرف نائب برلماني من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وممثل عن الكنيفدرالية الديمقراطية للشغل، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 2413 بتاريخ 15 مارس 1990، صفحة 2.
Jean SAve du travail dans le système de protection de la santé, Droit social, Avril 1980, P 10. (42)

القسم الثاني

الطيب في حوادث الشغل

إذا كان ميدان طب الشغل ميداناً نظرياً لم يصل علم القضاء، وذلك لبقاءه في إطار الجدل العملي القائم أساساً داخل المؤسسات، وبالتالي عدم تطوير نصوصه القانونية من الوجهة القضائية، فإن هذه الأخيرة قد أوجدت لها مجالاً خاصاً في قضايا حوادث الشغل المعروضة على المحاكم بكثرة، والمتسمة بالاتساع الوثيق بالشواهد الطبية الازمة في كل ملف، وهو ما أبان الأشكاليات المتولدة عن النصوص القانونية المتعلقة بالطيب المعالج. لقد خصص المشرع المغربي حيزاً هاماً للمقتضيات القانونية ذات العلاقة بالطيب أو الشهادة الطبية، إذ اعتمد في هذا الصدد 76 فصلاً من أصل 361 فصلاً تكون ظهير 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل ظهير 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، وهو ما يبين أن علاقة الطبيب بالحادثة علاقة قانونية متميزة تتضح في كثرة الفصول، وفي كثرة الحالات التي تجعله مرتبطاً بها، إذ أن الشهادة الطبية التي يسلّمها تبين مدى صعوبات التحديد في الكثير منها، وهي تمثل في ستة أنواع : الشهادة الأولية، وشهادة التهديد، وشهادة استئناف العمل، وشهادة الانتكاس، وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة⁽⁴³⁾، وتبرز كذلك أن عمل الطبيب موجود في كل ملفات حوادث الشغل ابتداء بالشهادة الأولية وانتهاء بالشواهد الطبية الأخرى، بما فيها شهادة الوفاة في الحوادث المؤدية إلى الوفاة.

والشهادة الطبية التي يمنحها الطبيب تأثير كبير في تحديد الإياد السنوي المخصص للضحية أو لذوي حقوقه عند الوفاة، إذ أنها تبين تاريخ بداية الانتفاع من الإياد الذي يستفيد منه الضحية انطلاقاً من اليوم الموالي لبرء الجرح، أو ذوي حقوقه ابتداء من تاريخ الوفاة، فإن عدم المنازعية في امكانية استئناف العمل في الوقت المناسب يتخد القاضي بمثابة بداية الانتفاع بالإياد⁽⁴⁴⁾.

كما أن للشهادة الطبية تأثير كبير في حياة المصاب بالحادثة الذي بامكانه مراجعة الحقوق في التعويضات المرتكزة على تفاهم أو انخفاض عاته وهو نفس الحق المخول لرب العمل أو مؤمنه

(43) الفصلان 26 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(44) الفصلان 136 و 137 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.



القانوني بل وعلى الغير المسؤول في حالة اقامة الدعوى على مرتکبى الحادثة⁽⁴⁵⁾، وذلك داخل مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح⁽⁴⁶⁾.

و الواقع أن الطبع في حوادث الشغل يتسم بعض المميزات التي تناول تصنيفها فيما يلى :

١ - الحرية في اختيار الطبيب المعالج :

لقد أخذ المشرع بمبدأ حرية الاختيار المترورة للمصاب بالحادثة⁽⁴⁷⁾، وذلك بتعيين طبيب المؤسسة التي ينتمي إليها أو طبيب شركة التأمين التي تؤمن رب العمل، أو طبيب آخر يختاره من تلقاء نفسه⁽⁴⁸⁾، شريطة أن يكون هؤلاء الأطباء من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانوناً في مزاولة مهنتهم بال المغرب⁽⁴⁹⁾.

ومع ذلك فإن حرية الأجير في اختيار الطبيب المعالج لا تعفيه من مراقبة رب العمل أو القاضي :

أ — إذ أن من حق رب العمل أو مؤمنه أن يعين للقاضي طبيباً واحداً أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على المصابين بحوادث الشغل، وذلك تحت طائلة وقف أداء التعويض اليومي، فيما إذا لم يساعد المصاب على إجراء هذا الفحص يومين⁽⁵⁰⁾، وإذا كان دور الطبيب مهمًا في كل هذه الحالات فإن المراقبة قد أبانت أنها تميز بنوع من التوافق والتوازن، وذلك بترك الbadarة للطبيب المعالج الذي يامكانه أن يأذن للمصاب بالحادثة مباشرة بمبارة عمل خفيف مع احتفاظه بالتعويض اليومي كلاً أو بعضاً، شريطة إقرار الطبيب المستشار لرب العمل أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح⁽⁵¹⁾.

ب — كما يمكن للقاضي أن يعين طبيباً بعد البحث إذا ثبتت له عدم كفاية الشهادة الطبية، أو رأي فائدة في ذلك، وينبغي في هذا الحالة أن يودع تقرير الخبر في أجل أقصاه شهر

(45) الفصل 276 و 289 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(46) الفصلان 276 و 294 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(47) الفصل 33 و 43 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(48) الدكتور امال جلال المرجع السابق، صفحة 354.

(49) الفصل 43 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(50) الفصلان 50 و 51 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(51) الفصل 62 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

واحد ابتداء من يوم تبليغ الأمر الخاص على اجراء أعمال الخبرة، ماعدا إذا منحته المحكمة أجلاً أطول رعيا للظروف المحيطة بالخبرة⁽⁵²⁾، ويكون بالطبع — في حالة عدم النزاع — لتقدير الخبر تأثير على مبلغ التعويض الذي يمدد على أساس عدة عناصر من بينها نسبة العجز المحددة من قبل الطبيب، بل وعلى⁽⁵³⁾ المبلغ الاحتياطي الذي يمكن منحه من طرف القاضي وهو بيت في الطلب بصفته قاضياً للأمور المستعجلة⁽⁵⁴⁾.

ولكن كان من السهل على القاضي مراقبة الطبيب — وهو الخبر المسجل بقائمة الخبراء في بعض الأحيان — عند الخطأ في كيفية تقدير العجز، لأن الأمر يتعلق أساساً بكيفية التطرق إلى المدف القانوني، فإن مراقبته من ناحية تقدير هذا العجز قد يكون أمراً مستحيلاً، خصوصاً عندما تكون الأصابة ذات ارتباط بأعضاء أخرى في الجسم قد تتأثر بدورها بهذه الأصابة. وبظهور ذلك جلياً عند الخلاف بين الطرفين — الأجر المصايب ورب العمل أو مؤمنه القانوني — حول نسبة العجز الجزئي الدائم، أو علاقة السببية بين العمل والحادثة أو بين الحادثة والوفاة، وهذا ما قد يجعل الخبرة المتجزة منبع عدة مناقشات تتحذى صبغة الحدة في كثير من الأحيان. وقد أثبتت التجربة أنها قد تكون مرتبطة بعدم اليقين، مما يؤدي إلى طرح السؤال : على أي شيء يعتمد التعارض القائم بين النشاط الذي يأخذ عادة طابعاً علمياً أو تقنياً وبين الجهاز القضائي؟

إذاً كنا لا نريد التطرق إلى العقوبات التي يمكن انزالها بالطبيب في حالة مخالفته للمقتضيات القانونية⁽⁵⁵⁾، فإن الذي يهمنا من خلال هذه المعالجة هو إبراز آثار الشهادة الطبية سواء من حيث طبيعتها القانونية أو على الصعيد المسطري أمام القضاء، أو ما تختلفه من مصاريف ينبغي تأديتها من طرف رب العمل أو مؤمنه القانوني.

وهذا فإن الاختلاف البين في تقدير العجز بين طبيب وآخر قد تكون له انعكاسات سلبية وسليمة تمثل في استغلال المسطرة القضائية وما يتربّ عن ذلك من ضياع للوقت والمالي.

(52) الفصول 33 و 216 و 238 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(53) الفصلان 218 و 219 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(54) الفصول 225، 226 و 228 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(55) الفصلان 354 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(56) الفصول 301 و 306 و 307 و 308 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

2 — الطبيعة القانونية للخبرة في حوادث الشغل :

إن مهمة الطبيب الخبر هي توضيح النقط التي تخرج عن فهم القاضي لعدم تخصصه بها، فالطبيب شخص تقني ينبغي أن يتم بالقيمة القانونية مع الحفاظ على عدم اعتبار الرأي حكما قضائيا، وهو ما أكدته المشرع المغربي عندما أبرز بأن القاضي ليس ملزما في أي حال من الأحوالأخذ برأي الخبر أو الخبراء⁽⁵⁷⁾.

إن الطبيب الخبر يتحلى بسميزات خاصة، تحوله لاختيار يتم تبعا لصفته التقنية التي يكتفها وفق الظروف المختلفة للحادث، وضمن الأسئلة الموجهة إليه من طرف القاضي في نقط محددة، فمهمة تجسس المفارقة بين كونه تقنيا أصلا وغالبا تقنيا مهنيا، وهو بذلك يجبر على متابعة الآيقادات في الأنشطة التطبيقية قصد القيام بهمته بدقة، إذ أن الشخص التقني الجيد ليس بالضرورة خبيرا جيدا⁽⁵⁸⁾، لأن الأمر يتطلب الدخول في حوار مع الطرف القانوني، هذا الأخير الذي يعتبر الطبيب شاهدا لا يمكن تعويضه. وإذا كان تقريره عنصرا مهما لتقدير الواقع فإنه لا يرق إلى مصاف الحجة، ولا يملك سلطة الزام القاضي بأي رأي. ومع ذلك فإنه لا ينبغي انكار أن هذا الإطار يضع القاضي أمام مشاكل لا نهاية لها تتعلق بعدة اختصاصات طبية معقدة رغم انتهاها كلية إلى عائلة الطب.

من هنا يتضح أن القاضي والطبيب ليسا عاملين مستقلين في الدعوى، بل عنصرين يساهمان في الحل ضمن إطار السير الحسن لمرفق العدالة، مع احتفاظ القاضي دائما بصلاحية تسخير الدعوى مستقلا عن أطرافها، وذلك لكي يلعب دوره كاملا في الحفاظ على مهام المرفق العدلي.

لكن هل يكون القاضي مستقلا فعلا في اتخاذ القرار ؟ وهل يمكن القول بأن المسؤولية ملقاة على الطبيب دون القاضي ؟

3 — الترابط القائم بين القاضي والطبيب في حوادث الشغل :

لاشك أن القاضي هو المصدر للحكم أو القرار بناء على مصادقته على الخبرة أو رفضه

(57) الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية.

Hélène RISER, L'expertise neuro - psychiatrique devant les juridictions criminelles, L.G.D.J. (58)
1956, P 4.

إياها أو تعديله محتواها، وبناء على القتضيات القانونية التي تجعله في موقع المسؤولية، وهو بذلك قد يكون مصدر الازمة الظاهرة — نتيجة الخلافات في الرأي والاقتناع — النابعة عن نتاج أحكامه.

لكن، إذا اعتبرنا القاضي والطبيب في حوادث الشغل بمثابة عنصرين لا يمكن فصلهما في هذا الميدان، فإن نوعا من التناقض قد يكون بارزا واقعيا، إذ المعادلة تجر إلى القول بأن القضاء في هذه المادة لا يستطيع أن يعيش دون خبراء، لكنه يجد لديهم البيانات اللازمة لحكمه أو قراره، رغم معاناته أحيانا في نفس الوقت صعوبة العيش معهم⁽⁵⁹⁾.

إن الترابط القائم بين القاضي والطبيب يطرح على القضاة اشكالية التقدير، وبالتالي ما ينبغي القيام به ابعادا لتفجر الانتقادات، سواء من حيث المقدرة التقنية القانونية، أو الصعوبات التي تؤدي إلى التأخير في البت نتيجة النباطئ في أجزاء الخبرة، ذلك أن الخبر ليس قاضيا في القانون ولا في الواقع، فهو يدللي برأيه المطالب به من طرف المحكمة فقط⁽⁶⁰⁾، والقاضي في اعتقاده على تقرير الخبرة الذي يشير أحيانا إلى الصعوبات التي اعترضته في معرفة الترابط أو العلاقة القائمة بين الحادثة والوفاة مثلا — خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة وقعت في تاريخ قديم — لا يكون إلا في موقع الحكم الخامس، وذلك مهما كثرت ثغرات النظام القانوني للخبرة الطبية.

والحقيقة أن الناحية العلمية قد أبانت في كثير من الحالات التفاوت في التقدير من طرف الأطباء، وهو أمر محرج للقاضي يتمثل في كيفية اعتماد رأي دون الآخر، خصوصا بالنسبة للإصابات التي يصعب إيجاد خبراء مختصين بشأنها، الشيء الذي يكون معه تعين خبراء جدد مدعوة لتأخير الدعوى لعدة أشهر دون طائل.

إن بإمكان القاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة في النقطة التقنية والتي لا علاقة لها مطلقا بالقانون⁽⁶¹⁾. وذلك في كل مرة يرى فيها فائدة لتقدير أفضل — وإن كان ذلك بصفة منتظمة في غالبية الحالات التي يتقدم فيها أحد الطرفين بإجراء خبرة طبية جديدة — لكن الباعد البين في التقدير بين نسبة العجز

Marcel CARTINI, Expertises dans la législation civile française, Gazette du palais, jan - fev 1985, P 44. (59)

Raymond BARRAINE, Connexité et expertise; Gazette du palais, mai - juin 1985 (60)

الفصلان 55 و 59 من قانون المسطرة المدنية. (61)

الجزئي الدائم المقدرة من طرف الطبيب المعالج وبين النسبة المقدرة طبقاً لتقرير الخبرير المعين من طرف المحكمة، وهذا في الحقيقة طبيان مؤهلان قانونياً للقيام بتحديد العجز الجزئي الدائم، يجعل من المنطقي أحياناً التساؤل حول الاعتبارات المأخذة في الفحص والمراقبة، سيما إذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بين المعاينة الطبية الأولى والثانية، وهذا أمر لا ننكر صعوبة حلها من حيث الاقناع القانوني وإن كانت المحكمة غالباً ما تسعى إلى إجراء خبرة أخرى كحد شبه فاصل بين الرأيين السابقين.

وإذا كان لابد للقضاء أن يجد الحل في جميع الأحوال فإن الأمر قد يبقى مع ذلك لصيقاً بالطرف المتضرر ليتساءل، ما السبب في عدمأخذ المحكمة بالتقدير الأول دون الثاني أو العكس؟

انتا لا نظن هذه الاشكالية وليدة اليوم، مادام المشرع نفسه قد سمح بامكانية الطعن في الخبرة، لكن المثير للانتباه من الناحية العملية ان بعض الاختصاصات الطبية، كالرأس والعيون مثلاً تعتبر نادرة ضمن الاختصاص التراكي لكثير من المحاكم، بل الحكم الكبوي، علاوة على الأتعاب الرهيبة المحددة قانوناً في هذا الميدان، ولا يقبل بها في غالب الأحيان الأطباء الاختصاصيين غير المردجين بمجال الخبراء⁽⁶²⁾، الشيء الذي يؤدي أحياناً إلى الاستعانة بأطباء المستشفى العام وفق مساطر مطلولة ومعقدة قد تكون سبباً في تأخير البت، بل وإلى عدم احترام المسطورة الواجب اتباعها قانوناً، مما تكون معه عرضة سهلة للطعن من جانب الطرف الذي لا مصلحة له فيها.

ولكن كانت مقتضيات المسطورة المدنية قد أكدت على امكانية اجراء الخبرة، فهل نحن في حوادث الشغل أمام الامكانية أم أمام الازام تحت ستار الامكانية؟ وهل لا نلزم فعلاً الأخذ برأي الخبرير أو الخبراء⁽⁶³⁾؟ وهل يمكن صرف النظر عن هذا الاجراء للبت في الدعوى ورفض الطلب الرامي إلى اجراء الخبرة⁽⁶⁴⁾.

طبعاً، إذا كان الاجراء اختيارياً فإن قرار الرفض ينبغي أن يكون معللاً، والتعليق في هذه الحالة قد يكون كافياً بمجرد ابعاد الخبرة لكونها غير ملائمة أو نافعة، وأنه اتضحت درس السبب بصفة كافية⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك فإننا لا ننكر بأن الحرج قائم في التقديرات الطبية المتباينة جداً، مما

(62) الفصل 59 من قانون المسطورة المدنية.

(63) الفصل 66 من قانون المسطورة المدنية.

(64) الفصل 59 من قانون المسطورة المدنية.

(65)

يجعلنا نحس بأن الطبيب الخبير يملك امتيازاً كبيراً تجاه القضاء، ويحسد نقطة ضعف هذا الأخير، مما قد يؤدي بالمحكمة إلى التوجه الرامي إلى اعتقاد ثلاثة خبراء أو أكثر⁽⁶⁶⁾، غالباً بسبب حدة الصابحة. وإذا كانت الخبرة في هذه الحالة قد تضمن أفضل الحلول الممكنة، إلا أنها مع ذلك محاطة بعده عرائيل مثل قلة الاختصاصيين المدرجين بجدول الخبراء، والخبرات الحضورية، حيث تطرح مسطّرتها صعوبات كثيرة سواء بالنسبة للخبرة الجماعية، أو الخبرة التي تجري بمحضر طبيب رب العمل أو مؤمنه⁽⁶⁷⁾ الشيء الذي يؤدي عادة إلى بطء إجراءات الخبرة. ومن الصعوبة الزام الخبير غير المدرج بالجدول القيام بها، مما يساعد بالتالي في البطء في إجراءات الدعوى عوض السرعة التي يرمي إليها المشرع في هذه القضايا⁽⁶⁸⁾.

4 – الخبرة الطبية عنصر لتقدير الواقع :

نعلم جيداً أن تقرير الخبير الطبي ليس حجة ولكنه عنصر لتقدير الواقع، فالخبرة مسألة تقنية لا علاقة لها بالقانون، ولا تمتلك سلطة القاضي ولا الزامه بأي رأي، إلا أن الواقع العملي أبان بأن القضاء يقدر رأي الطبيب الخبير ويصادق على تقريره في أغلب الحالات، لأنه بدون شك وسيلة الإثبات الجيدة.

والحقيقة أن الخبرة الطبية قد تكون واضحة في معانها إلا أنها مع ذلك قد تقر لنفسها بضعف امكانية المعرفة المؤكدة وذلك باستعمالها لبعض العبارات التي تقييد الصعوبة في تأكيد الخبر لمادية الحادثة في إطارها القانوني المتعلق بحوادث الشغل. وهنا يطرح السؤال : هل من اللازم أن يغير الطبيب الخبير على اعطاء الرأي الصريح والدقيق، أم يبقى له الحق في استعمال الكلمات الفضفاضة، وليرتك حل المشكلة في يد القضاء اعتماداً على هذه المعطيات ؟

إذاً كنا لا ننكر من الناحية العملية اتباع مضمون الخبرة عند وضوحها ودقتها، فإن الغموض وعدم الدقة من العناصر التي توزع عادة إلى نسبة الظروف ومدى تأثيرها في العلوم الطبية، لأن هذه الأخيرة قد لا تستقر على أرضية صلبة ونتيجة نهائية، مما يجعل الحقيقة العلمية بالنسبة للطبيب والقانونية بالنسبة للقاضي أمراً ارتياها، وإن الاحتمال يحمل محل الدقة، وبالتالي فإن

(66) الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية.

(67) الفصل 50 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

(68) الفصل 222 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعويض عن حوادث الشغل.

الحججة المعتمدة في الحكم أو القرار قد تنذر بالخيبة، بل تكرسها، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن الحل لا يختلف الارتفاع بالنسبة لهذه الاشكالية⁽⁶⁹⁾. وقد يجر الأمر بالطرف المتضرر إلى النقد من مختلف الجوانب، سواء على الصعيد القانوني إذا كان عالما بجزئياته، أو على الصعيد القضائي إذا اعتبر الحل والعقد بيد القضاء، فكيف ينبغي التصرف؟ هنا يقتضي الأمر التفريق بين تقدير العجز الجزئي الدائم، وثبات علاقة السببية بين الحادثة والعمل.

أ—تقدير العجز الجزئي الدائم :

لئن كان الاختلاف بينا وبين طيبين يمتلكان من وسائل العلم ما يفرض عليهمما تقرير المقدارين المحددين من جانبهما للعجز الجزئي الدائم — لأن الطب هو في بدايته ونهايته علم — وفق اللائحة المنصوص عليها قانونا، إذ يقتضي الأمر من الخبير تشخيص الاصابات بدقة وتحديد المصطلح، ثم النسبة المائوية المخصصة في نسبة تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى^(69-مكرر)، فإن القضاء قد يفتقر إلى أبسط المعلومات الطبية التي يمكن طرحها بالنسبة لكل نازلة، وهذا فإنما لا نستطيع إلا أن نلقي المسؤولية والثقة بالخصوص على كاهل الأطباء والخبراء، ومن الصعب في هذه الحالة — ونحن أمام قضايا اجتماعي لا يعتمد الاختصاص النوعي — أن نطلب من القاضي الذي يست في مختلف النوازل ضرورة التوفير على ثقافة عامة كافية لفهم تقرير الخبير من حيث كيفية الوصول إلى النتيجة، بل كيف نطلب منه أن يكون حكما بين خبرتين طبيتين في أسئلة علمية تقنية لا يفقه فيها شيئا، وهو في هذه الحالة لا يستطيع أن يجاهه ولا أن يتخلى عن الخبراء في استئنافاتهم⁽⁷⁰⁾، ويقع في حيرة لمعرفة التقرير الخاطئ، ويفقد الخرج المسطري ممثلا في امكانية الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة. وهنا يبقى السؤال قائما حول الأهمية القصوى لكيفية الاختيار؟ وهل من الضروري اجراء خبرة جديدة ولو على حساب تمديد حياة الملف دون التوصل إلى الحل الشافي؟

(69) Odile GODARD, Le régime de la preuve en matière d'accidents du travail, édsirey , 1973, P 164.
 (69) قرار مدير المواصلات والانتاج الصناعي والشغل المؤرخ في 21 مايو 1943 ، والمحلول البياني الاستشاري للعجز الملحق به، وراجع أحمد الجدوبي، النصوص القانونية المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية والضمائن الاجتماعي صفحه 184 الطبعة الأولى.

Hélène PRISER, Op cit, P 179.

(70)

بـ - اثبات علاقة السببية بين الحادثة والعمل :

اننا نعلم جيداً مدى المواجهة التي تعرضاً من المعطيات الطبية، إذ من الصعب القول بأن ميدانها أصبح دقيقاً، لأنه يتأكد من خلال عدة نوازل ان البحث عن السببية بين العمل والحادثة أمر قد يرتكز على القرابة، بل ان الشك يعتمد لصالح هذه الأخيرة.

ان البحث في العلاقة السببية قد يتعدى في حالة الانتكاس، أو عند وجود عوامل أخرى تؤثر في الحادثة لتجر الى امراض قد لا تكون لها علاقة بالحادثة اساس النزاع، إذ أن تحديد العجز الجرئي الدائم يقتضي ملاحظة عواقب الحادثة الباقية من براء الجرح من جهة، وتقدير أهمية هذه العواقب من جهة ثانية، وتقديرها يستدعي بالأساس وجود علاقة السببية بين الآثار والحادثة، وهذا فإنه ينبغي على الخبير في كل مرة يطلب فيها تحديد العجز أن يبين تاريخ الشفاء أو تاريخ استئناف العمل، وان يذكر مدى ارتباط الحادثة بالأثار المتولدة عنها.

من هنا أصبح ضرورياً فحص ميكانيزمات الحجة اعتماداً على رأي الطبيب في معرفة وجود رابطة السببية أو انعدامها، وأثار ذلك على الحجة، وبالتالي الحل القانوني الذي يميز بين مهمة الطبيب الخبير المجردة والسلطة التقديرية للقاضي تحت مراقبة المجلس الأعلى. فحل الصعوبات المتولدة عن الحجة المعاكسة أمر يستوجب في الغالبية القصوى للقضاياأخذ رأي الطبيب الخبير، إلا أن هذه النتيجة قد لا تقنع الطرف المتضرر، الشيء الذي يجر الى تحليل موقع الاستشارة أو الخبرة الطبية داخل ميكانيزمات الحجة المعاكسة، إذ أن مهمة الطبيب، وان كانت تتمتع بحرية التقدير الطبي، فإنها لا يمكن مع ذلك أن تطغى على الجانب القانوني ورأيه لصالح وجود علاقة السببية بين الحادثة والعمل لن يكون الا في إطار العلاقة السببية، وهو ما يتضح عملياً في تقارير الخبراء عندما يقتصرون على المعطيات الطبية المعتمدة في العلاقة دون الاستعانة بالتفكير القانوني، إلا فيما كانت له علاقة بالمسطرة القانونية.

ورغم ضرورة التفريق بين نتيجة الخبرة الطبية ومحوها الطبي وبين المضمون القانوني، فإن هذا الأخير يكون في الواقع العملي وفي غالبية الدعاوى أمام حرج الضعف في فهم المضمون الطبي. ولا تخفي أن مواضع من هذا الصيف تأخذ وقتاً كبيراً في التحليل ويظهر ذلك جلياً في القضاء الجماعي، لأن السؤال يطرح باستمرار : على أي أساس ينبغي على القضاء أن يعتمد في سلطته التقديرية، وذلك في مواجهة الحجج المتناقضة ؟

ان القاضي لا يبحث مبدئيا في العناصر الطبية لأنه لا يستطيع ان يكون في مستوى امكانية تقدير القيمة العلمية للخبرة، ولكنه يستطيع ممارسة سلطة الخيار بين الخبرتين الطبيتين المتعارضتين اعتمادا على قناعته، وذلك بادخال بعض القواعد العامة المكملة للتحليل، حتى يدعم الاتجاه الذي يأخذ به في التأويل، وهو في هذه الممارسة يأخذ بعين الاعتبار الخذر في التقدير، خصوصا عندما تسم الخبرة نفسها بنوع من العموم.

على أن الناحية العملية قد أبانت بأن إعادة التقرير الى الطبيب الخبير قصد اعطاء الرأي الواضح في النقطة الغامضة أمر يؤدي الى إطالة المسطرة دون طائل، وذلك إما لتأكيد الطبيب على نفس الرأي، أو عدم اجابته بالمرة، ويبقى السؤال قائما ومطروحا : هل نؤخذ الطبيب الخبير لعدم الجواب الواضح ؟

القسم الثالث

ارتسامات في امكانية التنسيق بين طيب الشغل والطبيب في حوادث الشغل

إذا كان المشرع المغربي قد أعطى لطب الشغل والطبيب في حوادث الشغل أهمية جديدة بكل اعتبار، وذلك من خلال التطوير الملحوظ في نماء النصوص التشريعية⁽⁷¹⁾، فإننا في بحث محمل الخبرات، سواء على صعيد طب الشغل وأثاره في الوقاية وحفظ الصحة والأمان أو على صعيد التقارير المدلل بها من طرف الأطباء الخبراء في حوادث الشغل، قد نتطرق إلى الأزمة القائمة في طب الشغل، اذ كيف سنقيم دور هذا الأخير في الوقاية من حوادث الشغل، وفي السهر على وقاية صحة الاجراء، وذلك داخل نظام يأخذ ببدأ الإرداوجية في الإرغام على أرباب العمل والاجراء، دون أن يغطي من الناحية العملية المدف من التشريع المنظم له، اذ الملاحظ من خلال الجداول التي توزع على المحاكم أن أطباء الشغل داخل نظام الصحة لا يكونون إلا حجما ضعيفا ضمن لائحة الأطباء المسجلين في هذه الجداول، كما أن بعض الاختصاصات الطبية في حوادث الشغل لم تكن أحسن حظا، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن طب الشغل وطب حوادث الشغل يحتاج إلى دفعه كمية ونوعية حتى يؤدي مهمته بطريقة مجدهية ترقى إلى معرفة المشاكل الحقيقة، وهنا نتساءل حول أهداف النصوص التشريعية في هذا الميدان، هل تتمتع فعلا بسياسة متناسقة ؟

(71) راجع الفقرة أعلاه، الطبيب في حوادث الشغل والفترات الأولى من البحث.

يمكن القول بأن المراقبة في طب الشغل لم تطور المفهوم التقليدي لظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل، الذي اعتمد قواعد عامة وفلسفية معينة لا تتعذر أساسا إطار الوقاية، هذا ما يحثنا على التفكير في الأهمية المغطاة للسياسة الوقائية لطب الشغل.

إن الأهداف المستقبلية في هذا المجال ينبغي أن ترمي إلى الرفع من مردودية طب الشغل، والحد من أخطار حوادث الشغل، وهذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار الاشكاليات القانونية والواقعية، والتي تكون انشغالا بارزا يقتضي العمل على تسهيل الحاجيات، لما لها من آثار إيجابية أو سلبية على صحة الأجير، وكذا أمام القضاء في ميدان تحديد العجز الجرئي، أو العلاقة السببية بين الحادثة والوفاة في مضمار حوادث الشغل.

ولهذا فإن النصوص القانونية بالإضافة إلى الناحية العملية قد تفرز بعض الملاحظات :

1 — الملاحظ عمليا أن طبيب الشغل يقضي قسط عمله الأكبر في فحص الاجراء، مع العلم أن عمله لا يقتصر على ذلك فقط، وهذا أوجب أن تتمد الرعاية إلى مدى ملاءمة المنصب مع طاقة الأجير الصحية، سعيا وراء الحماية من أكبر الأخطار التي يتعرض لها الأجير أثناء حياته العملية، وهي الأخطار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل ما له علاقة بظروف العمل الاجتماعية والنفسية.

2 — إن من مهام الطبيب الأساسية معالجة المرضى، في حين يجد نفسه في طب الشغل مكتوف الأيدي، وذلك بالاقتدار على الفحص والوقاية فوضعيته دقيقة، بل وحرجة في بعض الأحيان، تدرج بين التبعية كعنصر في عقد الشغل، الذي يربطه بالمؤسسة ، وبين واجباته القانونية، سواء على مستوى مقتضيات الصحة والامان بالمؤسسة، أو على ما يستوجب من امكانية المعالجة بالنسبة للإجراءات، وهذا فان التناقضات قد تخلق بعض اللبس في ماهية الطب الشغل إذ أن فرز طبيب الشغل عن حقل الطب بصفة عامة ليس بالأمر الهين. وهذا كان من الأجرد أن تتمد التغطية إلى العلاجات الأولية في حوادث الشغل التي تصيب الاجراء، مادام الأمر يعنهم ويرغبهم، عوض الاقتدار على المراقبة عند بداية الاستخدام أو عند الدورية المحددة قانونا، أو عند توقف الأجير بسبب المرض⁽⁷²⁾، فهذه الحالات تتوضح أن الفحص موجه إلى تقدير المقدرة بالعمل، ولا وجود لآية وصفة طيبة أو أدوية معينة، ولا لشهادة طيبة تقدر فترة الراحة، مادام امر التقدير بالنسبة لحادثة الشغل بيد الطبيب المعالج الذي يختاره الأجير بموجب ارادته،

(72) راجع الفقرة أعلاه، مساعدة في طب الشغل في معرفة المراكز الملازمة لقدرة الأجير الصحية.

وكان من الأفضل وضع نظام يتعايش مع عدة قوانين، القانون المهني من جهة والمترتب عن واجبات المهنة، والقانون الاجتماعي الناتج عن المقتضيات التشريعية والتنظيمية والاتفاقية من جهة ثانية⁽⁷³⁾.

3 — إن أخذ المشرع المغربي بمبدأ حرية الاختيار بالنسبة للمصاب بالحادثة لا تقتصر على العلاج فقط، بل تمتد إلى الحالة التي يأمر فيها القاضي بإجراء خبرة طبية، حيث لا تناط هذه الأئحة بالطبيب الذي عالج المصاب بالحادثة، ولا بطبيب رب العمل، ولا بالطبيب التابع للمؤسسة أو شركة تأمينها إلا عند الموافقة الصريحة للمصاب⁽⁷⁴⁾. وفي هذه الحالة الأخيرة قد ينتقل طبيب الشغل من طبيب في إطار العمل الوقائي إلى طبيب معالج في حادث الشغل، وبالتالي فإن الاستثناء الضيق الذي وضعه المشرع في إطار طب الشغل والمتمثل في المعالجة الأولية قد يتمدد بفعل الأجر المعنوي مادام الأمر يهمه شخصياً، وفي ذلك دعم لمبدأ حرية الاختيار وعنصراً لتطوير عمل أطباء الشغل في نفس الوقت، وهو ما نرى تشجيعه في الميادين الأخرى العلاجية، أي في الحوادث والأمراض والاصابات التي لا تتبع عن حادث الشغل.

لا أظن أننا نستطيع في غياب التخصص بالنسبة لأطباء الشغل أن نحصل على حلول مريحة إذ أن الصعوبات ستبقي قائمة وستنلوها بالطبع ترددات الحكم في هذا الشأن، مما سيؤثر على أطراف النزاع فيما يتعلق بأزمة الثقة التي تمتد أساساً إلى الخير من خلال الحكم.

وإذا كنا لا نفاجأ كثيراً إذا علمنا أن طب الشغل يدخل في إطار قانون الشغل، الذي أبان عن عدة قواعد متشعبة استقلت في الكثير منها عن القانون المدني، فإن التطلعات النابعة أساساً عن النصوص القانونية وعن بعض ثغراتها وغموضها في بعض الأحيان أصبحت تقضي الآن جمع كل ما له علاقة بطب الشغل والطبيب في حادث الشغل، وما ذلك إلا وسيلة لمحاولة إيجاد تناسب بين مختلف القواعد القانونية في هذا المضمار، وتقريرها من الواقع العملي المتغير والمتطور.

5 — إن رأي طبيب الشغل، وهو مدعو للمساهمة في الحفاظ على الحقوق الجوهرية الممثلة في حماية الصحة والحق في العمل، قد يصبح عديم الجدوى إذا لم يمارس كل سلطاته التي

Yves FORMONT, Le statut des médecins du travail, Droit social, Juillet - Août 1987, P 584. (73)

الفصل 237 من ظهير 6 فبراير 1963 بشأن التعريض عن حادث الشغل. (74)

تسمح له بإرغام رب العمل على الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي يتقدم بها لفائدة الاجراء. وباعتباره أجيرا في إطار عقد الشغل، أصبح من الضروري تعميه بنوع من الضمانة في الاستقرار بالعمل أسوة بمندوبي المستخدمين مثلا⁽⁷⁵⁾.

6 – قد يكون من المستحيل مطالبة القاضي مهما تعددت اهتماماته الثقافية العامة أوالخاصة بميدان الطب، تقدير أو اعطاء رأي حول نتيجة تستند في أساسها على معطيات علمية، أو حول صعوبات نابعة عن تباين كبير بين خبرتين طبيتين، وإذا كان هذا الخلاف في التقدير أمر يتكرر في كثير من الدعاوى، ويشير عدة عراقل تؤدي إلى البطء في تصفية القضايا، فإن هذه المرحلة من المسطرة قد تضيف إلى حياة الملف عدة أشهر بل عدة سنوات، ولتصبح الخبرة وهي نقطة ضعف بالنسبة للقاضي أحد العوامل الباعثة على أزمة الثقة في القانون، وهذا قد يكون الاختصاص النوعي في القضايا الاجتماعية أحد الأسباب التي تساعد على تطوير الثقافة العامة للقضاء فيما يتعلق بطبع الشغل، والاصابات التي تصيب الاجراء في حوادث الشغل.

خاتمة :

بانه من الصعب علينا كقانونيين أن نزن الأعمال الإيجابية المتجردة من طرف طبيب الشغل، فحياته العلمية تكمن داخل عدة اجراءات تتجزء يوميا، وهي تهدف إلى القيام بدور اجتماعي في المؤسسة، وذلك للوضعيه. التي يتبوأها في معرفة كل ما يتعلق بالأجر، بحياته الصحية، بل والتفسية وهو بذلك يستطيع ان يلعب دور المستمع والناسخ. وكل عمل من هذا القبيل قد يولد عدة اختلافات في الرأي لا تصل علم الحكم.

إن الأقرار لطبيب الشغل بالخصائص والمؤهلات العلمية والعملية التي ت Kami تكوينه الجامعي يجعل من الصعب على القانون أن يتحكم في آرائه، وبذلك فإنه لا أحد يجهل ما قد يكون لآثار قرار طبيب الشغل أو الطبيب في حوادث الشغل على الحكم القضائي، لأن المشرع سعى ضمان الحق لصحة الاجراء حتى لا تكون الحياة المهنية سببا في الحق الضرر، اذ أن حوادث الشغل والأمراض المهنية لا ينبغي اعتبارها دائما وليدة حالات لا يمكن تخفيها.

(75) أشار الفصل 12 من ظهير 29 أكتوبر 1962 المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات إلى وجوبأخذ رأي مفتش الشغل بالنسبة للإجراءات التأديةة المتمثلة في الانتقال من مصلحة أو معمل وكل طرد مؤقت أو نهائي وذلك حماية لمندوبي المستخدمين.

ومن الأهمية الكبيرة التي اعطهاها المشرع المغربي لطبيب الشغل والطبيب في حوادث الشغل وما قد يتولد عن المقتضيات القانونية في هذا الشأن من ثغرات ومن عدم انسجام في بعض الاحيان، فان الامر يبدو طبيعيا، يمكن تداركه بالدراسات والتحليلات المستمرة، وإذا كان المشرع قد غير الفصل 28 من مرسوم 8 فبراير 1958 في تطبيق ظهير 8 يوليوز 1957 بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل لعدة مرات و المتعلقة بتغيير تواريخ المطالبة بشهادة الالروس العليا لطبيب صحي في الشغل طبقاً للالفصل الثالث من هذا الظهير الأخير، وذلك لقلة التخصص في هذا الميدان بالمقارنة مع عدد المؤسسات المتزايد، فإنه ينبغي وضع حل لهذا التمدد وذلك بإيجاد نوع من التنازن بين الوزارات المعنية قصد الاعتناء بطب الشغل لكونه اختصاصاً طبياً مهماً، ولا أصبح في طور الانفراط، مع أننا أحوج إلى هذا الاختصاص الذي يفترض وجود تنازن بين عدد المختصين فيه وبين عدد المؤسسات القائمة، والتي تتنامى في عددها دون مقابل لأطباء الشغل يستطعون تغطيتها، فالحقيقة أن المعادلة بين أطباء الشغل وبين المؤسسات المعنية تقنقد إلى التوازن، ولا يمكن في هذه الحالة تحويل وزارة التشغيل وهذه المسئولية، إذ ينبغي اثارة الانتباه إلى دور وزارة التربية الوطنية والتعليم ووزارة الصحة إلى ذلك.

p.75 → p.96
007550 - A8

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007550 - تاريخ 15/10/07
جذبة Ar

الجنسية المغربية من خلال بعض الدراسات الجامعية

بقلم : الدكتور أحمد زوكاغي
أستاذ بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية — الرباط

مقدمة تمهيدية :

كانت الأبحاث المنجزة داخل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب تقتصر على الدراسات والبحوث التي ينجزها أساتذة الكليات المذكورة إما في شكل مؤلفات عامة تتضمن تحليل وتفصيل محتويات المواد التي يدرسونها أو في شكل مقالات وتعليق علمية تنشر في المجالات والدوريات المتخصصة، كما كانت تلك الأبحاث تتخذ شكل دراسات تقدم داخل الكليات المشار إليها إما لتنيل دبلوم الدراسات العليا أو للحصول على درجة دكتوراه الدولة، سواء في العلوم القانونية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

لكن، ابتداء من السنة الجامعية 1984-1985، أصبحت كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب تختزن نوعا آخر من البحث ينجزها طلبة السنة الرابعة من الإجازة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية، إما في صورة دراسة نظرية لموضوع معين يرتبط بإحدى المواد التي درسها الطالب خلال السنوات الأربع التي قضتها بالكلية، أو في شكل بحث ميداني لظاهرة قانونية معينة، وذلك بهدف تدريبه على طرق وأساليب البحث العلمي وعلى كيفية الاعتماد على النفس في البحث عن المعلومات ومناقشتها وإخراجها في صورة علمية سليمة تؤهله لخوض غمار الحياة العملية التي هو مقبل عليها.

وقد مضى على هذه التجربة، لحد الآن، ما يناهز ستة أعوام ومن المؤكد أنه تجمعت بخزانات كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب مئات البحوث والدراسات التي

أنجزها طلبة السنوات الرابعة من الاجازة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية الذين اختاروا هذه بحث عرض اجتياز مادة العرض والمناقشة.

وعتباً لأن البحوث والدراسات المشار إليها عديدة ومتعددة، في مواضيعها والاشكاليات التي تتصدى لها، فإنه من الصعب تناول تلك البحوث بالتحليل والمناقشة والتعليق لذلك، وانطلاقاً من كون كاتب هذه السطور ينتمي إلى شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، فإن التعليق المراد إجراؤها سيم التركيز فيها على الأبحاث المنجزة داخل فرع واحد من فروع القانون الخاص، وعلى وجه التحديد سوف يقتصر التعليق على البحوث المتعلقة بمادة القانون الدولي الخاص، وخاصة منها تلك التي تنصب على دراسة الجنسية المغربية.

وتحذر الاشارة إلى أن خزانة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط تتوفّر، في الآونة الراهنة، على عدد لا يأس به من الابحاث المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، وإذا كان أغلبها يركّز على دراسة الجنسية المغربية، فإن البعض الآخر منها يتعلق بجمع الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا المجال.

ومن الممكن ذكر الأبحاث المنجزة في هذا السبيل، وترتيبها انطلاقاً من اسم الاستاذ الذي أشرف على تحضيرها، على أن نذكر اسم منجزها والسنة الجامعية التي حررت ونوقشت خلاها عندما تتصدى لكل بحث بالتحليل والتعليق على حدة.

أولاً : الأبحاث المنجزة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد :

- 1 - «مناشير وزارة العدل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص».
- 2 - «التجنيس بالمغرب : دراسة قانونية واحصائية».

ثانياً : الأبحاث المنجزة تحت اشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الوكيلي.

- 1 - «نظام التجنيس في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق».
- 2 - «الاتفاقية الفرنسية المغربية بشأن حالة الأشخاص والأسرة والتعاون القضائي».
- 3 - «الاجتهد القضائي للمجلس الأعلى في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ما بين سنة 1981 و 1988».

ثالثا : الابحاث المنجزة تحت اشراف عبد ربه كاتب هذه السطور.

- 1 — «اكتساب الجنسية المغربية بفضل القانون».
- 2 — «التجنис، دراسة مقارنة بين القانون المغربي وبعض القوانين الأفريقية».
- 3 — «أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة في التشريع المغربي».
- 4 — الجنسية المكتسبة في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية».
- 5 — «اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون العماني».
- 6 — «إثبات الجنسية في التشريع المغربي».
- 7 — «أهم الأحكام المنشورة الصادرة عن القضاء المغربي في ميدان القانون الدولي الخاص».
- 8 — «بعض الأحكام غير المنشورة الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال القانون الدولي الخاص».
- 9 — «بعض الأحكام غير المنشورة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط في مجال الجنسية المغربية».
- 10 — «مقدمة حول وضعية اللاجئ في القانون الدولي الخاص المغربي».

ويحسن لفت النظر إلى أن غرضنا لا ينحصر في سرد وبيان هذه البحوث من خلال عناوينها، وأسماء كاتبيها، والستة التي نوقشت فيها، بل ان قصتنا يتوجه إلى غاية أخرى تمثل في إجراء وقفة إزاء هذه البحوث التي بذل فيها منجزوها جهودا مشكورة وتحملوا فيها ضغوطا مادية ونفسية جدية بالمراعاة والاعتبار، وذلك قصد تعريف جمهور القراء، بصفة عامة، والباحثين على وجه الخصوص، بأن الخزانة القانونية المغربية أصبحت تتوفر على كتابات مغربية بختة في مجال القانون الدولي الخاص، علما منا بأن هذه المجلة الوطنية الغراء تستقطب عددا كبيرا من القراء والمتابعين في مختلف أنحاء العالم، والذين نرجو أن تكون قد قدمنا لهم خدمة علمية جليلة، قال فيها رسول الله ﷺ : «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة».

وعلى هذا الأساس، نطلق للدراسة بحث حديث، قدم برسم السنة الجامعية الحالية 1991-1992، لنيل الاجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بالرباط، تحت عنوان : «التجنис بالمغرب، دراسة قانونية وإحصائية»، أشرف كل من الطالبة كريمة نعيم والطالب كريم سلهومي، تحت إشراف صديقنا وزميلنا المحترم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد.

1 – التجنис بالمغرب

«التجنис بالمغرب، دراسة قانونية واحصائية»، بحث لنيل الاجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، انجز برسم السنة الجامعية الحالية 1990-1991، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، من قبل كل من الطالبة كريمة نعيم والطالب كريم سلهمي، تحت اشراف الدكتور عبد الرزاق مولاي رشيد، أستاذ القانون الدولي الخاص والأحوال الشخصية بالكلية المذكورة.

يستهل الكتابان بمحثهما بمقدمة يحددان فيها مفهوم التجنис، باعتباره وسيلة تحول للشخص الأجنبي أو الذي لا جنسية له امكانية الدخول في جنسية دولة من الدول التي توطدت علاقه بها، اما لكونه استقر فيها مدة زمنية طويلة، أو أصبح يمارس بها أنشطته ومصالحه المهنية. وفي هذه المقدمة يشير الكتابان إلى أن التجنис يقوم، من جهة، على رغبة المعنى بالأمر في اكتساب جنسية الدولة، ومن جهة أخرى على موافقة السلطات العامة المختصة على الطلب المقدم إليها.

وبعد الفراغ من دراسة مفهوم التجنис، ينتقل الكتابان إلى بحث التطور التاريخي للتجنис في المغرب، حيث ينطلقان من المرحلة السابقة لإقامة نظام الحماية سنة 1912، ويعودان أن نظام التجنис لم يكن معروفا خلال هذه الحقبة التاريخية، وهو نفس الاستنتاج الذي يخرجان به من رصد الفترة المتقدة من سنة 1912 إلى عام 1958، وهو العام الذي صدر فيه ظهير 6 شتنبر بمثابة قانون الجنسية المغربية، وهو الظهير الذي درسا على ضوئه نظام التجنис، حيث تطرقا للشروط العادلة للتجنис كما ورد النص عليها في المادة الحادية عشرة من الظهير المذكور، أي إقامة طالب التجنис بال المغرب أثناء تاريخ امضاء وثيقة التجنис، وتوفره على إقامة اعتيادية وقانونية بال المغرب خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم طلب التجنис، وبلوغه واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة، وكونه سليما من الناحيتين البدنية والعقلية، وإن يكون حسن السلوك والسيئة غير محکوم عليه بسبب جنائية أو جنحة، وأن تكون له معرفة كافية باللغة العربية ووسائل كافية للعيش، بعد ذلك يعرض الكتابان لمقتضيات المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية المغربية، التي تقضي بمنع الجنسية المغربية لبعض الأشخاص ولو لم تتوفر فيهم كل الشروط السابقة، وذلك في حالة ما إذا كان المعنى بالأمر قد أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائده، أو في حالة ما إذا كان طالب التجنис قد أدى للمغرب خدمات استثنائية أو كان من شأن تجنيسه تحقيق فائدة استثنائية بالنسبة لبلادنا.



ثم يتصدى الكاتبان للدراسة الادارية المقررة لتقديم طلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنис، والوثائق التي يتعين أن يتضمنها الملف الذي يودع لدى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها موطناً أو محل إقامة طالب التجنис.

وعلى مدى خمسة عشر صفحة يتحدث الكاتبان عن الآثار الناجمة عن التجنис، سواء بالنسبة للمعنى بالأمر نفسه أو بالنسبة لباقي القاصرين غير المتزوجين، وخلال ذلك يتطرقان لامكانية سحب التجنис، إذا كانت الاستجابة للطلب قد نتجت عن أعمال احتيالية قام بها طالب التجنис، عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة أو معلومات مزورة.

وإلى هذا الحد، يكون البحث الذي نحن بصدده ذا قيمة عادية تجعله مستوفياً للمعلومات والطرق المطلوبة في أي بحث يراد منه تعويذ الطالب على جمع المعلومات، ومناقشتها، وصياغتها في قالب علمي مقبول.

غير أن الناحية التي تشد الانتباه في هذا البحث فتجعله يتفوق على غيره هي الناحية التي تمثل في الجانب الاحصائي للتجنис بالمغرب، وهو الجانب الذي خصص له الكاتبان الجزء الثاني من بحثهما، حيث أوردا جداول تبين العدد الاجمالي للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المغربية عن طريق التجنис، منذ سنة 1960 إلى عام 1990، وكذا النسبة المأorie لهؤلاء الأشخاص انطلاقاً من الدول التي كانوا يحملون جنسياتها.

وبالرجوع إلى الجدول المرفق بالصفحة 50، يتبيّن أن عدد الأشخاص، الأجانب أو عديمي الجنسية، الذين اكتسبوا الجنسية المغربية عن طريق التجنис، من سنة 1960 إلى سنة 1990 يصل إلى 1141 متجنساً، حيث يمثل الجزائريون أكثر من النصف، يليهم التونسيون بحوالي 96 شخصاً، ويأتي الفرنسيون في المرتبة الثالثة بما يناهز 90 شخصاً.

وفي نهاية البحث، يورد الكاتبان قائمتين للمراجع التي اعتمدا عليها، أحدهما خاصة بالمصادر المكتوبة باللغة العربية، والثانية للمراجع الصادرة باللغة الفرنسية. وإن كنا نلاحظ أنهما بالنسبة للقائمة الخاصة بالدراسات العربية، لم يشيرا لبعض الأبحاث القيمة التي تكتسي أهمية بالغة والتي لا غنى عنها بالنسبة لأي باحث في الجنسية المغربية، وفي مقدمتها الدراسة التي أنجزها مؤرخ المملكة المغربية، العلامة عبد الوهاب بننصرور، في العدد الرابع من مجموعة «الوثائق» الصادرة عن المطبعة الملكية بالرباط سنة 1978، وكذلك الدراسة التي حررها المرحوم محمد حصار بشأن الجنسية المغربية سنة 1932 والمرحوم بن عبود في كتابه «مركز الأجانب في

مراكش» الذي طبع أول مرة بالقاهرة سنة 1950 ثم أعيد طبعه بعنابة ابنه سنة 1980 بمدينة تطوان، وأخيراً ما كتبه المفتش العام بوزارة العدل الأستاذ أحمد أفراز بجريدة «العلم»، عدد 20 يناير 1985، حول «الجنسية المغربية في التشريع المغربي»، ومجلة «المليادين» الصادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، العدد الأول السنة 1986، ص 95، بشأن «الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي».

2 — بعض الأحكام غير المنشورة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط

طيلة الفترة الزمنية التي استغرقها إنجاز هذا البحث، ومراجعةه، والاشراف عليه، كانت تطاردني فكرة ملحة حاولت أن أدفعها عن ذهني، وهي أن عنوان البحث يتسع أن تتوزع منها عبارة «غير منشورة»، وإن تستعمل مكانها كلمة أوردها مركز تنسيق التعريف بالرباط، ونشرها في موسوعة اللسان العربي، سنة 1981، وهذه الكلمة هي «غميسة» التي تعني : غير منشور أو غير مطبوع، والتي تقابلها في اللغة الفرنسية، كلمة «inédit»، بحيث ينبغي أن يكون عنوان البحث كما يلي : «بعض الأحكام الغميسة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط في مجال الجنسية المغربية»، ولكن معنى من ذلك أنني لاحظت أن كلمة «غميسة»، وإن كانت مستعملة ومعروفة لدى دارسي تاريخ المغرب، بصفة خاصة، إلا أنها ليست ذاتية بما فيه الكفاية لدى بعض الباحثين والقراء بوجه عام، وإن كان من المؤكد أن الكلمة «غميسة» سوف يكتب لها الانتشار والذيع، وعلى نطاق واسع، بعد أن نبهت إليها جريدة «العلم» المغربية، حين استخدمتها في الصفحة الأولى، للإعلان عن ملحق سوف تصدره يتعلق بالفلك الإسلامي.

اذن، نحن اليوم بصدده بحث يدور حول «بعض الأحكام الغميسة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط في مجال الجنسية المغربية»، أخجزه السيدان عبد الرحيم صحيف عبد الحق بنو، برسم السنة الجامعية الحالية 1990—1991، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، تحت اشراف العبد الفقير إلى ربه، كاتب هذه السطور.

وقد كان الحافر الذي دفع الأستاذ المشرف إلى اقتراح بحث من هذا النوع هو اطلاعه بنفسه، داخل رائد (ارشيف) المحكمة الابتدائية بالرباط على مجموعة هائلة من الأحكام الصادرة عن المحكمة المذكورة في ميدان الجنسية المغربية، وحيثند حز في نفسه ان تظل هذه الأحكام

غميسة سجينة الرفوف، ولذلك اتصل بالمسؤولين في المحكمة المشار إليه ولقى منهم كل تفهم وترحاب وسعة صدر.

وبناء على ذلك، اقترح الاستاذ المشرف على بعض طلبة السنة الرابعة من الاجازة في الحقوق القيام بعمل علمي يختص بجمع الاحكام الغميسة، وطبعها، والتعليق عليها قدر الامكان.

ولعل الحاجة لا تستدعي ذكر المزايا والفضائل التي يمكن أن تنجم عن عمل من هذا القبيل، سيما إذا علمنا أن عدد الاحكام المنشورة، المتعلقة بالجنسية المغربية، لا يكاد يتعدى مجموع أصابع اليدين، إذا أضفنا إليها الفقرات الوجيزة التي أوردها سيادة الأستاذ أحمد افراز في بحثه المنشور بجريدة «العلم» عدد 20 يناير 1985.

ومن هنا، تظهر الأهمية البالغة التي يشغلها البحث الماثل، إذ علاوة على الفوائد الجمة، المادية والمعنوية، التي سوف يحققها بدون أدنى شك للباحثين والمحضرين الذين يرتدون خزانة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، فإنه سيثيري الخزانة القانونية المغربية بمصدر كانت في مopsis الحاجة إليه.

وبالفعل، جمع الباحثان الاحكام التي استطاعا الحصول عليها في (134) مائة واربع وثلاثين صفحة من الحجم الكبير، تتضمن (26) ستة وعشرين قرارا من القرارات الصادرة خلال عامي 1988 و1989، مهدا لها بمقدمة بينا فيها موضوع الاحكام التي جمعاها والاشكالية التي جاهات المحكمة فيها.

* * *

ومع تقديرنا للجهود المضنية التي تحشمتها الباحثان وللقيمة العلمية الرفيعة التي يكتسبها عملهما، فقد لاحظنا انهما لم يتقدما ببعض القواعد المتّبعة في جمع الأحكام القضائية، إذ أنهما لم ينجزا بخاتمة تعكس افاق المستقبل كما تراءى لهما من خلال الاحكام التي جمعاها كما انهما كانوا يوردان الحكم دون أن يخصصوا له فقرة مستقلة تبين المبدأ والقاعدة القانونية المستخلصة من الحكم، وفقرة تتضمن تلخيصا للواقع الذي يتعلّق الحكم بها.

3 — أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة في التشريع المغربي

«أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة في التشريع المغربي» بحث لنيل الاجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، قدمه إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، خلال السنة الجامعية 1987-1988، السيد محمد المولى، تحت اشراف عبد ربه كاتب هذه السطور. في بداية البحث، يشير الكاتب إلى أن الزواج المختلط يعني العلاقة الشرعية، أي المعترف بها قانونا، القائمة بين رجل وامرأة، يحمل كل منهما جنسية تختلف عن جنسية الطرف الآخر. وبغض النظر عن الآثار المختلفة التي تترتب على الزواج المختلط، يقول الكاتب أن دراسته سوف تنصب على الآثار التي يخلفها الزواج المختلط بالنسبة لجنسية المرأة، دون جنسية الرجل، على أساس أن التشريع المغربي يتشابه مع غيره من التشريعات الصادرة في العالم العربي التي تنظر إلى تأثير الزواج المختلط على جنسية المرأة وحدها.

وبعد القاء نظرة تاريخية على هذه المسألة بالنسبة للمرحلة السابقة لصدور ظهير 6 شتنبر 1958 بثابة قانون الجنسية المغربية، ولما حظته ان المحاكم، في عهد الحمايات الفرنسية والاسبانية، لم تكن تعترف بأي أثر للزواج بين رجل مغربي وامرأة أجنبية بالنسبة لجنسية هذه الأخيرة، استناداً لعدم وجود نص تشريعي صريح، يعلن الكاتب عن التصميم الذي سيتبعه لدراسة الموضوع.

وفعلاً، يخصص الباحث القسم الأول من دراسته لمناقشة تأثير الزواج المختلط على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي، حيث يبين ان المرأة المذكورة يجوز لها أن تكتسب الجنسية المغربية، بناء على المادة العاشرة من الظهير المشار اليه اعلاه، إذا كان زواجهما من الرجل المغربي زواجاً صحيحاً يمتنع قانون الأحوال الشخصية المغربي وقانون الأحوال الشخصية الجاري على المعنية بالامر، وإذا ثبتت إقامتها هي وزوجها في المغرب بكيفية اعتيادية وقانونية، مدة ستين على الأقل بعد ابرام الزواج، وعبرت عن رغبتها في اكتساب الجنسية المغربية، عن طريق تصريح، يودع في شكل ملف مرفق بالوثائق المطلوبة لدى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة اختصاصها محل إقامة الزوجين، وحيثند تكتسب هذه الأخيرة الجنسية المغربية اذا لم تصدر أي معارضة عن وزير العدل خلال الستة أشهر المواتية لايادع التصریح.

أما القسم الثاني من الدراسة فيعقده الكاتب لبيان أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة المغربية التي تتزوج رجلاً أجنبياً.

جنسية المرأة المغربية. ولمعالجة هذا التساؤل، يرجع الكاتب إلى المادة التاسعة عشرة من قانون الجنسية المغربية، ويوضح أن التشريع المغربي، خلافاً لبعض التشريعات المقارنة، لا يجعل لزواج المرأة المغربية أي أثر على جنسيتها إلا إذا توفرت بعض الشروط الخاصة، ومنها إبرام الزواج بكيفية صحيحة بين المرأة المغربية والرجل الأجنبي، وإن تعبَّر المرأة، بمقتضى تصريح، عن رغبتها في التخلُّ عن الجنسية المغربية، وأن يكون القانون الوطني الجاري على زوجها الأجنبي يسند إليها جنسية زوجها نتيجةً لذلك الزواج، وأخيراً ان يصدر عن الحكومة المغربية، قبل انعقاد الزواج، مرسوم، ينشر في الجريدة الرسمية، ويسمح للمرأة المغربية بالتخلي عن جنسيتها. وقد ناقش الباحث هذا الشرط الأخير وبين أنه عسير التطبيق من الناحية العملية، ولذلك اقترح الغاء المقطع الثالث من المادة التاسعة عشرة من قانون الجنسية المغربية وتعويضه بحكم مشابه للحكم المقرر في قانون الجنسية التونسية القاضي بأن «المرأة التونسية لا تفقد جنسيتها عند زواجهها من رجل أجنبي».

4 – اكتساب وزوال الجنسية المغربية عن طريق التبعية

تحت إشراف كاتب هذه السطور، قدم السيدان وظيفي إبراهيم وبحاوي نور الدين، خلال السنة الجامعية 1990-1991، إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، بحثاً لنيل الإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص، في موضوع «اكتساب وزوال الجنسية المغربية عن طريق التبعية»، يقع في ثمانين صفحة من الحجم الكبير المطبوع على الراقنة، ويتضمن مقدمة تمهيدية، وقسمًا أولًا تطرق فيه الكاتبان لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق التبعية، وقسمًا ثانياً يتعلق بزاول الجنسية المذكورة بالتبعية، ثم خاتمة، وأخيراً قائمة بالمراجع المعتمدة.

في بداية البحث يشير الكاتبان إلى أن اكتساب وزوال الجنسية المغربية «عن طريق التبعية» يعني الآثار الجماعية التي تتولد عن اكتساب أو زوال الجنسية، بحيث ينجم عن اكتساب الجنسية من قبل شخص معين أن يتمد هذا الاكتساب إلى أبنائه بشروط معينة، وإلى زوجته، في بعض الأحيان، وهو ما ينجم أيضاً عن الخروج من الجنسية.

ولدراسة اكتساب وزوال الجنسية المغربية عن طريق التبعية، اضطر الكاتبان إلى تخصيص تمهيد لكل من الاكتساب والزوال، طبقاً لمقتضيات ظهير 6 سبتمبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، كي يتأنق هما دراسة الآثار الجماعية بكيفية لا تسبب للقارئ التعب والارهاق.

وهكذا، فمن المعلوم أن الجنسية المغربية تكتسب، وفقاً لأحكام ظهير 6 سبتمبر 1958 بإحدى الطرق الآتية :

أولاً : الولادة والاقامة في المغرب

وهذه الطريقة تشمل نوعين من الحالات، حالات دائمة تتعلق بالشخص المزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي، والشخص المولود بالمغرب من أبوين أجنبيين ازدادا بدورهما في المغرب بعد فاتح أكتوبر من سنة 1953، والشخص المزداد بالمغرب من أم أجنبي ازداد بدوره في المغرب وكان الأب ينتمي إلى بلاد تألف أكثريه سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان الأب ينتمي إلى تلك الجماعة. أما النوع الثاني من الحالات المذكورة فيشتمل حالتين مؤقتتين احدهما انتهى العمل بها منذ واحد وثلاثين سنة في حين لم تدخل الثانية حيز التنفيذ بعد.

وبالنسبة للحالات الدائمة، يقول الكاتبان :

«يترب على اكتساب الجنسي المغربية أثر جماعي ينصرف إلى أولاده القصر، إذ أنهم يتمتعون بهذه الجنسية بالتبعية لتمتع أبيهم بها». ويستشهدان في ذلك بما ورد في المادة 18 من قانون الجنسية المغربية التي ت قضي بها يلي :

«إن الأولاد القاصرين المنحدرين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى المادة التاسعة من هذا القانون يصبحون وأباءهم مغاربة في آن واحد».

أما بالنسبة للحالات المؤقتة لاكتساب الجنسية المغربية، فيشير الكاتبان إلى أن الجنسية المغربية التي يكتسبها الشخص الذي يرجع أصله إلى بلاد لغتها العربية أو دينها الإسلام يمتد أثرها تلقائياً إلى أبناءه القاصرين غير المتزوجين، كما يتمد إلى زوجته، بصفة تلقائية والزامية، إلا إذا كانت هذه الأخيرة حاملة للجنسية المغربية.

ثانياً : الزواج المختلط

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الجنسية المغربية، يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي أن تكتسب جنسية زوجها، إذا كان الزواج المعقود بينهما صحيحاً طبقاً للقانون الوطني لكل من الزوجين، وثبت أن الزوج والزوجة اقاما في المغرب بعد الزواج، بكيفية اعتادية وقانونية

مدة سنتين على الأقل، علاوة على تقديم تصریح لوزارة العدل تعبّر فيه الزوجة عن رغبته في اكتساب الجنسية المغربية وأن لا تصدر أي معارضة في ذلك من قبل وزير العدل.

وبعد تحليل الكاتبين لهذه الشروط، تساؤلاً عن الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط؟ فتوصلنا إلى أن :

«اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المغربية... لا يكون له أي أثر بالنسبة لأولادها الذين ولدتهم من زوج آخر أجنبي، وذلك قبل زواجهما من الرجل المتمتع بالجنسية المغربية».

«أما بالنسبة للابن المزداد بفضل هذا الزواج المختلط، أي زواج أب مغربي وأم أجنبية، فيتم استناد الجنسية المغربية له عن طريق النسب، ولا تعتبر الأم سواء كانت مغربية أو أجنبية».

ثالثا : التجنيس

إذا اكتسب الشخص الجنسية المغربية عن طريق التجنيس حاز أن يتمتد هذا الاكتساب إلى أبناءه القاصرين غير المتزوجين، لكن شرط أن يكونوا مقيمين، بصورة فعلية، مع أبيهم، وإن تنص على ذلك وثيقة التجنيس التي حولت لأبيهم المتع المتنوعة لابن التجنيس القاصر البالغ من العمر ستة عشر سنة ميلادية كاملة في تاريخ نشر وثيقة التجنيس، بحيث يجوز للابن المذكور أن يقبل أو يرفض الجنسية المسندة إليه.

رابعا : الاسترجاع

في قوانين الجنسية، يقصد بالاسترجاع استرداد الشخص لجنسيته التي كان يتمتع بها قبل أن يفقدوها بسبب من الأسباب، ووفقا لظاهير 6 شتنبر 1958 يشترط لاسترجاع الجنسية المغربية أن يكون قد سبق للشخص أن كان متمنعا بالجنسية المغربية، بصفتها جنسية أصلية، قبل أن يفقدوها بإحدى طرق فقد المنصوص عليها في القانون المغربي، علاوة على وجوب تقديم طلب لوزارة العدل يعبر فيه المعنى بالامر عن رغبته في استرداد الجنسية المغربية.

وإذا استرجع الشخص الجنسية المغربية، امتد هذا الاسترجاع إلى أبناءه القاصرين غير المتزوجين، بشرط أن يكونوا مقيمين معه بصورة فعلية.

وبعد الانتهاء من دراسة الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية المغربية، يتصدى الكاتبان

لمعالجة زوال الجنسية عن طريق التبعية، وذلك ابتداء من الصفحة 39 إلى غاية الصفحة 75.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية المغربية يتبيّن أن الخروج من الجنسية يتحقق بإحدى طرقتين فهو إما أن يتم عن طريق فقد، أي أن الشخص يساهم بإرادته ويعبر عن رغبته في الانسلاخ من الجنسية المغربية، وإما إن يتم نتيجة تحريره منها بسبب أعمال قام بها تتنافى مع حمله للصفة المغربية.

وبعد أن يستعرض الكاتبان حالات فقد الجنسية المغربية، يستخلصان أن الفقد يمتد إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين إذا كانوا يقيّمون فعلًا مع المعنى بالأمر، وذلك في حالة المغربي الراسد الذي يكتسب، في الخارج، عن طواعية واختيار، جنسية أجنبية، والمأذون له في التخلّي عن الجنسية المغربية بمقتضى مرسوم، وحالة المغربي، ولو كان قاصرًا، الذي له جنسية أجنبية أصلية، والمسماوح له بالخروج من الجنسية المغربية بناءً على مرسوم، وأخيراً المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية التي اكتسبها عن طريق التبعية، أما بالنسبة للمغربي الذي يشغل وظيفة في مرفق عمومي أجنبي ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية بالتنازل عنها فإن أثر فقد الجنسية المغربية بالنسبة لابنائه لا يمتد إليهم إلا إذا نص على ذلك صراحة من المرسوم.

وفيما يخص التحرير من الجنسية المغربية، يخلل الكاتبان الآثار الجماعية للتحرير على ضوء مقتضيات المادة 24 من ظهير 6 شتنبر 1958 التي ورد فيها ما يلي :

«يمكن تمديد التحرير من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعنى بالأمر وأولاده القاصرين، على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية.

«غير أنه لا يجوز تمديد أثر التحرير إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين، إذا لم يكن شاملًا للأم بدورها».

وفي نهاية البحث، يحرر الكاتبان خاتمة حاولوا فيها صياغة تقييم عام لأحكام القانون المغربي بشأن الآثار الجماعية لاكتساب وزوال الجنسية المغربية، كما أثراها فيها مجموعة من التساؤلات حول بعض التغرات التي توصلها إلى ملاحظتها في مجال بحثهما.

ولاشك أن القارئ لهذا البحث الذي نحن بصدد التعليق عليه، سوف يدرك الجهد المشكور الذي بذله الكاتبان في سبيل الإحاطة بموضوع علمي هام يقتضي من الباحث الدقة والانتباه والتركيز.

بيد أن الملاحظة الأساسية التي أخذها الاستاذ المشرف على كاتبي البحث انصبت على ناحية جوهريّة تهيمن على قانون الجنسية المغربية، وكان بإمكان الباحثين استغلالها كموضوع لحاجة بعثهما، لأنّ وهي أن تقنية فقد الجنسية المغربية ليست سوى تقنية قانونية بحتة مثلها في ذلك مثل تقنية الاسترجاع، على أساس أن الجنسية المغربية، ومنذ أقدم العصور، لا يمكن أن يطرأ عليها فقد، اعتباراً لكونها تقوم على مبدأ البيعة الدائمة، ذلك المبدأ الذي جعل الفقهاء، في عهد الحماية الفرنسية، يعبرون عنه بعبارة شائعة ومشهورة، وهي أن «المغربي يولد مغربياً ويموت مغربياً» وهو نفس المبدأ الذي قررته صراحة المادة 15 من معاهدة مدريد لسنة 1880، والمادة 79 من مشروع دستور 1908، هذا إضافة إلى أنه لم يسبق أن نشر في الجريدة الرسمية، على حد علمنا، نص يجيز الخروج من الجنسية المغربية.

* * *

«الجنسية المكتسبة في قوانين بلدان مجلس التعاون للدول الخليج العربية»، بحث لنيل الاجازة في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص — علم السياسة — تقدم به السيد أحمد محمد سالم الوهبي، تحت إشراف كاتب هذه السطور، إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، خلال السنة الجامعية 1990—1999.

ويعتبر هذا البحث من أفضل وأحسن الدراسات التي يعتز الاستاذ المشرف بتسييرها والسهير على تحريرها وانجازها، كما يهيب بكلّ ابتكار البحث المذكور بالعمل على طباعته ونشره وتوزيعه لتفعم فائدته كافة القراء المهتمين في الوطن العربي، وذلك على أساس أن البحث الذي نحن بصدده التعليق عليه ساهم، من جهة، في تقديم خدمة علمية جليلة، إلا وهي دراسة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالجنسية والمعمول بها في ست دول عربية إسلامية شقيقة، ومن جهة ثانية، كانت دراسة تلك النصوص دراسة عميقه مطبوعة بالجدية والدقّة والشجاعة في الملاحظة وابداء الرأي.

وبالفعل، على الرغم من رجوع الباحث إلى كثير من الدراسات الفقهية، المصرية والمغربية، الصادرة خلال الفترة الممتدة من سنة 1959 إلى عام 1989، إلا أنه اعتمد اعتماداً مباشراً، ويتمكن ووعي، على النصوص التشريعية وعلى احدث التعديلات الطارئة عليها، وهي كما يلي :

1 — قرار مجلس الوزراء 4 المؤرخ بـ 25 محرم 1374هـ (1956م) المتعلق بالجنسية في المملكة العربية السعودية.

- 2 — المرسوم الأُميري رقم 15 لسنة 1959م المعدل سنوات 1960، 1965 و 1966، و 1970 و 1972، و 1980 و 1982 الخاص بالجنسية الكويتية.
- 3 — القانون رقم 2 لسنة 1961 المعدل في أعوام 1963، 1966 و 1969، و 1973 بشأن الجنسية القطرية.
- 4 — القانون المؤرخ بـ 16 سبتمبر 1963 المعدل سنويًا 1963 و 1981 المتعلق بالجنسية البحرينية.
- 5 — المرسوم رقم 1-72 بتاريخ فاتح يناير 1972 المعدل بالمرسوم السلطاني المؤرخ بـ 12 يناير 1983 والمرسوم السلطاني رقم 86/5 بتاريخ 23 يناير 1986 المتعلق بالجنسية العمانية.
- 6 — القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المعدل سنة 1975 في شأن الجنسية وجوائز السفر بدولة الإمارات العربية المتحدة.

عندئذ توصل الكاتب إلى صياغة دراسة استغرقت مائة وخمسين صفحة (150) من الحجم الكبير المطبوع على الرقيقة، حصصت منها الصفحات من 95 إلى 143 لتحرير النصوص التشريعية المتعلقة بالجنسية في دول مجلس التعاون لبلدان الخليج العربية، والصفحات 93 و 94 لبيان الفوارق الموجودة بين قوانين دول المجلس المذكور، في حين كرس الصفحات من 144 إلى 147 لقائمة غنية بالمراجع الهامة تضم كتبًا ومقالات وتقارير رسمية بعضها يعتبر في حكم الفقد من قبل كتاب عبد الرحمن عبد العزيز القاسم «القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي»، مطبعة السعادة القاهرة، 1973.

ومن هنا، يتبيّن أن الكاتب قد خصص لدراسة جوهر الموضوع اثنين وتسعين صفحة، بل واستطاع فيها السيطرة على مختلف الجوانب المتصلة بالكيفيات والطرق التي يمكن أن يتأتى عن طريقها اكتساب الجنسية في أي دولة من دول مجلس التعاون لبلدان الخليج العربية. وبما أن موضوع البحث يتعلق بالجنسية المكتسبة فقد نأى الباحث بنفسه عن كيفية إسناد الجنسية الأصلية في قوانين دول المجلس المشار إليه، فذلك موضوع آخر لم يكن له به شأن.

وقد اتبع الكاتب، في دراسة لأساليب اكتساب الجنسية في الدول المذكورة، منهجية علمية ذكية تقوم على أساس النظر إلى قوانين الجنسية محل الدراسة بوصفها وحدة تامة يمكن تقسيمها إلى جزئيات فرعية تشكل أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القوانين المذكورة، وبعبارة أخرى، عمد الكاتب إلى رصد مختلف الطرق التي تكتسب بها الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي،



وعندما توصل إلى أن هذه الطرق تمثل في التجنис والزواج المختلط، والاسترجاع، لجأ إلى دراسة كل طريقة من الطرق السالفة البيان على ضوء القوانين الصادرة في كل دولة من الدول المست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

وهي نفس المنهجية التي اتبعها حينما تصدى للآثار المترتبة عن اكتساب الجنسية في الدول المذكورة.

وهكذا، قسم الكاتب بحثه إلى قسمين اثنين، بحيث تناول في القسم الأول طرق اكتساب الجنسية في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما القسم الثاني فقد خصصه للخروج من الجنسية المكتسبة بالفقد أو السحب أو التجرييد، مهدداً للقسمين معاً بمقيدة يبرز فيها اختياره لهذا الموضوع بالكيفية التالية :

«إن السبب في هذا البحث هو أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا تزال بحاجة إلى البحث في جوانب عديدة من أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإن الدراسات العلمية الجادة محدودة حول هذه المنطقة حتى الآن، يعكس دول الاتحاد المغاربي أو العربي التي توجهت حوالها الدراسات من كل حدب وصوب».

وبعد ذلك، ينطلق الكاتب، في الفصل الأول، للدراسة طرق اكتساب الجنسية في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويقسمه إلى ثلاثة مباحث، يعقد البحث الأول لاكتساب الجنسية المذكورة، عن طريق التجنис، ويكرس البحث الثاني لاكتسابها نتيجة للزواج المختلط، أما البحث الثالث فيخصصه لتقنية الاسترجاع.

في البحث الأول من الفصل الأول، يتطرق الكاتب لاكتساب الجنسية عن طريق التجنис، موضحاً أن قوانين بلدان مجلس التعاون الخليجي، شأنها في ذلك شأن كل دول العالم، تشرط مدة زمنية معينة يتعين على طالب التجنис أن يقضيها بأرضها كي يتأهل للمعنى بالأمر الاندماج في الجماعة الوطنية التي يرغب في أن يصبح عضواً فيها.

غير أن الخاصية الأساسية التي تطبع قوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي تمثل في طول الفترة الزمنية التي ينبغي لطالب التجنис أن يقيم خلالها بأرض الدولة الراغب في اكتساب جنسيتها، وهي فترة طويلة بالمقارنة مع القانون المغربي التي يحصرها في خمس سنوات تسبق تقديم طلب التجنис، مثله في ذلك مثل قانون الجنسية في المملكة العربية السعودية.

وهكذا، فبغض النظر عن ضرورة كون الاقامة قانونية، أي مأذونا بها، فإنه يشترط، في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، أن يكون المعنى بالامر مقينا في الامارة منذ سنة 1940 أو قبلها وحافظ على اقامته العادلة فيها حتى تاريخ نفاذ قانون الجنسية الاماراتي الصادر سنة 1972 ، باستثناء المواطن العماني والقطري والبحريني والمواطن العربي، حيث حدد القانون الاماراتي الاقامة، بصورة مستمرة ومشروعة، بمدة لا تقل عن ثلاثين سنة، يقضي منها عشرين سنة على الاقل بعد نفاذ القانون المذكور. وفي المقابل تتفق قوانين الجنسية الصادرة في الكويت وعمان وقطر في اشتراط اقامة طالب التجنис بها مدة لا تقل عن عشرين سنة، خلافا للقانون البحريني الذي تطلب الاقامة لمدة خمس وعشرين سنة.

وعلاوة على شرط الاقامة، تتطلب قوانين الجنسية الصادرة ببلدان مجلس التعاون الخليجي أن يكون طالب التجنис عارفا باللغة العربية باعتبارها وسيلة من وسائل الاندماج في الجماعة الوطنية. وإن كان قانون الجنسية السعودية لم ينص على هذا الشرط، فإن قوانين دول المجلس الأخرى اختلفت في طريقة صياغة الشرط المذكور، بحيث قرر القانون العماني ضرورة «اللام باللغة العربية كتابة وقراءة» في حين اقتصر القانون الكويتي على كون طالب التجنис «يعرف اللغة العربية» خلافا للقانون القطري الذي أوجب في المعنى بالأمر «أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية» والقانون الاماراتي الذي تطلب في المتجنس «أن يحسن اللغة العربية»، ومن هذه الناحية تتفق القوانين المذكورة مع قانون الجنسية المغربية الذي يشترط في طالب التجنис «أن تكون له معرفة كافية باللغة العربية».

وعلى مهيع مختلف القوانين الوضعية الحديثة، توجب تشيريعات الجنسية لدول مجلس التعاون الخليجي أن يكون طالب التجنис حسن الخلق، أو حسن السلوك والسمعة والسرقة، غير محکوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. كما تطلب أن يكون طالب التجنис صحيح العقل والبدن، حتى لا يصبح عالة على الدولة التي تمنحه جنسيتها، وهذا الشرط هو الذي عبر عنه القانون الاماراتي بقوله : «ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش»، والقانون البحريني بنصه على «أن يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل»، والقانون السعودي باشتراطه في طالب التجنис «أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة»، والقانون العماني بقوله: «ان يكون لديه وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعوّهم».

وإذا كان الولاء نتيجة حتمية للجنسية التي يكتسبها الشخص اكتسابا، يترتب على عدم تتحققه امكان سحب الجنسية من أسندت اليه، فمن الملحوظ أن القانون العماني، خلافا لمعظم

القوانين الوضعية، وخلافاً لقوانين دول مجلس التعاون، قد أحدث رقابة مسبقة على ولاء طالب التجنس بالجنسية العمانية، حيث اشترط أداء طالب التجنس ليمين الولاء واحترام قوانين وتقاليد عادات سلطنة عمان.

واعتباراً لأن التجنیس عمل ارادی، يقوم على أساس الاختيار والادراك، فقد اشترطت قوانین الجنسية الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي، أن يكون الراغب في التجنیس «كامل الأهلية».

على حد تعبير كل من القانون الاماراتي والقانون البحريني، أو بالغا سن الرشد، طبقا لما ورد في قوانين كل من المملكة العربية السعودية، وعمان، وقطر والكويت.

وبالمقارنة مع قانون الجنسية المغربية، يلاحظ أن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي تشتّرط في طالب التجنسيّ أن يتخلّى عن جنسيّته السابقة، بحيث يشترط القانون القطري أن يقدم طالب التجنسيّ «وثيقة رسمية ثبتت جنسيّته وقت تقديم الطلب وتعهده بالتنازل عنها فور منحه الجنسية القطريّة» كما يقرّ القانون الاماراتي أنه «لا يمنع التجنّس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيّته الأصلّية، كذلك يقضي القانون السعودي بأن «يشفع طالب التجنّس بطلبه كل وثيقة تتعلّق بالجنسية التي ينسلخ منها» هذا علماً بأنه إذا كان القانون العماني يسمح بالجمع بين جنسيّتين، فإنّ القانون الكويتي يعطي للمتّجنس فترة معينة حتى يتخلّص من جنسيّته الأولى، وهذا على عكس قانون الجنسية البحرينية الذي لا يتطلّب خروج المتّجنس من جنسيّته السابقة، وهو يتفق في هذه المسألة، مع القانون المغربي.

ومن المعلوم أن رابطة الجنسية، في العصر الحديث، تقوم على أساس علماني صرف، بحيث لا تعتد بالديانة أو العقيدة الدينية التي يعتنقها الشخص، وقد سارت قوانين الجنسية الصادرة ببلدان مجلس التعاون الخليجي على النحو السابق، باستثناء قانون الجنسية الكويتية رقم 1 لسنة 1982 الذي أوجب أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي واشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، وبعتبر المرسوم الصادر بمنحه لها كان لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عنمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية»، وإذا كان القانون الكويتي يتفق مع قانون الجنسية المغربية في هذا الشرط المتعلق بالانتهاء إلى الديانة الإسلامية، فإنهم يختلفان مع ذلك، من

حيث كون القانون الكويتي يجعل الشرط المذكور عنصراً من عناصر ملف طلب التجنис، في حين يعتبر القانون المغربي الشرط المشار إليه عنصراً من العناصر المكونة لملف اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولاء والإقامة في المغرب، طبقاً لأحكام المادة 9 من ظهير 6 شتنبر 1958، شأن القانون المغربي في ذلك شأن القانون التونسي لسنة 1956 الذي قرر القاء هذا الشرط في التعديل الذي طرأ الجلة التونسية سنة 1963.

وعلى غرار مختلف التشريعات الوضعية الحديثة، تقضي قوانين الجنسية الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي بامكان استناد الجنسية عن طريق التجنис الاستثنائي، أي بأمر من رئيس الدولة، وحتى لو لم تتوفر كل الشروط المطلوبة في التجنис العادي، وذلك لفائدة «أي شخص قدم خدمات جليلة للدولة»، على حد تعبير القانون الإماراتي والقانون البحريني والقانون السعودي والقانون الكويتي، والقانون العماني، وان كان القانون القطري قد حصر هذا الامتياز في «أي عربي يتضمن إلى بلد عربي إذا كان قد أدى لحكومة قطر خدمات عادت على البلاد بفع كبير» وغني عن البيان ان المقصود بعبارة «الخدمات الجليلة» مسألة متروكة، في كل القوانين، السلطة التقديرية المطلقة للجهة اختصصة بالنظر في طلب الجنسية.

وانطلاقاً من نهاية الصفحة 36 إلى الصفحة 45، يتطرق الكاتب للآثار الناجمة عن اكتساب الجنسية عن طريق التجنис في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعرض، في البداية للآثار الفردية للتجنис ومن أهم تلك الآثار أن المتجنس بالجنسية الإماراتية لا يجوز له ممارسة الحقوق السياسية إلا إذا كان من أصل عماني أوقطري أو بحريني حيث يحق له ممارسة الحقوق المذكورة بعد مرور سبع سنوات على تجنيسه، وهو نفس القيد الذي أخذ به القانون البحريني وان كان قد حدد المدة في عشر سنوات، مثله في ذلك مثل القانون القطري خلافاً للقانون الكويتي الذي لم يجز «للأجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية عن طريق التجنис حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انتهاء عشرين سنة». وبعد ذلك تطرق الكاتب للآثار الجماعية للتجنис، حيث بين أن قوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة عن طريق التبعية للزوج مع اعتراف القوانين المذكورة للزوجة بالحق في الإعلان عن رغبتها في عدم الدخول في جنسية زوجها، باستثناء القانون البحريني الذي قرر أنه «إذا منح الشخص الجنسية البحرينية... اعتبرت زوجته وأولاده القاصرين بحرينيين بالتجنис ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية». أما بالنسبة للأبناء، فقد ذهبت قوانين الجنسية في الدول المذكورة إلى امتداد جنسية الأب المتجنس إلى ابنائه القاصرين، وان كان يحق طؤاء التعبير عن رغبتهم في التخلص عن الجنسية المسندة إليهم بالتبعية لأبيهم خلال فترة زمنية معينة سابقة لبلوغهم سن الرشد.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول، يتعرض الكاتب لطريقة ثانية من طرق اكتساب الجنسية في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي طريقة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج الختالي، حيث يبين أن قوانين دول المجلس المذكور يأخذ بعضها بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة إذ يترتب على زواج المرأة الأجنبية من رجل سعودي أن تصبح ذات جنسية سعودية، في حين تتمسك بقية قوانين دول المجلس بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة مع منح كل من الزوج أو الزوجة بعض الامتيازات كتقليص مدة الإقامة مثلاً.

وعلى كل، يشترط في المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل يحمل جنسية أحدى دول مجلس التعاون الخليجي، إذا كانت ترغب في اكتساب جنسية زوجها أن يكون الزواج المقصود بينهما صحيحاً من الناحيتين الجوهرية والشكلية، وأن تعبر المرأة عن رغبتها في التنعت بجنسية زوجها، عن طريق إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المعنية بهذه الرغبة كتابة، علاوة على أنه يتبعن على المرأة المذكورة إقامة الدليل على الاقامة في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها مدة زمنية معينة، حددتها القانون الإماراتي «بثلاث سنوات من تاريخ اعلانها بهذه الرغبة» في حين حددها القانون البحريني والقانون العماني والقانون الكويتي بخمس سنوات، بينما جعلها القانون القطبي تنحصر في سنتين، أما القانون السعودي فلم يحدد الاقامة بفترة زمنية معينة وإنما حددها بالزواج فقط، أي أن المرأة الأجنبية بمجرد زواجهما من رجل سعودي تصبح سعودية.

وتتفق دول مجلس التعاون الخليجي على ضرورة توفر شرط رابع يتعين بمقتضاه على المرأة المعنية أن تتنازل عن جنسيتها السابقة، كما سبقت الاشارة إلى ذلك من قبل، واحيرا ينبغي أن توافق السلطة المختصة على الطلب المقدم إليها في هذا الشأن.

وفي المبحث الثالث من الفصل الأول يعرض الكاتب لاسترداد الجنسية في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يبين أن شروط الاسترداد تكون واحدة بالنسبة لقوانين دول المجلس المذكور. ويؤكد أن هناك شرطين من الشروط يغلب النص عليه، وهما، أولاً : زوال سبب فقد جنسية الدولة، كاتهاء الزوجية بالنسبة للزوجة التي فقدت هذه الجنسية نتيجة الزواج من أجنبي أو بتجنس زوجها بجنسية أجنبية، وكبلغ الولد الذي فقد جنسية الدولة بالتبعية لوالده، وكالتخلص عن الوظيفة لدى دولة أجنبية، إذا ما كان أداؤها هو سبب فقده لجنسية دولته. وثانياً : الاقامة في الدولة أو العودة للاقامة فيها، وهو شرط يكتسي أهمية بالغة لكونه يدل على عودة الفرد للاندماج في جماعته الوطنية وكذلك التخلص عن جنسيته المكتسبة.

وبعد أن يفرغ الكاتب من دراسة الشرطين السابقين وبيان الآثار الفردية والجماعية الناجمة عن الاسترداد، ينتقل إلى الفصل الثاني من دراسته، ويتخصصه لمعالجة أسباب زوال الجنسية المكتسبة، في البحث الأول، ثم آثار زوال الجنسية المكتسبة، في البحث الثاني.

في البحث الأول من الفصل الثاني، يتطرق الكاتب لأسباب الخروج من الجنسية المكتسبة «فقدانها أو بساحتها أو باسقاطها أو بالتجريد منها في قوانين الجنسية ببلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

ولعل القارئ قد لاحظ هذا العنوان الطويل الخصص للمبحث الأول من الفصل الثاني، والسبب في ذلك يرجع، في الواقع، إلى تردد الكاتب بين استعمال المصطلحات السائدة في المشرق العربي وبين التعبير المستخدم في المغرب للدلالة على الخروج من الجنسية. وقد كان من المستحسن، في تقديرنا، أن يقتصر الكاتب على التعبير المعمول به في القانون المغربي، وإن يقول «التجريد من الجنسية المكتسبة» أو «الخروج من الجنسية المكتسبة» ثم يبين بعد ذلك أسباب هذا الخروج.

ومهما يكن من أمر، فإن أسباب الخروج من الجنسية المكتسبة، في ظل قوانين بلدان مجلس التعاون الخليجي، كما أوردها الكاتب، تمثل فيما يلي :

أولاً : قد يكون الخروج من الجنسية أمرا اختياريا تندفع إليه ارادة المعنى بالأمر عن طوعية وبصيرة، وذلك في حالتين، الحالة الأولى تتعلق بالخروج من جنسية أحدى دول مجلس التعاون نتيجة اكتساب جنسية أجنبية، فقد ورد في قانون الجنسية الاماراتي انه : «تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها... إذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية»، كما جاء في قانون الجنسية القطرية أنه «يجوز برسوم اسقاط الجنسية القطرية عن كل من يتمتع بها... إذا تجنس بجنسية أجنبية» أما بقية قوانين دول المجلس فلم ت تعرض للمتجرس، بالنسبة لهذه الحالة، وإنما تعرضت للمواطن الأصيل. أما الحالة الثانية فتحصص المرأة الخليجية التي تتزوج رجلاً أجنبياً والتي «تحتفظ... بجنسيتها ولا تفقدتها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها»، على حد تعبير القانون الاماراتي، في الوقت الذي قرر فيه القانون البحريني «إن المرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا ادخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخوها هذه الجنسية»، بينما ذهب القانون السعودي إلى انه «لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة، ثم قررت وأعلنت التناحقة بجنسية زوجها ودخلت في هذه

الجنسية بحكم القانون الخاص بها» وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه القانون العماني والقانون الكويتي، خلافاً للقانون القطري الذي صرخ بأن «المرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها اذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك، والا جاز لها أن تحفظ بجنسيتها القطرية في خلال سنة من تاريخ الزواج».

قد يكون الخروج من الجنسية، في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية امراً اجبارياً نتيجة اتياً مكتسب الجنسية في احدى الدول بالمجلس لبعض الاعمال والتصروفات المتأففة لاعتباره مواطناً من مواطني تلك الدول، مثل الاقامة الطويلة والممتدة في الخارج، وهي الاقامة التي اعتبرها القانون الاماراتي سبباً يودي إلى أن «تسحب الجنسية عن المتّجنس... إذا قام خارج الدولة بصورة مستمرة، ودون مبرر، مدة تزيد على أربع سنوات». كما قرر في شأنها القانون القطري انه «يجوز بمرسوم سحب الجنسية القطرية من القطري المتّجنس في حالة انقطاعه عن الاقامة في قطر مدة ستين متاليتين بدون مبررات قوية مشروعة». أما بقية دول مجلس التعاون فلم تنظر إلى الاقامة بالخارج بوصفها سبباً يمكن ان يفضي إلى سحب الجنسية من المتّجنس.

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى التجريد من الجنسية، في نطاق قوانين دول مجلس التعاون : الحكم على المتّجنس من أجل جريمة مخلة بالشرف. بحيث تسحب الجنسية من المتّجنس، وفقاً للقانون الاماراتي، «في حالة تكرار الحكم عليه بجرائم مشينة»، وطبقاً للقانون البحريني «إذا أدین في البحرين خلال عشر سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته» ويعجب القانون السعودي «إذا حكم عليه بحكم جنائي أو عوقب بالسجن لجريمة اخلالية لمدة تزيد عن سنة» وذلك خلال السنوات الخمس الأولى من تجنسه، ويمقضي القانون العماني «إذا صدر حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف»، أما القانون الكويتي فقد اجاز سحب الجنسية من الكويتي المتّجنس، اذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً. لأسباب تصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية، او «إذا توارفت الدلائل لدى الجهات الخاتصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتهاء إلى هيئة سياسية أجنبية» او «إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو منها الخارجي ذلك».

كذلك من بين الأسباب التي تبرر سحب الجنسية، في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي عدم الأمانة في اكتساب جنسية الدولة، كما لو اكتسبها الاجنبي بناءً على أقوال كاذبة، او بطرق العش، مثل اخفاء الحقيقة واستخدام مستندات مزورة، بل ان قوانين الجنسية في دول

مجلس التعاون الخليجي لا تقتصر على سحب الجنسية من اكتسبها عن طريق الغش والاحتيال، بل تقرر في مواجهة الأجنبي المحتال عقوبة حبسته ومالية نشير منها، على سبيل المثال، إلى ما ورد في القانون السعودي من انه : مع عدم الاحلال بأي عقوبة أخرى أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين أو بغرامة لا تتجاوز الف ريال عربي سعودي كل من أبدى امام السلطة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك، وتتصدر الموقفة بقرار مسبب من وزير الداخلية.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني، فيخصصه الكاتب للآثار الناجمة عن الخروج من الجنسية، في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبين هذه الآثار بالنسبة لكل حالة من الحالات المتعلقة بالخروج من الجنسية.

وبعد الانتهاء من دراسة أسباب اكتساب الجنسية وكيفيات زوالها، في قوانين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخلص الكاتب إلى تحرير خاتمة عامة، لا ريب أنها تطلب منه مجدها ضخما، إذ أنها شكلت زيادة الدراسة التي جند لها طاقته ورادته، وحيثئذ توصل إلى عقد مقارنة ختامية دقيقة بين قوانين دول المجلس المذكور.

* * *

وإذا كان لنا من ملاحظة نديها بالنسبة لهذا البحث، فإننا ننصح الكاتب أن عزم على طباعة دراسته القيمة، ان يعزز الملاحق التشريعية التي أوردها بمقتضيات المواد من 9 إلى 24 من شهر 6 سبتمبر 1958 بمثابة قانون الجنسية الغربية، وان يضيف إلى المراجع الغربية التي ذكرها بعض الدراسات الهمة المنجزة في إطار القانون المغربي، ومنها، على سبيل المثال، المحاضرات التي كان يلقىها على طلبة السنة الرابعة من الإجازة في الحقوق فضيلة الأستاذ الدكتور إمال جلال عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، وكذلك المحاضرات المطبوعة على الرائقة من قبل الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم، تحت عنوان «قانون حقوق الأشخاص الخاصة عبر الدول أو القانون الدولي الخاص» والتي القاها خلال العام الجامعي 1982-1983 على طلبة السنة الرابعة من الإجازة في الحقوق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، ثم الدراسة التي أنهىها الأستاذ الدكتور العياشي المسعودي حول اثبات الجنسية المغربية الأصلية من خلال اجتهد آخر للمجلس الأعلى المنشورة بمجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بفاس، العدد الأول، ص 75 وما بعدها.

(يتبع)

النظرية العامة لضمان العيوب الخفية في البيع

الأستاذ حسن بن علي الورايلي
رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش

ينص الفصل 478 من ظهير الالتزامات والعقود على أن «البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه» ويستخلص من هذا التعريف أن البيع عقد ملزم للجانبين، فمن جهة فإن البائع ملزم بنقل ملكية شيء أو حق مالي للمشتري مقابل التزام المشتري بدفع مقابل لذلك، ومن جهة أخرى فهو إذن عقد معاوضة، كما أنه عقد رضائي، وهو عقد ناقل للملكية، وقد ينصب على عقار أو منقول أو حقوق مالية، كما يمكن أن تكون محل البيع حقوق شخصية على صورة حالة الحق وحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما أن الثمن لا بد أن يكون من النقود حيادا على البيع بالمقايضة مثلا.

ويرتب البيع على عاتق البائع التزامين هما الالتزام بتسلیم الشيء المبيع والالتزام بضمانته طبقا لما ورد في الفصل 498 من الظهير المذكور آنفا، والالتزام الثاني هو محور بحثنا هذه، ذلك أن المبيع لاسيما إذا كان عقارا أو منقولا قد تشوّبه عيوب تتحمل أن تكون ظاهرة للعيان أو خفية يصعب اكتشافها بالفحص العادي أو إلا بعد مرور مدة من الزمن، فالبائع ملزم بتسلیم المشتري مبيعه بالكيفية المتفق عليها في العقد وعلى الحالة التي كان عليها وقت البيع وكذا بالقدر المعين في العقد الرابط بينهما، والالتزام بالمحافظة على المبيع من طرف البائع هو التزام يبذل العناية إلى حين التسلیم، وأن أي تقصير منه يعتبر خطأ يرتب مسؤوليته عنه ومبررا للتغريم عن الأضرار التي قد تلحق بالمشتري، إما طبقا للقانون أو بمقتضى العقد، ما دام أن العقد شرعة المتعاقدين والكل طبقا للحالات التي سنراها فيما بعد.

إن العيوب الخفية بالمبيع لا يمكن اكتشافها وظهورها إلا بعد وقوع التسلیم، وهي عيوب لا يمكن حصرها إذ تتشكل وتتنوع حسب طبيعة المبيع من منقول أو عقار، وهي قد تكون جسيمة

أو ضئيلة، كثيرة أو قليلة، ومهما كانت فإنها لا تمنع من أن ينعقد البيع صحيحًا ولا ما في حق البائع، غير أنها بالنسبة للمشتري فلا يلزمها، وهي لا تتجل إما لطبيعتها أو لكون الشخص بالفحص العادي لا يمكن له التنبه لها إلا بعد الفحص الدقيق أو بعد مرور مدة من الزمن، مما يحق معه للمشتري أن يتوجه إلى استصدار قرار استعجالي باثبات حالة مبيع يعتمد عليه عند إقامة دعواه في مواجهة البائع وبالتالي يمكن لمحكمة الموضوع اتخاذ الخبرة أو محضر إثبات حالة سندًا لها في موضوع الدعوى.

وقد وردت عيوب الأصول — العقار — في الفقه الملكي على ثلاثة أقسام : قليل فهو كالعدم، وكثير يثبت له بالردد، ومتوسط يتعين فيه الرجوع بالارش.

وما من الأصول بيع وظاهر للمشتري عيب به كان استتر

فإذا ادعى البائع مثلاً أن المشتري أحاط بالدار معرفة وعلماً وكتب ذلك في الوثيقة فإن ذلك لا يشفع له إذا كان بالعقار عيب خفي، وإذا كان هذا العيب لا تأثير له في ثمن المبيع، كسقوط شرافات فلا يعتد بهذا العيب ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

وهناك مجموعة من الاجراءات يتعين على المشتري اتخاذها من أجل الحفاظة على حقوقه في إطار ضمان العيوب الخفية الواردة على الشيء المبيع، منها أن يبادر إلى معاينة هذا الشيء فور استلامه له وإخبار البائع بها إن ظهرت له أثناء هذا الاستلام وسيكون أي إهمال منه من اتخاذ هذا الإجراء بمثابة قبول للبيع على الحالة التي وصل إليها ورضاه به، بينما وأن عدم المعاينة الفورية قد تترتب عنها ضياع معلم هذه العيوب واندثارها، اللهم إذا كانت من العيوب التي يصعب الاطلاع عليها إلا بعد مرور مدة من الزمن قد تطول ولا سيما في المنقولات، وهو ما نص عليه الفصل 553 من ظهير الالتزامات والعقود من اشتراط إخبار البائع خلال السبعة أيام التالية للتسليم وما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر تحت عدد 441 وتاريخ 29 غشت 1979 في الملف المدني عدد 60652 والذي جاء فيه : «إن تاريخ انطلاق الأجل المحدد لإخبار البائع بعيوب الشيء المبيع ينتهي حسابه فور اكتشاف هذه العيوب» والفور يقتضي الحالة الزمنية التي لا يطأ فيها وعلى أي حال يجب ألا تتعذر السبعة أيام التالية لاكتشاف العيب المحددة في الفقرة الأولى من الفصل 553 من ق. ل. ع .

ويقع على المشتري عبء إثبات إخبار البائع بهذه العيوب وهو إخبار لم يحدد له المشرع شكلًا معيناً إذ يمكن أن يتم بواسطة رسالة مضمونة أو عادية أو بانذار شبه قضائي، كما يجوز أن

يكون شفوية، والترام البائع بضمان العيوب الخفية يترجم في الواقع إخلاً صادراً عنه بمجرد ظهورها في المبيع، وهو الترام مستمر إلى غاية انقضاء أجل التسلیم المحدد قانوناً، ما لم يتحقق المتعاقدان على تمديد هذه الاجالات أو تقصيرها، كما أن الانطمار الذي يتم من طرف البائع للمشتري لا يعنيه عن رفع دعوى الضمان داخل الاجالات المذكورة، بعدما يكون التسلیم الواقع في المبيع هو تسليماً فعلياً أي ناقلاً للحيازة المادية.

إن المشتري له الخيار في أن يرد الشيء المبيع إذا ما ظهر له فيه عيب أو يقبله بشمنه المتفق عليه في العقد، ويكون هذا الرد عن طريق فسخ العقد واسترداد الثمن، وهذا الخيار يضع عليه مجموعة من الالتزامات: منها رد المبيع بكامله أي ما يشتمله حتى من التوابع وكذا الزيادات الناجمة عن العقار مثلاً كالالتصاص أو كالثار التي استفاد منها ابتداءً من وقت ابرام العقد إلى حين الرد وكذا الامتيازات الناجمة عن ذلك من جراء التصرف في المبيع، وبالمقابل فإن البائع عليه جملة من الالتزامات اتجاه المشتري ومنها رد الثمن المدفوع والتعويض فيما إذا كان سوء النية، وتتجلى سوء النية فيما إذا كان عالماً بالعيوب الموجودة في المبيع ورغم ذلك أقدم على البيع وأخفى تلك العيوب وكذا إذا كان مرتکباً لغش أو تدليس أو كاً ورد في الفصل 574 من ظهير الالتزامات والعقود «يعتبر سوء النية كل بائع يستعمل طرقاً احتياطية ليلحق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفّها» وهذا التعويض يشمل ما أصاب المشتري من خسارة وما فاته من ربح، وهذا ما أكدته قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/11/1936 اذ ورد فيه : «عند بيع أصل تجاري يكون هناك مجال للرجوع للفصل 549 وما يليها من ظهير الالتزامات والعقود لتقدير امكانية قبول طلب انفاس الثمن المترکر على أعمال غش منسوبة الى البائع يعني بأعمال التدليس التأكيدات الكاذبة والاعمال المدبرة لخداع المشتري حول طبيعة وصفات الشيء المبيع وحمله على قبول شروط أكثر كلفة».

ويحق للمشتري مقاضاة البائع عن المصاريف الضرورية التي صرفها في صيانة المبيع من تاريخ التسلیم إلى تاريخ الرد، سيما المصاريف النافعة التي أدت إلى الزيادة في قيمة المبيع، وفي حالة ما إذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع فلا يحق له بعد ذلك أن ينقص من الثمن ويبقى له حق التعويض فقط طبقاً للحالات المذكورة آنفاً.

ويذهب بعض الفقه وكذا بعض القوانين المدنية بالنسبة للضمان إلى وجوب التمييز بين الحالة التي يكون فيها بالمبيع عيماً جسماً والأخرى حينما لا يكون هناك عيب جسم: ففي الحالة

الاولى: لو اطلع عليها المشتري لما أبرم البيع، فيرد المبيع وما استفاد منه ويقى له باب التعويض مفتوحا، ذلك أنه في مثل هذه الحالة يستحيل عليه القيام بتنفيذ عيني ويكون بالتالي التعويض مقابلاً لذلك، وفي الحالة الثانية: فإنه يحتفظ بالمبيع ويطلب بالتعويض الذي يكون أساسه إما حسن النية أو سوءها، كما أن المبيع إذا كان قابلاً للإصلاح فليس هناك ما يمنع المشتري من المطالبة بتنفيذ العيني، وقد أشار إلى ذلك قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1956/12/21 والذي ورد فيه : «إن العيب في الشيء المبيع يتعين اعتباره فاسحاً للعقد» :

- 1 — عندما يكون جسيماً بشكل يجعل من الشيء غير صالح للاستعمال المعدل.
- 2 — وأنه كان موجود قبل انتقال الملكية وقت البيع.
- 3 — كان مخفياً.

ودعوى الفسخ لا تتحقق كامل آثارها إلا عندما يكون العيب مما لا يمكن اصلاحه، وفي غير ذلك يكون في المجال فقط الامر بالاصلاح أو استبدال الجزء المتضرر ومن قبل شخص غير البائع اذا لزم الامر ولكن على عاتقه. ويكون العيب قابلاً للإصلاح :

- 1 — أن لا تكون كلفة الاصلاح هي بشكل غير طبيعي بالنظر لقيمة الشيء.
- 2 — أن يكون الاصلاح ممكنا تقنياً.
- 3 — أن لا ينقص بشكل محسوس قيمة الشيء.
- 4 — أن يجعل الشيء صالحًا للاستعمال المخصص له بطبيعته أو بالعقد».

وفيما يتعلق بالاثبات فان المشتري هو الملزم باثبات سوء نية البائع لكون حسن النية هو المفترض أصلا، ويقع هذا الاثبات بشتي الوسائل والطرق مادام الامر يتعلق بوقائع مادية.

ويشكل طلب فسخ العقد أو دعوى إنقاذه الشمن صورتين من صور التنفيذ الغير المباشر وهو خيار أعطى للمشتري في سلوكه، أو المطالبة بتنفيذ العيني وهو الأصل والذي غالباً ما يتصور تطبيقه في المثلثيات خلافاً لبعض المبيعات التي يصعب فيها هذا التنفيذ.

ومتى كانت القاعدة تقضي بأن العقد شريعة التعاقددين، فإنه إذا اتفق التعاقدان على أنه في حالة وجود عيب بالبائع يتم بصلاحه، فإن المشتري والحالة هذه لا يستطيع المطالبة بفسخ العقد طالما أن الاتفاق المذكور يعتبر التزاماً من طرف البائع بالضمان عيناً ويقى للمشتري الحق في المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام، وبالتالي فإن قيام البائع بإصلاح العيب يسقط حق

المشتري في الضمان، ويتعين في جميع الحالات الاخذ بعين الاعتبار بكون التنفيذ لن يلحق ضرر بأي طرف منها.

إن المشتري في بعض الحالات لا يمكن له رد المبيع وتبقى له فقط إمكانية حق المطالبة بإيقاص الثمن و يتم ذلك طبقاً للفصل 560 من قانون الالتزامات والعقود «بتقوم المبيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها، وإذا بيعت عدة أشياء صفة واحدة حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة».

ويعود أمر تقويم المبيع إلى أهل الخبرة والمعرفة، والخبرة هي التي تساعد محكمة الموضوع في تقدير عناصر التقويم لتكون رأياً شاملًا ومتكملاً في موضوع النزاع المطروح أمامها مادام أن الخبرة غير ملزمة للمحكمة وتأخذ بها على سبيل الاستثناء.

وتنقضي دعوى الضمان في بعض الحالات إما طبقاً للقانون أو بحسب الاتفاق المبرم بين التعاقددين، كما أنه يجوز استخلاص هذا الانقضاض من كون نية المشتري الضمنية قد اتجهت إلى ذلك، كعدم قيام فحص المبيع فحصاً كافياً أو التصرف فيه رغم الإطلاع على العيب الموجود به، أو صدور تعبر عن المشتري يفيد تنازله عن حقه في الضمان، طالما أن هذا التنازل حق مخول له — كما أنه لا يكفي بالنسبة للمشتري الإطلاع على العيوب وإعلام البائع بها بل إنه وحافظاً على حقوقه يتغير عليه إقامة دعواه ضمن الآجال المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً بالنسبة للعقارات وثلاثون يوماً بالنسبة للأشياء المنقوله والحيوانات، وتبتدء هذه الآجالات من يوم التسلیم الفعلي — وقد قضت محكمة الدار البيضاء بتاريخ 19/2/1938 بأنه حسب نص الفصل 573 من ظهير الالتزامات والعقود كل دعوى ناشئة عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب إقامتها تحت طائلة السقوط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسلیم بالنسبة إلى الأشياء المنقوله، وهذا الأجل (ثلاثون يوماً) يمكن تمديده باتفاق الفرقاء وأنه من المبادئ أن يعلق أثناء المفاوضات بين الفرقاء بهدف الوصول إلى حل ودي.

ولكن هذا الأجل يعود للسريان عند انتهاء فترة التمديد المتفق عليها أو الانقطاع النهائي للمفاوضات، كما صدر قرار عن محكمة فاس بتاريخ 12/2/1948 بالنسبة للعقارات جاء فيه : «فيما يتعلق بالعيوب الخفية الموجبة للضمان أو خلو المبيع من الصفات الموعود بها حسب نص الفصل 573 من ظهير الالتزامات والعقود يتغير إقامة الدعوى بالنسبة إلى العقارات خلال أجل ثلاثة وخمسة وستين يوماً من تاريخ التسلیم تحت طائلة السقوط.

والتسليم يقع يوم إشغال الأماكن دون تحفظ الامر الذي يعادل التسليم المؤقت».

وتجدر بالذكر أن دعوى ضمان العيوب لا تسرى على البيوعات الجوية الادارية منها أو التي تم بواسطة القضاء، وذلك ما أكد عليه ^{في} الفصل 575 حينما نص على أنه «لا دعوى لضمان العيوب في البيوع التي تحرى بواسطة القضاء». وبه تم والله ولي التوفيق والسلام.

المراجع :

- 1 — الوسيط في شرح القانون المدني — المجلد الأول — للدكتور عبد الرزاق السنوري.
- 2 — مجلة العدالة — مركز البحوث القانونية بوزارة العدل العراقية العدد الثالث لسنة 1979.
- 3 — مجلة رابطة القضاة — رابطة القضاة بالمغرب — العدد 6 — 7 يونيو 1983.
- 4 — مجموعة التشريع المغربي ليوسف نسيب عبود.

p.103 → p.128
007552 - AR

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 907552 تاريخ 15/10/07
جريدة أم

قراءة في تاريخ القضاء الاداري

الأستاذ محمد السفريوي
مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة

إن إنشاء المحاكم الادارية بالمغرب حدث مهم من شأنه أن يعزز بناء دولة القانون ويقر مبدأ ازدواجية القضاء الذي كان موحدا قبل المصادقة على القانون رقم 4190 من طرف مجلس النواب يوم 9/7/1911 ولقد أتيحت لي فرصة قراءات متعددة أطلعت حلامها على المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الاداري فاستأثر الموضوع باهتمامي فدونت ذلك في بحث ارتأيت تقسيمه إلى عدة محاور بدأتها بتعريف القضاء الاداري ثم تعرضت لنشأة هذا القضاء في مهده وهو فرنسا فانتقلت للحديث عن القضاء الاداري في الدول الانجلوسكسونية مع دول أخرى ذات قضاء مزدوج ثم القضاء الاداري في الدول الاشتراكية والدول العربية، وفي الأخير تعرضت للقضاء المغربي والمراحل التي قطعها إلى تاريخ المصادقة على قانون احداث المحاكم الادارية.

تعريف القضاء الاداري :

منذ أن بدأ الإنسان يشعر بضرورة تنظيم حياته في مجتمع تسود فيه الحرية المنضبطة عمل على خلق مؤسسة وجهاز عهد إليه بالبث في مختلف النزاعات التي تنشأ بينه وبين غيره ووقف حريته عندما تبتدا حرية غيره، وهذا الجهاز وهذه المؤسسة هي ما يسمى بالقضاء.

فالقضاء إذن هو الجهاز الذي يحقق العدالة، وهذه الأخيرة عنصر أساسي في المجتمع هدفها المقدس هو تعليم ونشر السلم الاجتماعي بين الناس.

وورد في كتاب الله تعالى في سورة غافر الآية 20 : «الله يقضي بالحق والذين تدعون من دونه لا يقضون بشيء...»

وفي الدنيا كلف الله عباده من أولي الأمر من القضاة والحكام والعلماء وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائين خصيما» الآية 105 من سورة النساء.

والقضاء في الإسلام : الفصل بين المتخاصمين أما بصلاح عن تراضي وإما بإجبار على حكم نافذة⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح الحديث :

القضاء هو السلطة الثانية في الدولة التي تختص بتطبيق وتفسير القانون الذي يوضع من طرف السلطة التشريعية وينفذ بواسطة السلطة الثالثة وهي التنفيذية وذلك على التقسيم التقليدي منذ مونتسكيو الذي قسم السلطات إلى ثلاثة : سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

وفي الدستور المغربي القانون الأساسي للدولة ورد في الباب السادس الفصول : 76 . 78 و 79 ثم 81 وما بعدها : القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية ويترسل الدستور في أكثر من عشر فصول لتنظيم هذا الجهاز وأدائه الأهمية التي يستحقها في الدولة بالنص على الضمانات المنحوة لأجهزته ولرجاله.

ولكي تمارس السلطة القضائية مهامها يتعين أن توفر لها جميع الوسائل التي تجعلها مستقلة عن الأفراد وعن الإدارة، فالعاملون في القضاء لا يأتمرون بأوامرها ولا يخضعون لتوجيهاتها وبالتالي فإن أحکامهم ترتكز على تطبيق القانون ومراقبة شرعية القرارات الإدارية، إذ أن مبدأ المشروعية يعني احترام القانون بمفهومه الواسع سواء من طرف الأفراد أو الإدارة، ومن هنا نرى أن مبدأ الشرعية يعني أن تخربم الإدارة في نشاطها أحکام القانون والا تعرضت أعمالها للبطلان ويقوم القضاء الإداري بدور أساسي في ذلك بناء السلطة المخولة له بنص القانون⁽²⁾.

إن مبدأ سيادة القانون أو المشروعية المشار إليها آنفا يعني خضوع الأفراد والأجهزة الحكومية للقانون، والاحلال بذلك يقتضي وجود جهاز مختص للمراقبة، وهذا الجهاز هو إما هيئة إدارية أو هيئات قضائية، وإذا كانت الهيئة الأولى هي من الادارة وجزء منها فهي غير مقصودة في

(1) القوانين الفقهية لابن حجر الصفحة 221.

(2) القضاء الإداري للدكتور عبد القادر بابنة الصفحة 12.

هذا المقام بل المقصود هو الهيئة القضائية التي تختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الادارة وأجهزة الدولة من جهة وبين الخواص من جهة أخرى وتنقضي حسب الأحوال إما بالالغاء أو بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الادارية.

وسيتبين بعده أن هناك جهة قضائية متميزة للنظر في المنازعات الادارية في البلاد التي أخذت بالظامن القضائي المزدوج أما في نظام القضاء الموحد فإن المنازعات الادارية تنظر امام نفس المحاكم التي تنظر نزاعات الأفراد وإن كان هذا لا يمنع من وجود قواعد قانونية موضوعية لحكم النشاط الاداري⁽³⁾.

وتتجدر الاشارة إلى أن القضاء الاداري له دور أساسي في ظهور القانون الاداري ويتفق جميع الفقهاء على أن القانون الاداري قانون قضائي لما للقاضي الاداري من مساهمة أساسية في حلق القاعدة القانونية الادارية، وذلك من أجل ضمان حسن سير الادارة ومن أجل ضمان حقوق المتعاملين معها ورغبة في احترام روح القانون، كما أن دور القاضي الاداري ليس فقط في الدفاع عن امتيازات الادارة لما لها من سلطة أو أسبقية في تحقيق الصالح العام ولكن أيضاً في دفاعه عن الحريات الفردية والعلمية واحترام المصالح الخاصة⁽⁴⁾.

وإذا كان الاجتياز القضائي له دور مهم في تطوير التشريع، فإن هذا الدور يبرز بشكل كبير في القضاء الاداري الذي يخلق قواعد جديدة وفقاً للتطورات الخاصة بكل مجتمع، وفي القانون الاداري المقارن، وبصفة خاصة القانون الاداري الفرنسي كثير من المبادئ والنظريات التي هي من خلق وابتكر القضاء الاداري الذي استنتجها من تفسير النصوص القانونية المكتوبة والمبادئ العامة للعدالة، فأصبحت قواعد عامة تبنيها المشرع في محاولة منه لتقنين القانون الاداري الذي هو بطبيعته قانون متتطور من لا يعرف الاستقرار.

القضاء الاداري في فرنسا :

اشتهرت فرنسا واتفق على ذلك جميع الفقهاء أنها مهد القانون والقضاء الاداري وقد ارتبط تطور هذا القانون بالقضاء الاداري الفرنسي والظروف التاريخية التي مرت بها مؤسساته إلى أن انتهت إلى الوضع الذي هي عليه في آخر سنة 1991.

(3) الوجيز في القانون الاداري للدكتور محمد مرغنى الصفحة 211.

(4) مدخل عام لدراسة القانون الاداري للدكتور بابية الصفحة 76.

ويرجع الفصل في تطور القضاء الاداري إلى مجلس الدولة الفرنسي وبداية الثورة الفرنسية سنة 1789 التي نادى مفكروها كموتسكيو وجاك روسو بمبدأ الفصل بين السلطة حتى لا تخضع الادارة في القضايا التي تكون طرفا فيها للمحاكم العادلة، مما يهدى استقلالها أمام السلطة القضائية، وفي ذلك صدرت قوانين تنص على استقلال الوظائف القضائية وانفصالتها عن الوظائف الادارية وعلى عدم تعرض القضاة لأعمال الهيئات الادارية بأية وسيلة من الوسائل، والا اعتبروا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى (قانون 16 — 24 غشت 1790) وبذلك كانت الادارة معفية من الرقابة القضائية، الأمر الذي جعلها تخلق رقابة ذاتية لنفسها، وهو ما سمي بالقاضي الوزير أو الادارة القضائية.

ونظرا لأهمية الظروف التاريخية التي مر بها القضاء الاداري الفرنسي واثر ذلك على القانون الاداري نفسه، فإننا سنحاول رصد هذا القضاء منذ القرن الثامن عشر أي قبل الثورة الفرنسية ثم بعد الثورة واثرها على جهاز القضاء الاداري والمراحل التي مر بها مجلس الدولة كمؤسسة رئيسية كانت ولا زالت قمة القضاء الاداري الفرنسي وما انتهى إلى الأمر من إحداث محكمة استئناف إدارية سنة 1987.

قبل الثورة الفرنسية اي في عهد الملكية، كان القضاء يتكون من محكمة عادلة تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أما المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد فقد كان موكول بها إلى محكمة أخرى يطلق عليها (البرلانتات القضائية) وقد انشئت هذه الأجهزة لتكون ممثلة للملك في وظائفه القضائية، ولم يكن لأعضائها مرتباً محدوداً تصرف لهم من خزينة الدولة وإنما مثلت مواردهم مما كانوا يحصلون عليه من هبات وهدايا ومصاريف من الخصوم، مما جعلها تعمل على توسيع اختصاصها حتى تزايد مواردها، وهنا كانت لهذه البرلانتات الكثير من التدخلات في أعمال الادارة لصالح الأفراد⁽⁵⁾ مما نتج عنه صراع بين برلانتات والجهات القضائية الأخرى، ولم يكن عمل البرلانتات مقبولاً من طرف المواطنين، لأنه بالمقابل ولا من الادارة التي كانت تعتبر ذلك تدخلاً في أعمالها وعرقلة لسيرها، خاصة وأن هذه البرلانتات كانت تدعى الحق بإصدار بعض الأوامر للادارة وتوقف تنفيذ أوامرها وتحكم موظفيها كما وقفت في وجه الاصلاحات التي أراد تنفيذها في عهد لويس الخامس عشر رغم الشعور العام بال الحاجة إلى تلك الاصلاحات⁽⁶⁾ ولقد

(5) القانون الاداري دراسة مقارنة للدكتورة مليكة الصرicho الصفحة 11.

(6) — (7) القانون الاداري للدكتور عبد الغني بيسوني الصفحة 46.

أدى ذلك إلى تشويه صورة القضاء الفرنسي في تلك الفترة وإلى تعميق العداء بين البرلانتات ورجال الادارة من جهة والكراهية بين الشعب الفرنسي والبرلانتات من جهة ثانية⁽⁷⁾.

ومن أجل ما سبق، قام رجال الثورة الفرنسية بإلغاء البرلانتات وإصدار قانون يمنع تدخل القضاة في أعمال الادارة (غشت 1790) ويعلن وحدة وتكامل السلطة الادارية بالدولة ومنع الادارة من المساس باستقلال القضاة أو التدخل في الوظائف القضائية لكن قطع كل صلة بين القضاة والادارة أبرز للوجود معطلة جديدة هي : لم يكون الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون الادارة طرفًا فيها ؟

إن الجواب على هذا السؤال هو ما يؤدي إلى شرح عبارة الادارة القضائية أو القاضي الوزير الذي سبقت الاشارة اليها أعلاه، ذلك أنه في نفس السنة التي صدر فيها قانون غشت 1790 صدر قانون 6 – 11 شتنبر 1790 يمنع لحكام الأقاليم الحق بالفصل في القضايا التي تكون الادارة المحلية طرفا فيها وفي اكتوبر من نفس السنة صدر قانون 7 – 14 نص على اختصاص رئيس الدولة والوزراء كل فيما يخصه بالفصل في الدعاوى التي تكون الادارة المركبة طرفا فيها، يمعنى أن الادارة هي المختصة في النزاع الذي يقع بينها وبين الاطراف، فهي من جهة خصم ومن جهة أخرى حكم في نفس الوقت، لكن تطور الوضاع ومنع القضاة العادي نتيجة للمنادات مبدأً فصل السلطة وعدم إنشاء محاكم إدارية جعل الوضع مقبولاً لفترة زمنية بالإضافة إلى مواقف كبار الموظفين الذين كان يعهد إليهم بوظائف فيحسنون صنعاً وعلى كل حال فإن مبدأ استقلال الادارة وعدم خضوعها للرقابة القضائية سرعان ما تبين خطأه نظراً لمعارضته للعقل والمنطق، إلا أنه كما يقول الفقيه جان ريفيو⁽⁸⁾ كان ذا جانب إيجابي هو إنشاء مجلس الدولة الفرنسي بجوار المحاكم العادلة في السنة الثامنة للجمهورية وهو الجهاز الذي اعتبر منذ انشائه حكماً ومستشاراً للادارة وعنصراً للحماية القانونية للمتعاملين معها.

لقد كان مجلس الدولة في بداية الامر وبمقتضى المادة 11 من دستور 12 ديسمبر 1799 هيئة استشارية للادارة المركبة، كما كانت هناك مجالس الأقاليم هيئات استشارية للعمالات، كما اختصت بالنظر في القضايا الادارية باختصاص محدود يخضع لتصديق الفصل الاول ولذلك سمي قضاة محجوراً ذلك ان المجلس لم يكن يملك سلطة القضاة وإصدار الأحكام وإنما كان يقوم بإبداء الرأي في المنازعات وإعداد مشروعات الأحكام ولا تصبح هذه المشروعات أحكاماً إلا بعد

(8) القانون الاداري جان بيفرو الصفحة 175 الطبعه الثالثة عشرة.

تصديق رئيس الجمهورية عليها نابليون بونابرت وفي الميدان التشريعي يقوم بتحرير مشاريع القوانين بطلب من رئيس الجمهورية فيقدمها له لبدي رأيه فيها ولا تصبح قوانين إلا بعد تصديقه عليها ويقول الدكتور عبد القادر بابنة⁽⁹⁾ ان المجلس قام بدور مهم في تحرير معظم القوانين التي عرفها عهد نابليون الأول وعلى سبيل المثال مدونة نابليون الخاصة بالقانون المدني لسنة 1804.

ولقد استمر العمل بالقضاء المحفوظ إلى سنة 1872 حيث مر المجلس بتطورات متعددة وهزات عنيفة عصفت به فألغى من طرف حكومة الدفاع الوطني لكنه عاد إلى الوجود ليواصل دوره في ترسیخ ازدواجية القضاء الإداري في فرنسا بل ولدًا دورًا جديداً ذا فعالية أقوى وهو ما اطلق عليه القضاء المفوض بقانون 24 ماي 1872 والذي يمتنعه أصبح قضاء المجلس نهائياً وأحكامه ملزمة للإدارة وغير معلقة على تصديقها كوضع نفس القانون أساساً فعلية لتركيز ازدواجية القضاء في تنازع الأحكام بين جهتي القضاء الإداري والعادي، وأنشأ محكمة تنازع الاختصاص وبذلك أقام المشرع الفرنسي نظام القضاء المزدوج : القضاء العادي ويشمل المحاكم القضائية وعلى رأسها محكمة النقض والقضاء الإداري ويشمل المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة الذي احتفظ بمهنته الاستشارية وصياغة مشاريع القوانين.

إن اختصاص مجلس الدولة بمقتضى قانون 24/5/1872 يقي على سبيل الحصر وبذلك يقتضي نظرية القاضي الوزير أو الإدارة القضائية هي السائدة حيث كانت الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام للفصل في المنازعات الإدارية وأن المحاكم لا تختص بما نص عليها القانون صراحة وتبعاً لذلك فإن الأفراد كانوا ملزمين بالتوجه إلى الإدارة باعتبارها قاضي القانون العام قبل التوجه إلى مجلس الدولة باعتباره هيئة استئنافية⁽¹⁰⁾ وقد استمر الوضع على ذلك إلى أن وضع المجلس بنفسه حداً له عندما قرر في حكمه الشهير (كادو) بتاريخ 13/12/1889 قبول دعوى مباشرة دون أن يسيقها الاحتكام إلى الوزير القاضي وبذلك بدأت مرحلة جديدة عزز فيها القضاء المفوض بإيقاف تطبيق نظرية الوزير القاضي فأصبح مجلس الدولة قاضي القانون العام إلا ما استثنى بنص خاص وظل يتمتع بهذه الصفة إلى أن فقدمها بمقتضى مرسوم 28/11/1953 حيث دخل حيز التطبيق ابتداءً من فاتح يناير 1954⁽¹¹⁾ حيث حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر وإنشاء محاكم بمجالس العمالات فأصبحت محكم إدارية بمقتضى مرسوم

9) – (10) القضاء الإداري للدكتور بابنة الصفحة 72 و74 .

.12) – (11) القانون الإداري دراسة مقارنة للدكتورة مليكة الصروخ الصفحة 15 .

30/9/53 وبذلك أصبح القضاء الاداري في فرنسا يشتمل على مجلس الدولة والمحاكم الادارية.

ومنذ أن أنشئ مجلس الدولة وهو يعتبر نفسه غير ملزم بتطبيق قواعد القانون المدني الذي تحكم علاقات ذات أطراف متساوية لأن في الالتزام بتطبيقها ما يهدد حسن سير المرافق العامة ويعرضها للخطر لذلك عمل على استنباط قواعد القانون الاداري قصد حسن الموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها الادارة من جهة ومصالح الأفراد وحقوقهم من جهة ثانية⁽¹²⁾ وبذلك أرسى مجلس الدولة قواعد القانون الاداري الفرنسي الذي يعتبر لحد الآن قدوة لجميع الدول التي اخذت أو اختارت الاذدواجية في القضاء.

وبعد مرور أقل من عشرة سنوات على إصلاح شتير 1953 أصدر المجلس قرار (كتال) بتاريخ 19/10/62 الذي كان بالنسبة للحكومة الفرنسية بمثابة موقف سياسي من مجلس الدولة فوجهت بعض الاتهامات إليه في محاولة للمس باستقلال أعضائه⁽¹³⁾ وانتهى الأمر بتكون لجنة ترأسها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي أعدت اصلاحات جاءت بها المراسيم الأربع المؤرخة في 30/7/63 وتعلق بتحديد النظام الأساسي للعاملين بالجنس وتنظيمه الداخلي ونشاطه القضائي دون مساس بأي مبدأ جوهري كما ادخلت على المجلس تعديلات بمرسوم 9/9/68 و 24/2/73 و 8/8/75 و مرسوم 10/1/80 و 16/1/81 وكان آخر تعديل هو الصادر في 31/12/87 الذي أحدث محكماً استئنافية إدارية للنظر في احكام المحکم الاداری باستثناء بعض القضايا.

وبتاريخ 9/5/88 صدر مرسوم تطبيقي لقانون دجنبر 67 ينص على الاجراءات الواجب اتباعها لرفع الطعون أمام المحکم الاداری والاستئنافية وذلك لتخفيف العبء في مجلس الدولة مع بقاء هذا الأخير محكمة عليا ادارية وبذلك أصبح القضاء الاداري في فرنسا يتكون من ثلاثة أنواع من المحکم : مجلس الدولة، محکم الاستئناف الاداری والمکم الاداری.

عدد المحکم الاداری الفرنسي حالياً يبلغ : 33 محکمة

عدد المحکم الاداری للاستئناف حالياً يبلغ : 5 فقط.

والقضاء الاداري جماعي يصدر الأحكام في الدرجة الأولى بثلاثة فضاة بحضور مفوض الحكومة وخمسة مستشارين بحضور مفوض الحكومة كذلك في الاستئناف ومجلس الدولة.

وباختصار يفرضه الحرص على عدم الخروج عن الموضوع الذي هو تاريخ القضاء الاداري نشير الى أن النظام الفرنسي نظام مزدوج بمعنى أن هناك قضاء عادي وقضاء إداري وأن معايير الاختصاص بين الجهازين لازالت موضوع نقاش واجهادات قضائية لم تختسم تبعاً لاختلاف المعايير المعتمدة لاعتبار وتقييم العمل الاداري عن غيره من الأعمال الذي تقوم بها الادارة العصرية في الوقت الحاضر، وذلك ما دفع المشروع الفرنسي لاحادث محكمة التنازع أو المنازعات في الاختصاص.

القضاء الاداري في الدول الانكلوساكسونية :

المقصود بهذه الدول هي إنجلترا والولايات المتحدة مع الدول التي سارت في نهجها وبجمع بين هذه الدول أنها جمياً تطبق نظام القضاء الموحد بحيث أن القضاء العادي هو الذي ينظر في المنازعات الادارية مع فارق بين الأنظمة نبينه بعده :

فبالنسبة للنظام البريطاني فالقضاء الموحد يعني أن الحكم العاديه هي المختصة للنظر في المنازعات التي تقع بين الأفراد فيما بينهم وما يقوم منها بينهم وبين الادارة والم هيئات الادارية كما أن القانون موحد كذلك فالقواعد والنصوص والمبادئ لا تميز بين الادارة والفرد ولا تتوقف رقابة القضاء في ابريطانيا على مجرد الغاء القرارات الادارية بل تمتد الى اصدار القاضي الانجليزي أوامر ونواهي ملزمة الى الادارة وفي حالة الامتناع للاستجابة تنسب الى المسؤول جريمة امتهان كرامة القضاء⁽¹⁴⁾ ولا يعترف النظام الانجليزي باستقلال الادارة في مواجهة القضاء كما لا يوجد قضاء إداري مستقل وخضوع الادارة الانجليزية للقضاء جعل البعض يسميها (الادارة القضائية).

إلا أن الوضع المشار إليه لم يرق على حاله إذ عرف تطوراً في منتصف القرن العشرين إذ بدأت إنجلترا بإنشاء مجالس وهيئات خاصة كلفت بالنظر في منازعات إدارية كانت من اختصاص القضاء العادي⁽¹⁵⁾ مثل مجلس السكك الحديدية ومجلس التربية والتعليم وهي هيئات مختصة بالنظر في منازعات والغاء قرارات إدارية معينة بسبب مخالفتها للقانون أو المبادئ العامة للعدالة وذلك ما اعتبر من طرف البعض توجها نحو النظام المزدوج، ولقد كانت هذه الهيئات تصدر قرارات نهائية لكن الانتقاد الذي وجه اليها جعل المشرع يقرر قابلية الطعن في قراراتها امام المحكم العاديه.

14 – (15) – (16) القانون الاداري للدكتورة الصروخ الصفحة 19.

ويعتقد بعض الفقهاء أن القضاء الانجليزي ينبع من القانون والقضاء الفرنسي وعلى الخصوص عندما يقرر للسلطة الادارية حق اتخاذ بعض الاجراءات ذات النفع العام كالاستيلاء المؤقت على الأموال وأعمال الضبط الاداري وغيرها لكن النظام الانجليزي يفتقر للتطور والتجدد في قواعده ومبادئه لأنه يعتمد القانون الخاص فلا يسمح للقضاء العادي الانتقال إلى قواعد أخرى غيره إلا بنص خاص.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كذلك يؤخذ بمبدأ وحدة القضاء ووحدة القانون تطبيقاً لمبدأ فصل السلطة من جهة ومبدأ المساواة بين الحكام والمحكمين من جهة ثانية كتطور النظام الأمريكي قدوة بالنظام الانجليزي فأنشأ مجالس وهيئات متخصصة عهد إليها بالنظر في المنازعات الادارية كاللجنة الفدرالية للتجار والهيئة الوطنية لمتابعة العمال وهي تتكون من أعضاء من المهنة وتصدر قرارات إدارية وليس قضائية لكن النظام الأمريكي يتميز على الانجليزي بكونه أصدر قانون الاجراءات الادارية لسنة 1946 والذي يتضمن⁽¹⁶⁾ كافة الاجراءات الواجب اتباعها أمام المجالس المهنية والهيئات المشار إليها وتحضع قرارات تلك الهيئات للطعن أمام الحكم العادي.

ويمكن القول كذلك ان النظام الأمريكي بدا يتجه نحو النظام المزدوج لأن المشرع هناك أحدث سنة 1982 المحكمة الثالثة عشرة للاستئناف الفدرالية وهي جهة قضائية إدارية مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية — مسؤولية الادارة العمومية وكذلك التجارة الدولية (انظر محاضرة رئيس مجلس الدولة الفرنسي القاتها بتاريخ 85/6/10).

وفي استراليا بدا الاتجاه نحو الاذدواجية كذلك بأحداث محكمة الاستئناف الإدارية التي تنظر في الغاء أو تعديل قرارات الهيئات سنة 1975.

وفي الدنمارك بدأت تحضر اجتماعات مجالس القضاء الاداري العليا بالمجموعة الاوروبية واحدثت هيئتها العليا سنة 1982.

وفي اليابان بدا التراجع منذ سنة 1962 عن التنظيم الذي فرضه الاحتلال الأمريكي سنة 1946 وتم احداث جهات قضائية مختصة للنظر في المنازعات الادارية وبفضل التعاون الياباني الفرنسي فإن القانون الاداري الفرنسي يدرس بالجامعات اليابانية⁽¹⁷⁾.

(17) — (18) — (19) مجلس الدولة جان ماسون الصفحة 44

دول أخرى ذات قضاء إداري مزدوج :

من هذه الدول : إسبانيا — البرتغال وألمانيا هذه الأخيرة التي يجد نظامها أساسه في الاتحاد الرابع الألماني لختلف شعوب المنطقة منذ سنة 1871 وهذه مثل فرنسا قد خصصت للنزاعات الإدارية جهات متخصصة عن القضاء العادي لكنها على خلاف النظام الفرنسي لم تنسد لها مهام استشارية.

إن جمهورية ألمانيا التي أصبحت الآن متحدة بعد أن انضم إليها الجزء الذي كان يسمى ألمانيا الديموقراطية، تعرف نظاماً قضائياً إدارياً يتكون من 34 محكمة للمرحلة الأولى و 12 محكمة استئنافية ومحكمة إدارية فدرالية مقرها برلين وبعمل بالمرحلة الأولى حوالي أحدى عشر ألف قاضي وفي الاستئناف 564 مستشار (400 بالمحاكم الإدارية الفرنسية و 100 بالاستئناف) ⁽¹⁸⁾.

ويتبع النظام الألماني بعض الفوارق الخاصة كل من دول أوروبا الوسطى كـ هو الحال بالنسبة للنمسا وسويسرا والسويد وفيلاندا وكلها ذات نظام قضائي إداري متوج بمحكمة إدارية عليا.

وفي تركيا انشئ مجلس للدولة على شاكلة مجلس الدولة الفرنسي ذو اختصاص مزدوج استشاري وقضائي سنة 1868 وكذلك باليونان سنة 1911 وفي بلجيكا سنة 1946.

القضاء الإداري في الدول الاشتراكية :

في النظام الماركسي الليبي المطبق في الاتحاد السوفيتي قبل تصدّعه سنة 1991 لا يمكن تصور نزاع بين الإدارة والمواطنين وإن أي نزاع أن وجد موكول بالنظر فيه للمحاكم العادلة طبقاً للدستور سنة 1977 ومن هنا يمكن القول بأن النظام الاشتراكي لا يتوفّر على قضاء أو قانون إداري بمفهومه الدقيق وإنما هناك قواعد وأنظمة لتسير الجهاز الإداري وضبط نشاطه.

ويتميز النظام القضائي للاتحاد السوفيتي سابقاً بكفاءة المحاكم العادلة فهنالك المحكمة العليا لكل جمهورية ومحاكم الأقاليم ومحاكم المدن ومحاكم الأحياء ثم المحاكم الشعبية وأخيراً المحاكم العسكرية.

وبالنسبة للدول المنظومة الاشتراكية غير السوفياتية، هناك يوغسلافياً منذ سنة 1952 ورومانياً منذ سنة 1967 بولغارياً منذ 1970 وبولونياً منذ سنة 1980 انشأوا جميعاً رقابة قضائية على الإدارة بواسطة المحاكم العادلة.

وفي الصين الشعبية منذ سنة 1970 أصبح من الممكن الطعن أمام القضاء العادي في بعض تصرفات الادارة وخاصة في الميدان المالي والأشغال العمومية إلا أن تلك الطعون لازالت قليلة لكن من علامات تفتح الصين على العالم الخارجي زيارة وفد مهم في مارس 1986 من مجلس الدولة الفرنسي لبكين وشنغاي برئاسة نائب رئيس المجلس لقاء محاضرات حول النظام القضائي الفرنسي كما قام نائب رئيس المحكمة العليا بالصين سنة 1987 مرفوقاً بوفد صيني من سامي الموظفين ومن بينهم المدير العام لمعهد الاصلاحات الادارية والاقتصادية بالصين إلى القصر الملكي مقر مجلس الدولة بباريس⁽¹⁹⁾.

وان من شأن الانفتاح الجديد واعتماد اقتصاد السوق في جميع الدول الاشتراكية التي تفككت عن الاتحاد السوفيتي سابقاً وبقية الدول التي كانت تدور في فلكها من شأن ذلك أن يحدث اثره على القوانين الادارية والقضاء الاداري تبعاً للعلاقة الجديدة التي تطبع سلوك الأفراد مع الادارة وهذه الأخيرة في تنظيماتها الجديدة التي يتضمن أن تطول مدة غير قصيرة لتعرف طريقها نحو اختيار صحيح ينتهي بتبني القضاء المزدوج أو الاستمرار في القضاء الموحد حسب ظروف وتطورات الأوضاع في كل بلد.

القضاء الاداري في الدول العربية :

انقسمت الدول العربية في موقفها من القضاء الاداري تبعاً للظروف التاريخية التي مررت بها كل دولة وتبعد موقفها من فكرة القانون الاداري والرقابة القانونية على الادارة فتتجزء عن ذلك أن بعض الدول العربية خصصت قضاء إدارياً للفصل في الدعاوى الادارية وبعض الآخر اختصت محاكمه العادية بالنظر في المنازعات بما فيها الادارية.

المجموعة الأولى ذات قضاء إداري

وهذه المجموعة انتهت منهج النظام الفرنسي إذ انشأت جهازاً مختصاً للنظر في المنازعات الادارية مستقلاً عن المحاكم العادية وهي التي عرفت بالدول ذات الاذدواجية في القضاء والقانون، ونفصل القول في ثلاثة منها وهي : مصر - لبنان وتونس.

القضاء الاداري في مصر

قبل سنة 1875 لم تكن مصر تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إذ كانت الادارة تقوم بوظائف التنفيذ والتشريع والقضاء جميعا ولم يكن لأحد الحق في أن يطعن في تصرفاتها إلى أن تم إنشاء المحكمة الختالية التي حلّت محل المحكمة القنصلية وقد منحت هذه المحكمة حق البحث في مشروعية العمل الاداري توطة للحكم بالتعويض دون أن تمنح حق الغاء القرار الاداري وكانت هذه المحكمة تطبق كقاعدة عامة قواعد القانون الخاص.

وفي 7/4/1883 انشأت المحاكم الوطنية أو الأهلية لكنها أيضا حرمت من سلطة إلغاء القرار الاداري واقتصر دورها على التعويض فيما عدا العلاقات التي يكون طرفا فيها أجانب ويستوي بعد ذلك أن يكون موضوعها من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام⁽²⁰⁾.

ونص دستور 1923 على مبدأ فصل السلطات وبذلك أصبح للسلطة القضائية حق النظر في جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص وبذلك استطاع القضاء العادي أن ينظر في قرارات إدارية معينة بعدم المشروعية وطلبات التعويض المرفوعة ضد الادارة ويقوم بتقرير مبادئ هامة في مجال القانون الاداري (قرار محكمة الاستئناف الختالية في 26/6/1941 أن مبدأ المساواة بين المتغرين بالمرافق العامة ليس سوى تطبيقا لمبدأ من مبادئ القانون العام يقضي بمساواة جميع المواطنين أمام التكاليف العامة) إضافة إلى تكيف العلاقة بين الموظف والأدارة واحتضانها للقانون العام ونظريه إساءة استعمال السلطة وقد تطورت هذه المبادئ وتم التوسيع في معناها بعد إنشاء مجلس الدولة المصري الذي اختص بالنظر في المنازعات الادارية 1946).

لقد أسنّد المشرع المصري في القانون رقم 112 لسنة 1946 مجلس الدولة مهمة اصداء الرأي والتشريع وجعل منه محكمة القضاء الاداري تبث في المنازعات دون التقيد بنصوص القانون الخاص.

وفي سنة 1952 أنشأ لجانا قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين وسنة 1954 صدر قانون بإنشاء وتنظيم محكماً إدارية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين وأوكل إلى محكمة القضاء الاداري النظر في الأحكام المستأنفة من تلك المحاكم⁽²¹⁾.

(20) — (21) القانون الاداري، دراسة مقارنة للدكتورة مليكة الصروخ الصفحة 27

وفي سنة 1955 صدر قانون يقضي بتنظيم القسم القضائي لمجلس الدولة مقسماً إيهما إلى أربعة فروع هي :

المحكمة الإدارية العليا — محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية وهيئة مفوضي الدولة.

وتوضيحاً لأهمية الدور الذي اضطلع به مجلس الدولة في القضاء الإداري جاء في المذكرة الإيضاحية رقم 165 لسنة 1955 الخاصة بمجلس الدولة المصري : «يتميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الأغلب قضاء انشائى يبتعد الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الادارة في تسخيرها للمرافق العامة بين الأفراد.

وقضت المحكمة الإدارية العليا في السنة الاولى لانشائها «أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً بل هو في الأغلب قضاء انشائى، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ينبعق من روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومتضيّفات حسن سيرها وإيجاد مركز التوازن والملاءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية، فاقتصر نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون المدني (حكم رقم 157 لسنة القضائية الثالثة للمحكمة الإدارية العليا).

وقد نص دستور سنة 1971 (ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتحتفل بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى) وتطبيقاً لذلك نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة : يختص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية بعد أن كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر.

وبواسطة القواعد والمبادئ الإدارية التي ابتدعها مجلس الدولة المصري استطاع إرساء قواعد متعددة وأوجد حلولاً لمشاكل ومتنازعات إدارية توازن بين تحقيق مصلحة الإدارة وبين مصلحة الأفراد وبفضل ذلك وصل القانون الإداري المصري درجة مهمة من التطور جعلت مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر نموذجه يقتبس منه وخاصة فيما يتعلق باقتباسه لمسيطرة اعداد تقرير سنوي يقدم لرئيس الجمهورية ذلك ان مجلس الدولة المصري هو أول من قام بتقدير سنوي يقدم لرئيس الجمهورية ذلك أن مجلس الدولة المصري هو أول من قام بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يوضح فيه الصعوبات التي تفترض تطبيق القرارات القضائية والعيوب التي توجد في بعض القوانين ومن التموج المصري أخذ مجلس الدولة الفرنسي عند تعديله لظامه سنة 1963

الذي اسفر عن احداث شعبة التقرير والدراسات بالجليس وهي تقوم بإعداد التقرير السنوي الذي يقدم خلال شهر فبراير لرئيس الجمهورية الفرنسية⁽²²⁾.

القضاء الاداري في لبنان :

تأثير النظام القضائي في لبنان بالنظام السائد في الدولة العثمانية طوال فترة حضوره لحكم هذه الدولة منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى⁽²³⁾.

فقد انشيء مجلس الاحكام العدلية ثم ديوان الاحكام العدلية ومجلس شورى الدولة التي كانت لها وظيفة قضائية وهي الفصل في المنازعات الادارية وكذلك اعداد مشروعات القوانين واللوائح.

وبعد دخول الجيوش الفرنسية لبنان سنة 1919 أُعلن في مؤتمر سان ريمو سنة 1920 عن ميلاد دولة لبنان الكبير فانتهت بذلك سيطرة العثمانيين وتحقق الوجود القانوني للدولة.

وفي سنة 1924 انشأ المفوض الفرنسي مجلس الشورى في لبنان وجعل مقره في بيروت وأعطي الولاية العامة في المنازعات القضائية ثم الغي بعد أربع سنوات وحولت اختصاصاته الى محكمة التمييز.

وعندما ألغيت محكمة التمييز سنة 1939 انشئت المحكمة العليا للقضايا الادارية التي استمرت الى سنة 1941 حيث أعيد مجلس الشورى لكنه ما لبث أن ألغي سنة 1950 وأعيد سنة 53 لكن باختصاص قضائي فقط دون الاختصاص التشريعي.

وفي سنة 1954 انشئت محكمة إدارية خاصة منحت حق النظر في جزء محدود من المنازعات الادارية الى جانب مجلس شورى الدولة صاحب الولاية العامة لكنها ألغيت سنة 1959.

وفي سنة 1975 تمت إعادة تنظيم مجلس شورى الدولة فأصبح قاضيا للقانون العام في كافة المنازعات الادارية الى جانب اختصاصه في الجانب التشريعي بالفتوى.

وبذلك يتضح أن لبنان اخذت بالازدواجية في القضاء فالى جانب القضاء الاداري المتمثل في مجلس شورى الدولة هناك القضاء العدلي وهناك ازدواجية في القانون حيث عمل مجلس شورى

(22) مجلس الدولة : جان ماسون الصفحة 49.

(23) القانون الاداري : للدكتور عبد العني بسيوني الصفحة 51.



لدولة رغم ظروفه غير المستقرة على خلق قواعد إدارية تعتبر مصدرا من مصادر القانون الإداري اللبناني.

القضاء الإداري في تونس :

إن أول بادرة لمقاضاة الادارة وضعها المشرع التونسي بالأمر الصادر في 27/11/1888 عن طريق إحداث محكمة متخصصة تتربّع من قضاة مختصين لكن هذا الامر كان مقصورا على المحاكم الفرنسية المتخصصة بتونس اذاك أما المحاكم التونسية فلم تؤسس إلا في سنة 1896 لكنه كان محدوداً عليها التعرض لأعمال الادارة مع حفظ حق التظلم من أي قرار إداري يقصد حمل الادارة على الرجوع فيه، والجنسية هي الضابط في تحديد الاختصاص فالفرنسيون يتلقون امام المحاكم الفرنسية والتونسيون أمام المحاكم المتخصصة بتونس.

ولم يكن التوزيع في الاختصاص متبعا في جميع الحالات بل وقع خرقه في المنازعات المتعلقة بالملك العام للدولة، كأن اجتهد المحاكم التونسية في ذلك العهد لم يكن مستقرا فقد صدرت بعض الأحكام تنكر على المحاكم اختصاصها للنظر في شرعية القرارات الادارية ولو بطريقة غير مباشرة وبذلك كان المشرع التونسي يحصن الادارة من تدخل المحاكم في شؤونها لكنه بأمر مؤرخ في 31/1/1927 عهد إلى مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في طلبات الالغاء في مجال تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية فقط دون بقية المنازعات الادارية الأخرى وظل الحال على ذلك حتى بعد الاستقلال.

وفي سنة 1972 أحدثت محكمة إدارية استند لها مهمة الغاء القرارات الادارية المشوبة بعد المشروعية والبت في طلبات التعويض.

وما سبق يتبيّن ان المشرع التونسي كان يمنع القضاء العادي من النظر في مشروعية القرارات الادارية قبل الاستقلال لكن بعد ذلك أحدث محكمة إدارية متوجهة نحو الازدواجية في القضاء.

المجموعة الثانية : ذات قضاء عادي ينظر في منازعات إدارية

وهذه المجموعة سارت على النهج الانجلوساكسوني الذي سبقت الاشارة إليه وهي لم تأخذ بنظام القضائي الإداري المستقل وإنما استندت النظر في المنازعات الادارية لحاكمها العادلة وهي

الدول التي عرفت بنظام وحدة القضاء مع عدم الزامية وحدة القانون اذ من بين هذه الدول من تطبق محاكمها العادية مبادئ وقواعد خاصة عندما يكون احد اطراف الخصومة مرفقا عموميا اي إدارة، ويطبق هذا المبدأ في عدد من الدول تذكر من بينها : الأردن — ليبيا — السودان والعراق.

القضاء الإداري في الأردن :

طبقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 فإن المحكمة العليا هي أعلى قمة النظام القضائي في الأردن وهي من جهة محكمة تميز أي نقض مدنية وجنائية ومن جهة ثانية فهي تقوم بتطبيق مبادئ القانون الإداري إذا لم يمنعها المشرع من التعرض للقرارات الإدارية بالالغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ.

فالمحكمة العليا الأردنية إذا ذات اختصاص ثانٍ بحيث أنها محكمة نقض للقضاء العادي ومحكمة إدارية للبث في المنازعات التي تكون الادارة احداً أطرافها على أن ذلك لم يمنعها من تطبيق ازدواجية في القانون رغم وحدة الجهة القضائية إذ أن المشرع لم يقيدها بوجوب تطبيق أحكام القانون الخاص.

القضاء الإداري في ليبيا :

تحتخص بالفصل في المنازعات الإدارية في ليبيا دائرة أو أكثر بكل محكمة استئنافية وذلك منذ 1971 وهي تملك حق الالغاء والتعويض على القرارات الإدارية وهي غير ملزمة بتطبيق قواعد القانون الخاص بل أن لها حرية إيجاد قواعد للقانون الإداري تقوم بتطبيقها على المنازعات المعروضة عليها وقد وقع التراجع في ليبيا عن ازدواجية القضاء الذي كان معمولا به منذ سنة 1953 إذ كانت هناك المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة القضاء الإداري.

القضاء الإداري في السودان والعراق :

إن كلا من السودان والعراق تعتمد كذلك نظام القضاء الموحد ويطبق هذا النظام مع بعض الاختلافات بين دولة وأخرى على أنها متتفقان في أن المحاكم العادلة التي تنظر في المنازعات الإدارية غير ملزمة بتطبيق قواعد القانون الخاص لأن هذه الأخيرة لا تصلح لحكم العلاقات

الإدارية مما جعل القضاء في هذين الدولتين يهتدى في وضعه لقواعد القانون الإداري بالاجتهادات القضائية الصادرة في المادة الإدارية عن مجلس الدولة الفرنسي والمصري.

القضاء الإداري في المغرب :

نعرض لنطمور القضاء الإداري في المغرب عبر محاور متعددة نبدأها بوضعية القضاء الإداري قبل الحماية ثم القضاء الإداري في عهد الحماية والقضاء الإداري بعد الاستقلال وإنشاء المجلس الأعلى والصلاح القضائي لسنة 1974 الخطاب الملكي بإحداث المحاكم الإدارية، مصادقة البرلمان على القانون رقم : 90.41 والمرسوم المحدد لمقر هذه المحاكم بالمناطق والجهات الاقتصادية السبع.

القضاء الإداري قبل الحماية :

منذ أن اعتنق المغرب الدين الإسلامي في القرن الثامن الميلادي وهو ينعم بحريرته واستقلاله فكان البلد العربي الوحيد الذي بقي خارج الإمبراطورية التركية العثمانية التي بسطت سيطرتها ونظامها في معظم الأقطار العربية ودول المغرب العربي إذ وصلت إلى الجزائر وظل ذلك منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإذا كانت جميع هذه الدول قد تأثرت بالنظام السائد في الدولة الحاكمة فإن المغرب بقي متسبباً بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الميادين.

فقد كانت أجهزة الدولة المغربية صورة طبقاً لأصولها الأندلسي الأموي وكانت هناك ثلاثة عناصر هي : دار المخزن والوزراء والقضاة والمحاكم⁽²⁴⁾.

ومن بين الوزراء كان هناك وزير الشكایات أو ما يسمى بديوان المظالم ومهمته النظر فيما يرد على السلطان من شكايات وإبلاغ أصحابها بما يتخذ من قرارات، ولم يكن للسلطان إيه اختصاص في ميدان الشرع ولو كان عالماً إلا أنه كان له حق جمع العلماء لاستفتائهم في قضية فقهية قبل احالتها على قاضي جديد فيكون مجلس المفتشين بمثابة هيئة عليا للنقض والابرام أحياناً بيت العلماء كأئمهم هيئة استئنافية⁽²⁵⁾.

(24) — (25) — (26) — (27) مقال للدكتور عبد العزيز بن عبد الله تحت عنوان : النظام الإداري بالمغرب منذ ثلاثة قرون منشور بمجلة الشؤون الإدارية العدد الأول.

ومن هنا يتضح أن جهاز وزير الشكايات كان يتلقى تظلمات من الناس ضد المحاكمين أو القضاة أي ضد الادارة فيث فيها في مجلس استشاري لدى السلطة العليا في البلاد بالإضافة إلى ذلك كانت هناك أجهزة أخرى مكلفة بمراقبة سير عدة مراقب من أجل الحفاظ على الصالح العام وجعل حد لأي تعسف ومن هذه الأجهزة المحتسب الذي كان يسهر على حسن احترام النصوص الخاصة بعلاقات المواطنين مع بعضهم في معاملاتهم اليومية ومراقبة الأسعار وجز الغش ومعاقبة المخالفين وقد أدرك المغرب أهمية دور المحتسب فأعاد تنظيم هذه المؤسسة بمقتضى ظهير رقم 82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (19/6/1982) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف.

ولقد كان القضاة في هذه المرحلة يقومون بدور سياسي هام بصفتهم منفذى الشرع (الشريعة الإسلامية) نيابة عن السلطان لذلك كان القاضي يختار من العلماء الزهاء الورعين وهو ملزم بالحكم بالمشهور من الآراء بما جرى به العمل وبالعرف والعادة تبعاً لذهب الإمام مالك وينص ظهير التعيين على ذلك بوضوح ولم يكن حكم القاضي يستأنف إلا بالشكوى للسلطان الذي يستدعي العلماء لإبداء رأيهم.

وعليه فالرقابة على الادارة كانت تشمل حتى الجهاز القضائي إذ لم يكن هناك فصل للسلطات وكانت جميع اجهزة الدولة تستمد سلطتها من السلطان وكان القضاة منوعين من إصدار أحكامهم ضد الادارة.

على أن المغرب وإن لم يعرف قضاء إدارياً في هذه المرحلة فقد كان به نظام إداري وإدارة مركزية وهيأة قضائية ومؤسسات اقتصادية بدأت في التطور خلال القرن التاسع عشر للميلاد بعما للمقاضيارات المتعددة إلا أن الأطماء الاستعمارية حالت دون متابعة التطور واستمراره للالتحاق بركب الدول المتقدمة.

لقد ظهرت الأطماء الاستعمارية في المغرب بمعاهدة الجزيرة الخضراء الموقعة بتاريخ 7 أبريل 1906 التي عملت على تحضير اقتسام المغرب إلى منطقة فرنسية ومنطقة إسبانية وفي خضم تلك الدسائس الاستعمارية التي لم تتحقق إلا بعد ست سنوات صدر مشروع دستور مغربي في 15 رمضان 1326 هجرية المافق 11 أكتوبر 1908 في عهد السلطان مولاي حفيظ تضمن أربعة فصول وثلاث وتسعين مادة كانت مرآة لما كان يختلنج في صدور المغاربة من تطلع لحياة نباتية تضمن للأمة سيادتها وللبلاد نظاماً قوياً توازن فيه المقومات في جميع مرافق حياة الدولة

وقد تبين أن الدستور لم يعرف طريقه للتطبيق نظراً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كان يعيشها المغرب نظراً للضغط الاستعماري الذي انطلقت من معاهدة الجزيرة الخضراء وقد عثر على وثيقة تشير إلى وجود فكرة مجلس الأعيان في عهد السلطان مولاي عبد العزيز أنساط به دراسة قرارات المؤتمر وكان الاتجاه هو البحث عن وسيلة للخلاص من الضغط الأجنبي على شكل يرضي الأمة والدولة معاً ويوضح رفض الأمة المغربية لها للأسباب التالية :

- 1) التخوف من التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية.
- 2) ما تؤدي إليه من توظيف ضباط أجانب باسم الخبرة الفنية.
- 3) نظراً لعدم كفاية ميزانية الدولة لإنجاز الاصلاحات يتبعن الاقتراض من الدول الأخرى وفرض رقابة على الواردات، كما اقترح قانوناً أساسياً وتنظيم مجالس نيابة بانتخاب الشعب لمثلية. وأشارت الوثيقة كذلك إلى تشكيل مجلس الأمة وتشكيل قوة عسكرية وتمويل داخلي لإنجاز الاصلاحات المقترحة من أوروبا دون حاجة إلى مساعدتها كما نصت الوثيقة على استقلال القضاء واستئناف أحکامه لدى مجلس الأمة وعزل كل قاضٍ يحكم بغير الشريعة⁽²⁷⁾.

القضاء الإداري أثناء الحماية :

أعلنت الحماية على المغرب كـ هو معروف يوم 30/3/1912 وبذلك حجرت فرنسا على السلطان رمز السيادة والمؤمن على التشريع فصارت تحضر ما تشاء من الظهائر وتدفعها للختام السلطاني وتحكم المغرب حكماً مطلقاً من وراء السلطان والوزراء وثلاثة من رجال الخزن وكان الحكم الحقيقي هو المقيم العام الذي استغل نفوذه كموظف فرنسي و Mauri في آن واحد لفرض التشريعات وتمثيل السلطان مع الدول الأجنبية والشرف على المصالح الإدارية وفي هذا الإطار صدر ظهير 9 رمضان 1331 هجرية (12) غشت 1913 والذي تم بالنصوص الأخرى الموجدة في الظهير الخاص بالمسطرة المدنية بنفس التاريخ، وقد أحدثت الحماية الفرنسية بجانب المحاكم الشرعية والمحاكم العربية محاكم عصرية سميت في البداية محاكم فرنسية وهذه الأخيرة هي المختصة للنظر في تطبيق مختلف القوانين التي أصدرتها الحماية⁽²⁸⁾.

(28) — (28) القضاء الإداري للدكتور بابنة الصفحة 125.

والحاكم العصرية هي التي كانت مختصة للنظر في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تقرير مديونية الادارة العمومية بسبب تنفيذ العقود المبرمة من جانبها أو بسبب الأشغال التي أمرت بها أو بسبب أي عمل من جانبها الحقضر بالغير، إلا أن هذه الحكم لم تكن مختصة للنظر في الغاء القرارات الادارية أو طلب وقف تنفيذها⁽²⁹⁾. وكان حكم هذه الحكم قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف أما طلب النقض فلم يكن هناك إمكانية طلبه من طرف الأفراد أمام الادارة فلها الحق في الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية وكذلك بالنسبة للمنطقة الشمالية التي كان يطعن في أحكام محكمة الاستئناف وكذلك بالنسبة للمنطقة الشمالية التي كان يطعن في أحكام محكمة الاستئناف بها أمام محكمة النقض الاسانية.

وعلى الرغم من أن فرنسا خلال تلك الفترة كانت تشهد ازدواجية في القضاء فلم ير مشروع الحماية ضرورة لاحدائه في المغرب نظراً لقلة المنازعات الادارية وحماية لمصالحه ولامتيازاته الأجنبية في البلاد.

وتتجدر الاشارة إلى صدور ظهير 4/8/1918 الذي نص على أن السلطان يمثل السلطة القضائية بصفته الامام الاعظم وينوب عنه القضاة الشرعيون بإصدار أحكام يراجعها مجلس الاستئناف الشرعي في خصوص الشؤون العقارية والأحوال الشخصية كما نظم ظهير 10/1/1924 مهنة المحاماة ضمن نقابات تتضطلع بالدفاع في المحاكم.

وخلال فترة الحماية التي دامت إلى سنة 1956 توضحت معالم قضاء إداري مستقل من خلال تحمل الادارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن تسخيرها وعن الأخطاء التي يرتكبها مستخدموها وذلك ما وقعت الاشارة اليه في الفصلين 19 و 80 من قانون الالتزامات والعقود الصادرة سنة 1913 إلا أن الاجتهادات القضائية في ميدان تطبيق الفصلين جاءت قليلة مما حمل بعض الفقهاء على القول بأنه لم يكن في عهد الحماية قانون إداري مغربي مستقل.

وفي ميدان قضاء الغاء تتجدر الاشارة إلى أن التنظيم القضائي في 12/8/1913 كان يمنع على المحاكم أن تعرقل أعمال الادارة مما جعل دعوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة تغيب عن فترة الحماية لسبعين اثنين : أوطها التفسير الجامد لمبدأ فصل السلط الذي عمل به رجال الثورة الفرنسية وثانيهما طبيعة الادارة الاستعمارية التي منعت مراقبة مسيرها عن طريق دعوى الالغاء⁽³⁰⁾.

(30) — (31) تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب للدكتور عبد القادر باينة الصفحة 15

وفي عجلة نشير إلى أن مبدأ منع المحاكم العصرية من النظر في شرعية القرارات الإدارية قد وقع التخفيف منه بواسطة الفقه والقضاء ودفع بعض الفقهاء عن أحقيتها تلك المحاكم في فحص شرعية القرارات الإدارية كما حاولت المحاكم توسيع اختصاصاتها إلى ذلك بالنسبة لقرارات تنظيمية وفردية⁽³¹⁾.

وعلى كل حال فإن القضاء الإداري المغربي لم يعرف انطلاقته ولم تُعرف قواعده ومبادئه الأساسية ولم يبدأ في التطور الحقيقي إلا بعد الاستقلال وخاصة مع إنشاء المجلس الأعلى بظهير 57/9/21.

القضاء الإداري بعد الاستقلال :

من بين التشريعات التي سارع المغرب بعد حصوله على الاستقلال لاصدارها الظهير الخاص بإنشاء المجلس الأعلى حرصا منه على استقلال القضاء المغربي عن الفرنسي، ولقد اسند للمجلس النظر في نقص الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم القضائية المغربية واحتضن أيضا في دعاوى الالغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة وذلك كأول وأخر درجة⁽³²⁾.

وتنظيم المجلس الأعلى قد أحدث قضاء إداريا مغربيا مستقلا وأخضعه إلى محكمة عليا واحدة، وإذا كان بال المجلس غرفة إدارية هي التي ينطأ بها النظر في القضايا الإدارية فإن ذلك لا يمنع من إحالتها على أية غرفة من غرف المجلس، وأن هذا الاختيار جاء لتأكيد وحدة القضاء.

وبعد صدور ظهير 20 يناير 1966 بشأن توحيد المحاكم ومغاربة القضاء أصبحت المحاكم المغربية موحدة وتكونت من محاكم السدد — المحاكم الأقليمية ومحاكم الاستئناف ثم المجلس الأعلى، وبذلك فإن المنازعات الإدارية المتعلقة بالتعويض كانت تنظر فيها المحاكم الأقليمية ابتدائيا وستأنف أمام المحاكم الاستئنافية ويطعن فيها بالنقض أمام المجلس الأعلى أما المنازعات الإدارية المتعلقة بالالغاء لعدم المشروعية فيقيت من اختصاص المجلس الأعلى.

ومن الاصلاح القضائي لسنة 1974 الذي استهدف تبسيط المسطورة وتقريب القضاء من المتخاصمين وخلق محكماً جديدة أصبح التنظيم القضائي للملكة يتكون من محكماً الجماعات

(32) — القضاء الإداري د. بابية الصفحة 126 و 130.

والمقاطعات — المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ثم المجلس الأعلى، فأسند الاختصاص في المادة الإدارية للمحاكم الابتدائية فيما يتعلق بالتعويض (القضاء الشامل) أما قضاء الالغاء فبقي من اختصاص المجلس الأعلى.

وتجدر الاشارة الى أن الاصلاح القضائي لسنة 1974 قد أدخل تعديلا على اختصاص المحاكم في القضايا الإدارية، وبعد أن كان اختصاصها مقصورة على النظر في قضايا محددة وتعلق بالعقود الإدارية أو الأشغال العامة أو المسؤولية الإدارية فإن اختصاص المحاكم الابتدائية أصبح وفقاً للفصل 18 و 25 من قانون المسطرة المدنية الجديدة يشمل كل القضايا الإدارية إما كدرجة أولى وأخيرة أو كدرجة أولى قبل أن تستأنف أمام محاكم الاستئناف⁽³³⁾.

ومن خلال نص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 28/9/74 يختص المجلس الأعلى في المادة الإدارية بالنظر كمحكمة نقض في القضايا النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وذلك بالنسبة لجميع القضايا الإدارية ما عدا دعوى الالغاء التي ينظر فيها ابتدائياً ونهائياً، بل هو الوحيدة المختص في مثل هذه الدعوى سواء في غرفته الإدارية أو في أية غرفة من غرفه كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل العاشر من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 15/7/74 تأكيداً لمبدأ وحدة القضاء ولإيجاد حلول عملية لما هو معروف في الدول التي تتبع ازدواجية القضاء من تنازع الاختصاص.

وأخيراً يتبيّن أن المغرب في هذه الفترة ولـ حد الآن، يتبع نظام القضاء الإداري الموحد مع ازدواجية القانون الذي حرصت المحاكم والمجلس الأعلى على أن يتميز عن القانون المدني، فتطبق في المنازعات الإدارية قواعد متميزة مبنية على التوازن بين مصلحة الأفراد والمصلحة العامة، وذلك ما أبرزته اتجاهات المجلس الأعلى المتواصلة الهدفـة إلى إنشاء قانون إداري مغربي مستقل بمبدئه ونظرياته بمساهمة من الفقه والتشریع، تمهدـاً لدخول مرحلة جديدة في النظام القضائي وهي نظام القضاء المزدوج ووحدـاثـاً مـحاكمـاً إـدارـيةـاً.

الاعلان عن إحداث محاكم إدارية :

في بداية سنة 1990 برزت الحاجة لقيام قضاء إداري مستقل بمحام خاصـةـاً تـنـظـرـ في القضايا الإدارية لـ تمامـ بنـاءـ دـولـةـ القانونـ، معـ الأخـذـ بـعينـ الـاعتـبارـ حقوقـ المـواـطـنـينـ بالنسبةـ للـسلـطةـ

والادارة والدولة، وهكذا أعلن في الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 8/5/90 عن احداث محكمة إدارية في جميع الجهات الاقتصادية في انتظار تعيين تلك المحكمة على مستوى كل عمالة أو إقليم، مع الاحتفاظ بالغرفة الادارية بالجنسن الأعلى كمرجع قضائي لتقول كلمتها النهائية في الاطار الحقيقي لدولة القانون⁽³⁴⁾.

وبعد حوالي سنة تقدمت الحكومة بمشروع القانون المحدث للمحاكم الادارية الذي نوقش في الجلسة العمومية بمجلس النواب يوم الخميس 11/7/91 بعد دراسته في لجنة العدل والتشريع وكانت المصادقة عليه بنفس الجلسة (10) ساعات من المناقشة وفي ختامها تدخل السيد وزير العدل الذي اعتبر ان المصادقة على المشروع تعتبر حدثاً بارزاً في مسار اقرار المؤسسات التي تصون الحقوق والحريات واعتبر أن نجاح المشروع يقتضي تصميماً مرحلياً ونجاحاً في مجال الهيكلة على أساس ودعائم راسخة⁽³⁵⁾.

ويمكن تلخيص ظروف انشاء القضاء الاداري المستقل بالغرب الى الدوافع الآتية :

أولاً : المصحح بها :

أ) حسب الخطاب الملكي المعلن لانشاء هذه المحكمة فإن الغرفة الادارية بالجنسن الأعلى وحدها لا يمكنها النظر في كل القضايا الادارية التي أصبحت متعددة ومتشعبه، وأصبح تدخل الدولة والادارة في جميع الميادين يضطرها للاضرار بمصالح الأفراد ووضع يدها على الملك الخاص.

ب) بعض التجاوزات الصادرة عن رجال السلطة والتحريف الواقع من طرفهم لهدفها.

ج) القضايا الانتخابية التي يجب النظر فيها ابتدائياً امام المحكمة الادارية ثم تستأنف أمام الغرفة الادارية بالجنسن الأعلى.

د) وأخيراً الملفات الجنائية، والمقصود بها امكانية اللجوء الى المحكمة الادارية للتظلم من الضرائب المفروضة على الملزمين بها.

ثانياً : غير المصحح بها

أ) إذا كانت بعض الدول قد أنشأت القضاء الاداري من أجل حماية الادارة من تدخل

(34) – انظر نص الخطاب الملكي منشور بمجلة الامن الوطني عدد : 161 السنة الثلاثون.

(35) انظر جريدة الاتحاد الاشتراكي ليوم 13/7/91.

القضاء العادي، فإن إحداث القضاء الإداري في المغرب استهدف حماية وحقوق الأفراد من تعسفات الإدارة واعتداطها.

ب) إن المغرب بواسطة اجهادات المجلس الأعلى أصبح يتتوفر على اجتهداد قضائي في المادة الإدارية يعتبر مادة دسمة ومصدراً للمحاكم الإدارية، يمكنها تطبيقه على المنازعات المطروحة أمامها من غير أن تبتعد عن المبدأ العام الذي يتميز به القضاء الإداري، وهو أنه قضاء منشئ للقواعد الإدارية باعتبار التطور الذي يطرأ على الحياة العامة والتعامل بين الأفراد والادارة.

ج) إن الانتقال من النظام القضائي الموحد إلى النظام المزدوج لاشك سيكون له نتائج عملية مهمة ستعمل في اعتقادى على تعدد المنازعات الإدارية والاقبال على الطعون الإدارية، نظراً لدرجة الوعي الذي أصبح عليه المواطن المغربي في السينين الأخيرة من جهة، ولكن الادارة المغربية لازالت محافظة على بعض التقاليد والأنظمة العتيقة التي تدفعها أحياناً للابتعاد عن المشروعية والمساس بحقوق المواطنين من جهة ثانية.

د) على أنه من الضروري في هذه المرحلةـ كـ وأشار إلى ذلك الخطاب الملكيـ العمل على تكوين قضاة المحاكم الإدارية لهم دراية كافية بالعلوم الإدارية وتجربة كافية لتحقيق الموازنة بين مصلحة الادارة وحقوق الأفراد، والقاضي الإداري هو الذي يستطيع مواكبة التغير المستمر في حاجيات الادارة ومستلزماتها وتحقيق التوازن بين حاجيات الادارة وما تتمتع به من سلطة وبين حريات وحقوق الأفراد.

وفي إطار التكوين والاعداد لمواجهة المرحلة المقبلة عملت وزارة العدل على إرسال بعثة من القضاة والمستشارين في دوره تدريبية بالمعهد الدولي للادارة العمومية في باريس بفرنسا بتاريخ 6/11/90 بالنسبة للفوج الأول ثم خلال شهر فبراير 92 بالنسبة للفوج الثاني، ولقد تيسر لي أن كنت ضمن البعثة الأولى التي تلقت محاضرات بالمعهد المذكور في القانون والقضاء الإداري بفرنسا ألقاها خلال أسبوعين عدد من المستشارين ب مجلس الدولة ومفوضي الحكومة، كما كان الأسبوع الثالث مخصصاً لحضور أشغال تطبيقية بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف التي لم يكن قد مر على بداية عملها سوى سنة واحدة، كما أشرت إلى ذلك عند الحديث عن تطور القضاء الإداري الفرنسي.

وفي الأسبوع الأخير كان للبعثة جولة واستقبال بمجلس الدولة الفرنسي حيث تمكنت من

الاطلاع على مسطرة سير المجلس بجميع شعبه واستمعت لعدد من المستشارين في محاضرات وكلمات رحبت جميعها بالقضاة المغاربة وبالتجربة المغربية لإحداث المحاكم الإدارية.

وهكذا، بعد نشر القانون المصدق عليه رقم 41.90 يصبح القضاء المغربي مزدوجا، بمعنى أنه يختص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعات على سبيل المحصر وهي جمعا تنظم العلاقة بين الادارة والافراد (المادة 8 من المشروع) الى جانببقاء المجلس الأعلى كمحكمة الدرجة الثانية بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية (المادة 43) مع اختصاصه بالنظر ابتدائيا واتهائيا بالنسبة لطلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة فيما يخص التصرفات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تفيذهما دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ادارية (المادة 9).

ولقد صودق كذلك على نصوص اصلاحات قضائية اخرى مع قانون إحداث المحاكم الإدارية، وهي بصفة خاصة مشروع معدل للتنظيم القضائي للمملكة، بحيث وقع إدماج المحاكم الإدارية في التنظيم القضائي، فأصبح هذا الأخير يتكون من محاكم الجماعات والمقالعات، المحاكم الابتدائية، المحاكم الإدارية، ثم محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى.

كما صودق على مشروع قانون معدل للقانون الخاص بالنظام الأساسي للقضاء ليضم كذلك قضاة ومسؤولي المحاكم الإدارية مع درجتهم ورتبهم في ذلك النظام.

وفي انتظار نشر القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والقوانين الملحقة به ثم المرسوم التنظيمي المحدث لمقر هذه المحاكم والذي نوقش في بداية سنة 1992 بمجلس الحكومة، نبادر الى القول في ملاحظة خاصة بالازدواجية في القضاء المغربي أنها، وان تحقق في المحاكم وفي القانون، فإنها لا تعتبر كاملة لبقاء المجلس الأعلى كجهة قضائية مختصة في نظر الاستئنافات وبعض القضايا الإدارية، الامر الذي دفع جميع من تعرض للمشروع بالدراسة يطالب بإحداث محكمة إدارية عليا ولو بفصل الغرفة الإدارية عن المجلس الأعلى حتى يتحقق للقضاء الإداري استقلاله التام عن القضاء العادي كما هو الحال في فرنسا ومصر⁽³⁶⁾.

ويمكن من الوجهة الفقهية اعتبار القضاء المغربي بعد نشر المشروع قد أصبح مزدوجا في مرحلته الأولى مع بقائه موحدا في مرحلته الثانية، علما بأن المشروع قد سكت عن طلب النقض باعتباره كان موكولا به للغرفة الإدارية في الاختصاص الموحد، فهل يبقى الامر كذلك أم أن

(36) انظر مناقشة المشروع امام مجلس النواب في الصحف الوطنية لشهر ماي 91.

القرارات والاحكام الادارية لا يمكن نقضها ؟ وإذا كان الجواب بالاجاب فكيف يمكن للغرفة الادارية النظر في قضية إدارية استئنافا ونقضا ؟

إن الجواب على الأسئلة المشار إليها مع عدة أسئلة أخرى طرحت أثناء مناقشات متعددة للمشروع المحدث للمحاكم الادارية المغربية هو القصد من تدوين هذه الملاحظات المتعلقة بتطور القضاء الاداري عبر الزمن، وفي أقطار متعددة ظهر من خلالها ان القانون والقضاء الاداري يعرف تطورا مستمرا تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد، ويكتفينا أن نسجل بكل موضوعية أنه في بلادنا أصبح العزم معقودا على توطيد وتعزيز مبدأ المشروعية وحقوق الانسان وتمكين المواطن المغربي من الوسيلة القانونية والسرعة والجدية للدفاع عن حقوقه في مواجهة الادارة والسلطة أو الدولة نفسها⁽³⁷⁾.

انظر نص الخطاب الملكي منشور بمجلة الامن الوطني عدد : 161 (37)

p. 129 → p. 138

007553 - A2

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم - 007553 تاريخ 15/10/07 جنديدة Ar

الخاتمة ومساعدة القضاء

الأستاذ إدريس فجر

نائب رئيس المحكمة الابتدائية

بابن مسيك سيدى عثمان

مقدمة :

إن جهاز القضاء مهما توفرت لديه من وسائل مادية وبشرية مهمة فإنه لا يستطيع أن ينهض وحده بأعباء العدالة، بل لابد له من مساعدين يشارطونه تحمل هذه المسؤولية⁽¹⁾.

ومساعدو القضاء قد يكونون موظفين تابعين للدولة، كما هو الشأن بالنسبة لأعوان كتابة الضبط، وقد يكونون أشخاصاً أحراراً ومستقلين في مهنتهم، أي أنهم يمارسون مهنة حرفة كما هو الأمر بالنسبة للخبير أو الخامي.

وهذا الأخير-أي الخامي-يساهم في نشاط إدارة مرفق العدل، بل هناك اجماع على أن كلاً من هيئة الدفاع والسلطة القضائية مكمل للطرف الآخر⁽²⁾، لذلك ظفرت هيئة الدفاع من المشرع بنظام قانوني محكم تغير عدة مرات آخره هو القانون الأساسي لمهنة الخاتمة المؤرخ في 8/11/79 الذي ينص في فصله الأول :

«الخاتمون جزء من أسرة القضاء مهنتهم حرفة ومستقلة تنظم — مع مراعاة الحقوق المكتسبة — طبقاً لمقتضيات هذا القانون».

وبعد الرجوع إلى الفصل 4 من القانون يتضح أن دور الخامي في الحقيقة هو دور مزدوج

(1) هانري صوليس وروجي بورو القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، سيري، فقرة 892 باريس — 1961.

(2) مجلة الخاتمة عدد 30 ديسمبر 1988 تصدرها جمعية هيئات الخاتمين بال المغرب ص 26.

لأنه يقوم من جهة بالدفاع عن موكله ثم انه من جهة ثانية يقوم بمساعدة القضاء التي يقصد منها الوصول إلى الحقيقة والمساهمة في حسن سير العدالة.

لاشك أن المحاماة مرت من مرحلة قوة كما مرت من مرحلة ضعف، ومع مرور الأيام حان الوقت لكي نتساءل فيه عما إذا كانت الأهداف من مساعدة القضاء قد تحققت أم لا؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء النجاح أو الفشل؟ خاصة وأن أهل المهنة شهود على أزمة المحاماة وما هو البديل للخروج من الأزمة وان كنت ارى من جهة بأنه ليس هناك أزمة... بل مأزق ظرفي عابر وقابل للنحوان إن تحققت بعض الشروط سوف أذكرها في ختام هذا العرض.

أولاً : ماهية مساعدة المحاماة للقضاء

«... المحامون موضع ثقة القضاء والمتقاضين على السواء وعونا على اظهار الحقيقة وايصال إلى أصحابه ويسير مهمة القضاء وسرعة الفصل في القضايا ومن الحق أن جانباً كبيراً من سير العدالة وتوفيق القضاء في أحکامه يتوقف على قدر ما يبذله المحامون من جهد واخلاص وأمانة في الاضطلاع ببعء مهمتهم»⁽³⁾.

لم أجد أحسن من هذا القول للأستاذ العشماوي من أجل تفسير مساعدة المحامي للقضاء والتي تنحصر في مبدأين أساسين هما : الوصول إلى الحقيقة، ثم حسن سير العدالة.

أ - الوصول إلى الحقيقة :

ليس المقصود بالحقيقة تلك الحقيقة بمفهومها الفلسفى أو تلك الحقيقة المطلقة أو الطوباوية، بل المقصود بها الحقيقة التي يرسم حدودها القانون ويعلن عنها القضاء، لأن الأحكام هي عنوان الحقيقة أو يعني آخر هي مدى انسجام وتطابق ادعاءات وحجج المدعي مع مقتضيات القانون.

وهكذا فبالنسبة لرجل الشارع ليس من حق المكري مثلاً أن يطلب الزيادة في كراء شقة يكتريها منه رجل عاطل عن العمل وأب لعدد من أطفاله، لكن في نظر القانون والقضاء فالكري

(3) محمد العشماوي وذكر عبد الوهاب العشماوي قواعد المراجعتات في التشريع المصري والمقارن الجزء الأول فقرة 260 المطبعة الموزعية سنة 1957.

محق في طلبه إن توافرت شروطه القانونية، والرغبة في الوصول إلى الحقيقة تظهر من جانب المحامي في التزامه بعدم اخفاء وقائع معينة أو حاسمة عن أنظار القضاة، واذكر هنا واقعة حاول فيها متهم بارتكابه سرقة أن ينفي عنه الأفعال المنسوبة اليه أمام قضاء الحكم، لكن محاميه كانت له الشجاعة الأدبية الكافية لكي يسلم بارتكاب موكله لفعل السرقة والتمس الحكم لفائدته بعقوبة مخففة بدلا من البراءة.

وفي نازلة أخرى رفع أجير دعوى التعويض عن الطرد التعسفي حضر محامي رب العمل وعوض أن يقول بأن الطرد قانوني أجاب بأن الطرد لم يكن في محله والتمس الحكم بتعويضات معقولة تناسب الضرر اللاحق بذلك الأجير.

والمحامي يملك من الوسائل ما لا يملكه القاضي لأجل بلوغ الهدف المنشود ألا وهو الحقيقة، لأن هذا الأخير مقيد بقواعد الاختصاص الترازي والنوعي وبقواعد اجراءات التحقيق من خبرة وبحث ومعاينة قضائية، وكل محاولة من القاضي للبلوغ الحقيقة خارج هذا الاطار القانوني سيكون مالها البطلان، في حين أن المحامي -باعتباره صاحب مهنة حرمة مستقلة- فهو يبحث عن الحقيقة بكل الوسائل وتراه يلعب دور ضابط شرطة أو يتقمص شخصية الخبر وربما يقوم ببعض التداريب الخاصة أو التقنية لكي يكون على حقيقة من الأمر هذه الحقيقة التي سيسيطرها أمام القضاة في شكل مرافعة قيمة أو مذكرة غنية بالحقائق التي تتبع مصادرها في مدینته أو خارج مدینته.

ومن أجل تنوير المحكمة ومساعدتها على الوصول إلى الحقيقة أوجب المشرع حضور المحامي في عدد من القضايا، كأن يكون المتهم حدثا يبلغ عمره 16 سنة أو إذا كان المتهم سيعرض لعقوبة التعريض (ف 311 ق م ج).

وفي حالة التلبس بجريمة الجناحة يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في طلب أجل لإعداد دفاعه لا يقل عن ثلاثة أيام (ف. 396 ق.م.ج).

وإعداد الدفاع يعني في الغالب تعيين محام للدفاع عن المتهم، ويكون جزءا مخالفة هذا الفصل (396 ق م ج) هو البطلان.

وفي القضايا الاجتماعية، يستفيد العامل بحكم القانون من المساعدة القضائية أو ذوي حقوقه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه (ف 285 ق.م.م).

وفي القضايا الاجتماعية، يستفيد العامل بحكم القانون من المساعدة القضائية أو ذوي حقوقه، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه (ف 285 ق م).⁽⁴⁾

وفي الميدان المدني والتجاري نص الفصل 34 من القانون المؤرخ في 8/11/79 المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة على أن تنصيب محام ضروري كلما كانت المسطرة كتابية، ما لم يرخص للطرف بصفة خاصة بتتبع المسطرة بنفسه.

ولقد سار اجتهد الجنس الأعلى على اعتبار ان المتضادي الذي لا يحترم هذا الفصل 34 فإن مصير طلبه سيكون هو عدم القبول، بعد اذاره طبعاً بوجوب تصحيح المسطرة.

بعد استعراض موجز هذه النصوص، اعتقد بأن المشرع لما نص مباشرةً أو بصفة غير مباشرةً على ضرورة حضور المحامي في هذا النوع من القضايا فإنه يتغير من ذلك مساهمة هيئة الدفاع في الوصول إلى الحقيقة قبل أن يسلط القضاء سيف الحكم في النزاع، وربما قد تكون النتيجة عكسية لو ترك المتهم أو المدعى يتدارك أمره كيما اتفق، بينما وان هذا الاخير لا يفقه من أمور القانون شيئاً وهو لا يعلم من خبايا المسطرة او الاجراءات المعقّدة التي لا يعرف لها أهلاً من آخرها...

ولو أفسح المشرع المجال لأي كان في الدفاع عن نفسه بدون مساعدة القضاء لما ظهرت الحقيقة كاملةً من جهة وسوف يؤثر هذا الاختيار سلبياً على حسن سير العدالة الذي ستحدث عنه في الفقرة الموالية.

ثانياً : مبدأ حسن سير العدالة :

قلنا بأن التزامات المحامي مزدوجة، فهي من جهة تمثل في الدفاع عن موكله، ومن جهة أخرى تتجسد في مساعدة القضاء.

ويقول الأستاذ صوليس بأنه بالنظر إلى صفة المحامي كمساعد للقضاء، وبالنظر إلى مسانته في سير المرفق العمومي للعدل، فإنه ينجز عملية محضة للمرفق العمومي⁽⁴⁾.

هكذا إذن يكون المحامي في خدمة العدالة ويعمل على حسن سيرها، الشيء الذي أدى

(4) هاري صوليس وروجي بورو - المراجع السابق ص 787

بعض التشريعات الأجنبية بالسماح للمحامي في النيابة عن القاضي في مهامه وفق شروط خاصة في حالة كون عدد القضاة بمحكمة معينة ليس كافيا⁽⁵⁾.

ولعل أبرز مظاهر لحسن سير العدالة من جانب المحامي هو حينما يظهر حسن نية موكله في التقاضي وفي تلافي بطء الاجراءات المسطرية.

ولقد جاء في موسوعة دالوز في معرض الحديث عن واجبات المحامي نحو القضاة ما يلي : «إن المحامي بصفته مساعدا للقضاء يتحمل بالتزامات الدقة والسرعة في القضايا التي يكلف بها»⁽⁶⁾.

وحسن سير العدالة من جهة أخرى يقتضي من القاضي حفظ نظام الجلسة (الفصل 43 ق م) ويعين على المحامي لا يصدر خطبا تتضمن سبأ أو إهانة أو قدفا، سيما وإن الجمهور قد يكون حاضرا بالقاعة التي تناقش فيها القضايا (الفصل 44 ق م) والنظام الداخلي هيئة المحامين بالدار البيضاء يسير في نفس الاتجاه⁽⁷⁾.

كما أن هذا المبدأ يقتضي من المحامين عدم اتفاقهم على ايقاف المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاة كييفما كان السبب سواء في المسطرة الكتابية أو خلال الجلسات (ف 43 من قانون 8/11/79) المنظم لهنئة المحاما. وهذا دليل آخر على مساعدة المحاما في سير مرافق القضاة الذي لا يجوز تعطيله بالأضراب.

وفي السياق أيضاً أوجب المشرع في حالة انتهاء علاقة المحامي بموكله أن يسلم الأول للثاني كل أوراق ملفه، ما لم يرخص له النقيب بذلك (ف 47 من قانون المهن).

ومن أجل حسن سير العدالة أيضاً أوجب المشرع الا يسحب المحامي نيابته عن موكله فجأة دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 45 من قانون المهن، بل إن البعض يرى في التخلّي المفاجيء عن قضية زبون خطأ جسيما⁽⁸⁾، قد يسأل عليه المحامي مسؤولية مدنية الشيء

(5) الفصل 96 من المرسوم الفرنسي رقم 468 - 72 بتاريخ 6/6/72 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
daloz، الموسوعة القانونية تحت اشراف امانويل فرجي وجورج بيرير في المسطرة المدنية والتجارية الجزء الاول 1955 الصفحة 304.

(6) الفصل 34 من النظام الداخلي هيئة المحامين بالدار البيضاء مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء - دجنبر 1980 .
daloz، الفهرس الجديد للقانون - الطبعة الثانية تحت ادارة امانويل فرجي وجورج هاميل الجزء الاول - باريس 1962 الصفحة 470 فقرة 95.

الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن حق فيما إذا كانت الغاية من مساعدة المحاماة للقضاء قد تحققت فعلاً أم لا؟

ثالثاً : مدى نجاح المحاماة في مساعدة القضاء

لست بصدّ إصدار حكم قيمي على دور المحاماة في مساعدتها للقضاء للقول فيما إذا كانت هيئة الدفاع قد نجحت في مساعها هذا أم لا؟ لكن هذا لا يمنعنا من رصد موافق بعض السادة المحامين للقول فيما إذا كانت الغاية من مساعدة القضاء قد تحققت أم لا...؟

ومن باب الصراحة، ينبغي القول بأن بعض السادة المحامين يجدون أحياناً صعوبة في التوفيق بين الالتزام بالدفاع عن موكله وبين مبدأ الوصول إلى الحقيقة، كأنه من جهة أخرى قد يتغير مبدأ سير العدالة بفعل قيام بعض المحامين ببعض الإجراءات أو الدعاوى التي تولد وهي ميتة نظراً لافتقارها إما لسند قانوني أو لحجية مادية دامغة، ويكون الفصد من الدعوى ربع الوقت فقط الشيء الذي يشق كاهل المحكمة ورفوفها ببعض الملفات الزائدة ما كان لها لأن تكون لو تحققت مساعدة القضاء حقاً في شطرها أي الوصول إلى الحقيقة ومبدأ حسن سير العدالة.

أ - صعوبة التوفيق بين الالتزام بالدفاع عن الموكلي وبين الدفاع عن الحقيقة.

هل كل الموكلين أو الزيبناء يريدون الحقيقة بناء على النصح أو المشورة التي يقدمها لهم محاموهم؟ بالطبع لا... ولو كان جوابنا بالإيجاب لكننا خياليين غير واقعين، خاصة وأننا نعيش في مجتمع كثُر فيه التهافت على الماديات.

لن يخجل أحد أن قال هنالك من المتضليلين أو الخصوم من يسعى إلى الاصطياد في المياه العكرة وإلى الجعل من دعوى قضائية صفقة مرمححة على حساب الشرف والأخلاق بواسطة الكذب والتزوير.

لكن ما يهمنا في هذا المقام، هو شخص المحامي كرجل قانوني أولاً وكرجل مثقف وواع بمسؤوليته ثانياً، يجب عليه ألا ينساق وراء أكاذيب وأباطيل موكله.

ولقد جاء في موسوعة دالوز عن المحامي والتزاماته تجاه موكله بأنه ملزم بالاخلاص لهذا الأخير وأن يتخل بصفة الكرامة وهذا يعني بأن لا يكون متواطئاً ولا شريكاً مع موكله حتى لا

يضعف الاحترام الذي يكتبه له هذا الأخير⁽⁹⁾ وأن يتصرف أيضاً بصفة الاستقلال المادي والمعنوي تجاه موكله، بمعنى أن أتعاب المحامي لن تكون نصيباً في ثمار الدعوى التي رفعها موكله، وأن المحامي حر في توجيه الدعوى⁽⁹⁾.

ويظهر للبعض عن حق أنه يجب على المحامي ألا ينوب في قضية غير عادلة، وأن يتخلى عنها إن كانت عدمة الأساس القانوني⁽¹⁰⁾ ولو تصرف كل المحامين على هذا النحو لنجحت هيئة الدفاع في مسعاهما وهو التوفيق بين الدفاع عن الموكلا وبين تحقيق الحقيقة ولتقلص عدد المتخاصمين ذوي النيات السيئة، والقول بخلاف هذا المنظور قد يجعل العدالة تتغير في سيرها.

ب — تغير مبدأ سير العدالة :

كما سبق ذكر ذلك، الهدف من العدالة هو الوصول إلى الحقيقة بسرعة وتمكن صاحب الحق أو المدعى من حقه بسرعة أو في أحسن الظروف والأجال وبوسائل ناجعة رغم المسالك العديدة التي يعني المرور منها والتي تسمى بلغة القانون الإجراءات المسطرية.

وإذا كانت رغبة المدعي على العموم هي الحكم في قضيته بالسرعة المرجوة، فإن هدف المدعي عليه هو العكس تماماً، أي أنه يسعى التماطل والتسويف خاصة إذا كان يعلم في قراره نفسه بأنه ظالم وأن المدعي صاحب حق مشروع وهكذا يتغير مبدأ العدالة وتصبح النتيجة عكسية.

وبالطبع، كل هذه المناورات يكون القصد منها التشويش على حقوق المدعي أو المدعى سيما وإذا كان الطلب واضحأ ثابت لا شك فيه مثل دعوى أداء نفقة أو واجبات كراء.

وحتى إذا فاز المدعي بحكم قضائي ابتدائياً أصبح انتهائياً أو أيدته محكمة الاستئناف ويتأهب لتنفيذها، يفاجأ الحكم له بدعوى استعجالية يثير فيها المحكوم عليه صعوبة في التنفيذ مفتعلة وخالية مريراً بذلك اللعب بأخر ورقة في يده من أجل تعطيل مبدأ حسن سير العدالة وجعله يتغير في طريقه الواضح.

ولعل أبرز مثال على ذلك هو أن شركة ما يقدر رأس المالها بآت الملايين وحينما يحجز لها

(9) موسوعة دالوز — المرجع السابق فقرة 196 وما بعدها.

(10) دالوز، الفهرس الجديد للقانون — المرجع السابق — فقرة 95، صفحة 470.

(10) دالوز الفهرس الجديد للقانون — المرجع السابق ص 470 فقرة 95.

الدائن بواسطة عون التنفيذ بعض الكراسي والآلات الطبيع أو بعض المقولات الخفيفة من أجل حملها على تنفيذ حكم قضائي لصالح الدائن، تراها تهب مسرعة بناء على نصيحة وكيلها – ربما إلى رفع دعوى ايقاف تنفيذ ذلك الحكم إلى حين بيع اصلها التجاري بيعا اجمالي الذي يقدر بملايين من أجل تنفيذ حكم قضائي تقدر قيمته المالية بمليون أو مليونين من الستينيات.

وإذا كان الأستاذ يوسف جبران يرى في حق الدفاع بأنه حرب ضاربة بين فريقين⁽¹¹⁾ فإنني أرى في الدعوى القضائية مباراة رياضية يجب أن تسود فيها الروح الرياضية العالمية بين الخصميين تتصرّف فيها نهاية الكلمة الحق والعدل وعلى المهزوم أن يسلم بالحقيقة وبالأمر الواقع لأن التراجع عن الخطأ فضيلة....

ومازلت بقصد الحديث عن تعثر مبدأ سير العدالة، لا يفوتي أن أذكر هنا بحارة وحسرة أنه في الوقت الحاضر لم تبق للمرافعات ولا للمقالات أو المذكرات ذلك الرونق والجميل الذي كان لها منذ سنوات خلت... نعم كانت تلك المذكرات غنية بالافكار والاجتهادات والنظريات الفقهية، أما اليوم فأصبحنا نرى مذكرات اختلط فيها الحابل بالنابل ولم نعد نميز فيها بين ملخص الواقع وبين الجانب القانوني وانعدمت فيها هوامش الفقه والقضاء...

فما هو السبب يا ترى في كل ذلك ؟ هل هو ضيق الوقت أو التسابق مع الزمن وكثرة الملفات أم هناك أمور أخرى ؟

ر بما الأستاذ عبد القادر الوزان الحمامي بهيئة الرباط كان أكثر صراحة حينما سمى الأشياء بسمياتها وعزرا ذلك إلى تدني مستوى المهنة⁽¹²⁾.

مع العلم بأن مستوى الم ráفعتات والمذكرات له انعكاس مباشر على العمل القضائي وتحضرني هنا قوله للمرحوم الاستاذ عبد النبي ميكو جاء فيها : « .. ولأنه ما قبل بأن الأحكام الجيدة ليست إلا مرآة تعكس مذكرات المحامين، إذ أن القضاة يختارون أجود مذكرات المحامين ويطبقون عليها أحكامهم »⁽¹³⁾ وتشيا مع هذا القول يسوغ لي التعقيب بأن العمل القضائي الجيد

[11] مجلة رسالة المحاماة عدد 2 بتاريخ فبراير 85 ص 125 تصدرها هيئة المحامين بالرباط.

(11) جمعية اتحاد المغاربة في الخارج ببروكسل تحيي يوم 10 ماي 1990 الصفحة 88 عدد خاص (32) بالمناسبة الوطنية حول
 جلالة الملك محمد الخامس بذكرى تأسيس جمهورية هيئة المحامين بالمغرب مايو 1990

(12) المحمامة تصدرها جمعية الأمة الدلبان.

(13) المرحوم الاستاذ عبد النبي ميكو المدخل لدراسة القانون الجزء الاول نظرية القانون الطبيعة الثانية سنة 1973 — المطبعة الملكية الدارالبيضاء الصفحة 154.

صانعه القاضي ومهندسها الحامي.

لم يكن في نبتي أن أرسم صورة قائمة لعلاقة المحاماة ب الهيئة القضاية بوصفها مساعدة لهده الاخيرة بقدر ما كنت أرغب في تسلیط بعض الأضواء على هذه العلاقة، حتى نشخص جميعاً أو نكشف عن واقع لا بد أن يزول.

وإذا كانت جمعية هيآت المحامين بالمغرب قد عقدت ندوة خاصة في مطلع هذه السنة حول أزمة المحاماة والبحث عن البديل، فأنني أرى وجود مؤسسة مساعدة القضاة في مأزق ظرف يمكن الخروج منه إذا اتبعت الحلول المقترحة في تلك المناظرة⁽¹⁴⁾ ذكر منها مع بعض الاقتراحات ما يلي :

- السهر على التكوين الجيد للمحامين المتمرنين والرجوع إلى نظام 3 سنوات.
- إحداث معهد مركزي أو مراكز إقليمية أو جهوية يتكون مكتبه من أساتذة جامعيين ومحامين وقضاء قدامى.
- مدة التدريب بالمعهد يجب الا تقل عن 3 أشهر ويتحقق به وجوباً حتى من اعفاهم القانون من التدريب او الامتحان.
- تدرس في المعهد مواد مختلفة منها أساساً : القانون الأساسي للمهنة والقواعد العملية في الاجراءات والمرافعات وتمارين تطبيقية حول كيفية تحرير المقالات والمذكرات الجنائية والاحكام والعقود والاستشارات والراسلات وقواعد واعراف واخلاق المهنة والأنظمة الداخلية للمهنة المؤذجية.
- من أجل الوصول إلى الحقيقة لابد من توسيع دائرة أو نطاق المسطرة الكتابية (ف 45 ق م) مثلاً في بعض دعاوى الأحوال الشخصية : كاسقاط الحضانة ودعوى انكار النسب وكذا بعض دعوى الاداء التي تفوق مبلغاً معيناً أو يطبق فيها القانون الصرفي.
- وجوب مراجعة نظام المساعدة القضائية، وتأسيس صندوق لأداء أتعاب الحامي تشرف عليه وزارة المالية أو بمعية وزارة العدل والنقابات والمهدف من ذلك فهو تشجيع المحامي للقيام بواجبه نحو العدالة.

(14) مجلة المحاما عدد 32 المرجع السابق.

— يجب أن يكون المحامي قاضي نفسه ويعمل على مكتبه مراقبة ذاتية، فلا يقبل إلا القضايا التي يطمئن إلى نتيجتها بنسبة كبيرة، ولأجل بلوغ هذا المدف لابد من فسح المجال أمام النقابات والمحاكم لمساءلة المحامي عن أخطائه المهنية والمدنية بسبب عمله كمحامي من أجل تحسisse بأن المحاماة هي أولاً وقبل كل شيء التزام بمساعدة القضاء، أي الوصول إلى الحقيقة والشهر على حسن سير العدالة ولم تكن هذه المهنة في وقت مضى مشكلة انتساب، ولا يفوتي أن أضيف فكرة أخرى حول ضرورة إعادة النظر في نظام المحامين المساعدين، هؤلاء الجنود (المجهولين الذين يعملون في مكاتب المحامين) فلا بد من نظام قانوني يحفظ كرامتهم واستقلالهم⁽¹⁵⁾.

— وإن تحقق بعض هذه الشروط يمكن القول آنذاك بأننا قد قطعنا شوطاً على درب تحقيق العدل المنشود.

الدار البيضاء، 24 نونبر 1991

(15) الفصل 74 من قانون مهنة المحاماة الفرنسي رقم 71-1130 بتاريخ 31 دجنبر 1971 ينص على أن عقد التعاون يلزم بموجبه بعض أو كل نشاطه بمكتب محامي آخر الذي يتلزم بأن يضمن له أجراً عادلاً. وينص الفصل 76 من نفس القانون على أن المحامي المتعاون يظل حرًا في جميع أدلة — قضية ما — وإن اختلف مع المحامي صاحب المكتب عليه أن يشعره بذلك كما له أن يطلب منه إعفاءه من القيام بمهمة تعارض مع ضميره وأفكاره.

p.139 → p.142
 007554 - A ~

التدخل في الدعوى أمام محكمة التحفيظ

الأستاذ شعيب محمد ناجي

قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة

إن التدخل حدث عارض يتبع دعوى جارية ودخول شخص أجنبي عن النزاع — أي لم يكن طرفاً أو مثلاً فيه — بأن يأخذ المبادرة لحماية مصالحه أو يدخل من طرف أحد الخصوم الأصليين بصفته ضامناً أو لأجل سبب آخر⁽¹⁾.

ومن هذا التعريف الموجز يتبين أن التدخل نوعان : تدخل طوعي وتدخل إجباري.

وقد نظم التدخل بالالفصول 111. 112. 113 والفصل 144 من قانون المسطورة المدنية إلا أن مسطرة التدخل غير واردة في مسطرة التحفيظ التي هي غير خاضعة لمقتضيات قانون المسطورة المدنية، ما عدا في الأحوال المنصوص عليها فيها كاستقر على ذلك الاجتهد القضائي. ومن ثمة يبقى التساؤل عما إذا كان من حق محكمة التحفيظ أن تقبل طلبات التدخل أم لا ؟

أولاً : التدخل الطوعي :

التدخل الطوعي هو الفعل الذي يقوم به الخصم تلقائياً بمشاركة في دعوى جارية.

وإذا كان قانون التحفيظ العقاري — كما سبق القول — لم يتعرض لمسطرة التدخل فإنه مع ذلك وردت فيه إشارة إليها وذلك في الفقرة الأخيرة من الفصل 43 منه والمتعلق بالمسطرة أمام محكمة الاستئناف والتي جاء فيها : «... ويطبق في الموضوع الفصل 234 من المرسوم الملكي المتعلق بالمسطرة المدنية القديم — والذي يقابلها حالياً الفصل 144 من ق.م.م. نجد فيه «لا يقبل أي تدخل إلا من قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا تعرض الخارج عن الخصومة».

(1) طرق الطعن — سلسلة الدلائل والشروط القانونية — م. و. د. ف ص 134.

وإذا كان تعرّض الخارج عن الخصومة غير مقبول في مادة التحفظ العقاري، فهل يعني هذا أن التدخل أيضاً غير مقبول في قضايا التحفظ العقاري؟ إن تفسيراً كهذا سيجرد الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من ظهير التحفظ من كل معنى، بل وسيجعل وجودها من باب العبث والمشرع منه عن العبث.

وتجدر الاشارة أيضاً إلى أن نص الفصل 43 يتعرض للمسطرة أمام محكمة الاستئناف فهل يعني هذا أن التدخل في الدعوى يمكن أمام محكمة الاستئناف دون المحكمة الابتدائية؟ إن هذا التمييز بين محكمة الدرجة الأولى وبين محكمة الاستئناف يبدو غير منطقي مع انعدام نص صريح بذلك، لذا من الأفضل اعتبار التدخل الإلادى مقبولاً في الدرجتين معاً على السواء⁽²⁾.

لكن بما أن التحفظ مادة خاصة، فإن مسطرة التدخل في قضايا التحفظ يجب أن تخضع أيضاً لقواعد خاصة تنسجم مع المبادئ والقواعد التي تحكم قضاء التحفظ العقاري كقضاء استثنائي له اختصاص محدود⁽³⁾ ومرتبط بما يحال عليه من طرف المحافظ على الملكية العقارية.

فالطلب طبعاً يجب أن يؤدي عنه الرسم القضائي، والتدخل مطالب بابراز مصلحته في النزاع، وزيادة على ذلك كله ليس للمتدخل أن يطلب من المحكمة التي تنظر النزاع سوى أن تحكم وفق طلبات ومستتجعات طالب التحفظ أو أحد المتعارضين، ذلك أن محكمة التحفظ ليس لها أن تثبت سوى في التعرضات كما أحيلت عليها من طرف المحافظ لتقرر ما إذا كانت مبنية على أساس صحيح فتحكم بصفتها أو تقرر بأنها غير مؤسسة وتحكم وبالتالي بعدم صحتها، وتبعاً لذلك ليس للمتدخل أن يتدخل في الدعوى الجارية لممارسة حقوق خاصة به متميزة عن حقوق المتعارضين أو طالبي التحفظ، فالطلب الذي يهدف إلى الحصول على حكم ضد طالب التحفظ أو المتعارض لا يمكن قبوله بتاتاً كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط⁽⁴⁾ «التدخل الإلادى لا يمكن التصرّح بقبوله إلا إذا كان موضوعه هو تعزيز مزاعم أحد أطراف النزاع، أما إذا كان يهدف إلى الحصول على حق ما لطرف أجنبي عن النزاع فإنه يكون غير مقبول» وفي هذا الاتجاه أيضاً سار المجلس الأعلى حيث جاء في أحد قراراته⁽⁴⁾ «أطراف الدعوى

La procédure Judiciaire de l'immatriculation - Quelques questions particulières par JACQUES CAILLE - G.T.M. n° 1203, 25 Janv. 1957, p. 9. (2)

الرباط 1 يوليوز 1954 غير منشور الملفات رقم 5828.5809 و 5846. (3)

قرار المجلس الأعلى عدد 2639 بتاريخ 13/11/85 في الملف عدد 74015 مجلة المحكمة المغربية عدد 43 ص 73. (4)

تحدد في مسطرة التحفظ بداعا بال تعرض أمام المحافظة العقارية حيث يتضح المدعى من المدعى عليه. وأن التدخل في مسطرة التحفظ غير مسموح به إلا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى».

وخلاصة القول أنه في مادة التحفظ العقاري يجب التمييز بين نوعين من التدخلات :

— تدخل يكتسي طابعا تحفظيا ودفاعيا لا يرمي من ورائه التدخل سوى أن يكون له الحق في الاطلاع على الملف ومراقبة سير الدعوى. إما من أجلأخذ احتياطاته إزاء كل تواطئ محتمل ضد مصالحه أو بقصد دعم وتعزيز الطرف الذي يشترك معه في المصالح وهذا النوع من التدخلات وحده الذي يكون مقبولا أمام المحكمة التي تنظر في زراعات التحفظ العقاري.

— وتدخل يكتسي طابعا تحفظيا ودفاعيا لا يرمي من ورائه التدخل سوى أن يكون له الحق في الاطلاع على الملف ومراقبة سير الدعوى. إما من أجل احتياطاته إزاء كل تواطئ محتمل ضد مصالحه أو بقصد دعم وتعزيز الطرف الذي يشترك معه في المصالح وهذا النوع من التدخلات وحده الذي يكون مقبولا أمام المحكمة التي تنظر في زراعات التحفظ العقاري.

ثانيا : التدخل الإجباري

يكون التدخل اجباريا عندما يفرضه أحد الخصوم في النزاع على الغير فيقوم بادحاله في هذا النزاع.

ويمكن تصور التدخل الإجباري في مادة التحفظ العقاري عندما يطلب المعرض أو طالب التحفظ الدخال في الدعوى الشخص الذي باعه حقوقا على العقار موضوع مطلب التحفظ عندما تظهر هذه الحقوق غير ثابتة أثناء سريان المسطرة⁽⁵⁾.

وما قيل في التدخل الطوعي أمام محكمة التحفظ يقال أيضا عن التدخل الإجباري.

فيجب أن تكون الغاية من مطلب ادخال الغير في الدعوى الجارية أمام المحكمة التي تنظر نزاع التحفظ تعضيد ادعاءات الطالب — أي طالب ادخال الغير — وليس إلا.

أما طلب ادخال الغير الذي تكون الغاية منه الحكم على المدخل في الدعوى شخصيا أو ادخاله بهدف الضمان أو بهدف جعل الحكم ساريا في حقه من أجل منعه من اثاره المفعول النسبي للشيء الم قضي به، فإنه يكون غير مقبول أمام محكمة التحفظ.

(5) جاك كابي في نفس المقال المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 1203 يناير 1957.

وهكذا قضت محكمة الاستئناف⁽⁶⁾ بالغاء حكم صادر عن ابتدائية مراكش قضى بقبول طلب إدخال البائع في الدعوى بهدف الضمان وحكم على البائع بالضمان وإحلاله محل طالب التحفظ في جميع الأحكام الصادرة عليه (ابتدائية مراكش 12 مايو 1947 غير منشور ملف رقم 3581).

وجاء في قرار استئنافية الرباط بأن «طلبها كهذا بدخول الغير في الدعوى من أجل الضمان يكون دعوى شخصية محضة لا تدخل في اختصاص محكمة التحفظ العقاري، إذ أن هذه المحكمة لا يمكنها النظر إلا في نزاعات التحفظ الحالة عليها من طرف المحافظ» وتبعاً لذلك فمع غياب هذه الالحالة تعرض المسطورة للبطلان وتكون محكمة التحفظ غير مختصة، كما هو الشأن في هذه الحالة حيث عرضت مسألة إدخال البائع في الدعوى من أجل الضمان بواسطة مقال تقدم به طالب التحفظ مباشرة أمام المحكمة.

وفي هذا الصدد أيضاً جاء في أحد قرارات المجلس الاعلى بأن : «طلب إدخال البائع في الدعوى كضامن لما باع يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة العقارية التي لا تنظر إلا في المنازعات المتعلقة بالتحفيظ التي يحيط بها عليها مخالفة الأملك العقارية⁽⁷⁾.

وعليه، إذا كان قانون التحفظ العقاري لا يجيز التدخل الإجباري في الدعوى بهدف الضمان، فإنه لا مانع من قبول طلب إدخال الغير في الدعوى إذ اكتفى الطالب بدعاوة الغير فقط لتدعيمه ومساندته في النزاع في إطار اعداد دفاعه، إذ في هذه الفرضية لا يعدو الطرف الذي طلب إدخال الغير في الدعوى من أجل تدعيم مزاعمه أنه فعل ما يسمح به للمتدخل الطوعي الذي يتدخل في الدعوى لدعم وتعزيز الطرف الذي يشتراك معه في المصالح⁽⁸⁾.

(6) استئنافية الرباط 17 يونيو 1948 غير منشور ملف رقم 4366.

(7) قرار مدنى عدد 2 السنة الاول نوفمبر 1968 ص 18.

(8) جاك كابي في نفس المقال المنصور بمجلة الحكم المغربي عدد 1203 يناير 1957.

007555-A~

المملكة المغربية
المركز الوطني للنوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم [007555] تاريخ [٢٠١٥/١٠/٢٥]
جنبة Ar

المذاهب الفقهية في الأندلس وابن حزم الظاهري

من إعداد : السيد محمد مجعوبي

خريج دار الحديث الحسنية
عضو رابطة علماء المغرب
ملحق قضائي (الفوج 19)

مقدمة تمهيدية :

الحمد لله وحده، الذي لا يعقب لحكمه ولا يراد لقضائه، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله وعلى عاله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد :

فقد تناولت بالدراسة في هذا الموضوع علما من أعلام الغرب الإسلامي، ألا وهو الإمام ابن حزم الظاهري، وذلك بعد إعجابي بهذا الرجل من خلال بعض مؤلفاته القيمة...
ولا أخفى ابتداء، أنني لن أعطي ابن حزم حقه من الدراسة الواافية كما وكيفا، لأن بحثا من هذا الحجم سوف لن يفي بالمرام.

وهكذا، وبكثير من التحفظ، وباختصار شديد، قسم الموضوع إلى مباحثين اثنين :
مبحث أول : ويتعلق بالمذاهب الفقهية في الأندلس (وهي : المذهب الأوزاعي، والمذهب الشافعي، والمذهب الظاهري، والمذهب المالكي).

ومبحث ثان : أهم بدراسة شخصية ابن حزم الظاهري : ابتداء من مولده وتحقيق نسبة،
ومورها بنشأته وآرائه وأقوال العلماء فيه.

ثم خاتمة : تضمنت بعض مواضع ابن حزم وحكمه.

فباسم الله أبدأ وعليه المول في كل شيء.

المبحث الأول

المذاهب الفقهية في الأندلس

«المذهب» لغة : الطريق ومكان الذهاب، وفي الاصلاح الفقهي، هو بمعناه «حقيقة عرفة فيما ذهب اليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً...»^(١).

والملاحظ أن «المذهب» بالمعنى المشار اليه أعلاه، لم يكن معروفاً بين المسلمين عند أصحاب المذاهب وأقطابها أنفسهم، ولم يعرف هذا إلا في أواخر ق ٤٥هـ^(٢) : فالإمام مالك رضي الله عنه كان يقول : «ما من أحد إلا وهو مأخذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله عليه عليه السلام»^(٣)، وروى الحكم والبيهقي عن الإمام الشافعى رضي الله عنهما أنه كان يقول : «إذا صلح الحديث فهو مذهبى» وفي رواية : «إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط»^(٤)، وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : «ليس لأحد مع الله ورسوله كلام»، وقال أيضاً لرجل : لا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي، ولا النخعى، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذناها»^(٥).

أما عند المذاهب الفقهية في الأندلس، فإن الملاحظة الجدية بالاهتمام هي : أن غالبية الناس قد رأوا — ويرون — أن الأندلس لم تعرف إلا مذهب واحداً، الا وهو المذهب المالكي، إلا أنه عند استقرارنا المصادر والمراجع المهتمة بالموضوع، يتضح أن العكس هو الصحيح، وذلك من خلال ما يلي :

وهكذا يلاحظ أن تلك المذاهب قد بدأت تنتشر هناك (في الأندلس) منذ أواسط ق ٢٥هـ، وازداد انتشارها في النصف الأخير منه، وأن أول مذهب عرفه أهل الأندلس هو المذهب الأوزاعي، الذي تم انتشاره على يد العرب الشاميين الذين كانوا على مذهب إمامهم الأوزاعي رضي الله

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لأستاذنا الدكتور عمر الجيدى، ص. 7.

(١)

اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبّارى، ص. 14.

(٢)

حجّة الله البالغة للإمام ولّي الله الدھلوي : 126/1.

(٣)

د. عمر الجيدى في المرجع السابق، ص. 8.

(٤)

نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٥)

عنه⁽⁶⁾، وبقي الأمر هكذا إلى أن بدأ طلاب الأندلس يرحلون إلى المشرق بقصد أخذ العلم عن فقهائه وعلمائه، ونظراً لكون هذه المرحلة كانت في البداية مقصورة على الحجاجز، فقد كان من الطبيعي أن يأخذوا عن عالم المدينة الإمام مالك رضي الله عنه، وهذا ما حصل فعلاً⁽⁷⁾.

وقد تحدثت كتب التاريخ والطبقات عن مجموعة من هؤلاء الطلبة الأندلسيين الذين رحلوا إلى الحجاجز في منتصف ق 2 هـ ، من بينهم : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطون (ت 204 هـ) الذي يذكر الحميدي أنه أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، وقرروس بن العباس، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شرحبيل (ت 198 هـ) وبخي بن بخي الليثي (ت 234 هـ)، وأبو محمد عيسى بن دينار القرطبي (ت 212 هـ)...⁽⁸⁾

هؤلاء وغيرهم، هم أول من أخذوا عن الإمام مالك علمه وفقهه (رواية ودرایة)، ولما عادوا إلى بلادهم نشروا علمه بين الناس بسبب تصديهم للتدريس والفتيا والقضاء والشورى، وغيرها من وظائف الدولة، فالترموا مذهبهم في الأصول والفروع، والعقيدة والسلوك، وترسوا مذهبهم في التأليف، وطريقته في الاستنباط والبحث...

ولم ينتقل إمامنا مالك رحمة الله إلى جوار ربه، حتى كانت مدربته في الأندلس من أقوى المدارس في العالم الإسلامي، حتى أن قرطبة أصبحت تضاهي سائر المراكز العلمية في المشرق العربي، ذلك أن الرحلة إلى الإمام مالك كانت دائمة في تزايد مستمر، لأن من كان يجتمع به وأخذ عنه، يرتفع قدره في نظر الناس ويشرف عليهم، فتدفع هذه الرفعة من لم يرحل إلى الاغتراب ليحظى بشرف الأخذ عن عالم المدينة...⁽⁹⁾.

وفي الوقت الذي كان المذهب المالكي ينتشر ويزداد أتباعه في الأندلس، كان المذهب الأوزاعي يتخلّى عن موقعه بنفس الورقة، فلم يبق له من يناصره إلا أفراد قلائل، في مقدمتهم المحدث الرواوية صعصعة بن سلام الدمشقي رائد المدرسة الحديثية في الأندلس وشيخ المفتين بقرطبة، مع جماعة كانت تحذو حذوه وتُنْهَجْ نهجه⁽¹⁰⁾.

(6) عن محاضرة ألقاها د. عمر الجيدى بدار الحديث الحسنية بالرباط بتاريخ 13 مارس 1990، ص. 8 (مطبوعة على مستنسخ).

(7) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(8) جذوة المقتبس، ص. 218.

(9) نفح الطيب للمقرى : 46/2

(10) المدارك للقاضي عياض 1/26.

أما عن أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، فإن رأى الجمهور متفق على أنه هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشبطون، هذا مع الإشارة إلى أن ابن القوطة يرى أن الغازي بن قيس هو أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، ويمكن الأخذ بالرأيين معاً، باعتبار السبق للغازي بن قيس، والشهرة والذيع في الناس على نطاق واسع يرجع فيه الفضل لشبطون، والدليل على ذلك قول المقري في النفع : «هو — أي شبطون — أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس مكملاً متقدناً»⁽¹¹⁾.

وكما سبقت الاشارة إلى ذلك، فإن أهل الأندلس قد عرروا عدة مذاهب فقهية كان أولاً لها المذهب الأوزاعي، وإن كانت الشهرة والذيع للمذهب المالكي خاصة، وهذا عكس ما ادعاه المقري الذي يرى أن «لا مذهب» لهم إلا مذهب مالك⁽¹²⁾، في حين أنه مباشرة بعد تصريحه هذا يعود ثانية ليقول بأن «خواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم»⁽¹³⁾.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأندلس قد عررت عدة مذاهب فقهية...
* وبالإضافة إلى المذهبين : الأوزاعي والماليكي فقد تعامل الأندلسون مع المذهبين : الشافعي والظاهري.

١) المذهب الشافعي :

يعزى دخوله إلى الأندلس إلى قاسم بن محمد بن سيار القرطبي الذي رحل إلى المشرق أواسط ق ٣ هـ، ودرس على كبار شيوخ الشافعية، ولما عاد إلى الأندلس، أنكر على فقهائه تقليدهم الأعمى لما كان عليه شيوخهم، وانصرف إلى نشر مذهب الشافعي بين أهل بلده عن طريق التدريب والتأليف، وتكونت حوله طائفة من التلاميذ (توفي سنة ٢٧٦ هـ)...
ومن كبار الشافعيين الأندلسين كذلك : بقي بن مخلد (٢٠١ - ٢٧٢ هـ) القرطبي

(11) النفع : ٤٦ / ١ والمدارك : ١١٧ / ٣

(12) النفع : ٢٢١ / ١

(13) نفس المصدر ونفس الصفحة.



الذي رحل إلى المشرق في طلب العلم، وسمع عدداً كبيراً من الشيوخ في مكة والمدينة ومصر ودمشق وبغداد وغيرها من مراكز العلم، ولم يرض فقهاء الأندلس عن مذهبه، بدأوا يتكلمون في حقه ويستشرون الأمير محمد بن عبد الرحمن عليه، محتاجين بأنه يقرأ على الناس مسند ابن أبي شيبة الذي لا يعرض وجهة نظر المذنيين وحدها، بل يعرض آراء غيرهم كذلك، ومفضوا يطلبون عليه الناس، وتكلموا في إصدار فتوى باباحة دمه، فعمل بقى على الرحيل من الأندلس جملة⁽¹⁴⁾ فاستحضره الأمير محمد واياهم وتصفح الكتاب (مسند ابن أبي شيبة) جزءاً جزءاً حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن كتابه : هذا الكتاب لن تستغنى خزانة كتبنا عنه، فانظر في نسخه لنا، ثم قال لبقي : «انشر علمك وارو ما عندك» ونهاهم أن يتعرضوا له⁽¹⁵⁾.

ويعتبر بقى بن مخلد أول من أدخل كتب الشافعي إلى الأندلس، وخلفه نفراً طيباً من تلاميذه الذين درسوا المذهب الشافعي على يديه، من بينهم : هارون بن نصر القرطبي (ت : 302هـ)⁽¹⁶⁾، وعثمان بن وكيل القرطبي، وأسلم بن عبد العزيز، وابن أمينة الحجازي الذي قال فيه ابن حزم : «كان شافعي المذهب، بصيراً بالكلام على اختياره»⁽¹⁷⁾.

ومن فقهاء الشافعية بالأندلس أيضاً : عبد العزيز بن عبد الملك بن نصر، أبو الأصبع الأموي الأندلسي المولود بقرطبة المتوفى بخارى سنة 365هـ⁽¹⁸⁾، والقاضي أبو البقاء خالد البلوي الأندلسي : وهو خالد بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم بن أبي خالد البلوي، ووصفه الشاطبي بأنه الشيخ الفقيه القاضي الأعدل⁽¹⁹⁾، وأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغزوي الأثري الغرناطي قائل هذين البيتين :

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكُمْ يَخْفَظْ مَا يَرْوِي وَلَا يَكْتُبْ
كَصْخَرَةَ تَبْعَدْ أَمَوَاجَهَا تَسْقِيَ الْأَرْضَيْ وَهِيَ لَا تَشْرُبْ⁽²⁰⁾

ويشير الباحث الإسباني بال شيئاً إلى أنَّ الأمير الحكم الثاني كان يظلل بحماته نفراً من

(14) تاريخ الفكر الأندلسي لأنجيل جنتاليث بالشيا، ص. 408.

(15) النفع : 273/3.

(16) محاضرة د. عمر الجيدى، المرجع السابق، ص. 4.

(17) النفع : المصدر السابق : 163/4.

(18) نفس المصدر : 531/2.

(19) المصدر السابق : 532/2.

(20) نفس المصدر : 535/2.

الشافعيين تحولوا إلى مذهب الاعتزال، وكان يحتفظ في مكتبه بنسخة من كتاب «الأم» للشافي⁽²¹⁾... إلى غير هؤلاء من الأعلام الذين كانوا يتمذهبون بهذا المذهب، وتبقى القائمة طويلة ليس هذا مجال متابعتها، وتنتقل إلى المذهب الظاهري بالأندلس، الذي يعتبر ابن حزم أهم رواده بتلك الديار.

2) المذهب الظاهري :

أما بالنسبة للمذهب الظاهري، فإن أول من نشر مبادئه في الأندلس وعرف به أهله فهو : عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى سنة (272هـ، 885م) وكان من أوائل الظاهريين عامة، كان في بدايته مالكيًا، لكنه رحل إلى المشرق وتللمذ على صاحبه المذهب داود الظاهري، ونسخ كتبه بخطه، وأقبل بها إلى الأندلس، وكان يجمع بين المذهبين الشافعي والظاهري، غير أنه في نهاية المطاف انقطع إلى المذهب الظاهري فاجتهد في نشره⁽²²⁾.

وإذا كان عبد الله هذا لم يؤثر بشكل واضح في نشر المذهب الظاهري، لأن هذا المذهب لم يظهر بوضوح إلا في ق 3هـ، فإن الفقيه الشهير القاضي منذر بن سعيد البلوطي يعتبر المدافع الحقيقي عن المذهب الظاهري في الأندلس، واسمه الكامل هو : منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي (272هـ—355هـ) وأصله من فحص البلوط وتسمى اليوم (Campo de Calatrava) أي (فحص قلعة رياح)، رحل منذر هذا إلى المشرق ودرس على شيوخه : فقد سمع بمكّة من محمد بن المنذر النيسابوري وروى بمصر عن أبي العباس بن ولاد وأبي جعفر التحاوس⁽²³⁾، وعندما عاد إلى بلده أنكر تقليد المالكيين، واجتهد في إذاعة مبدأ دراسة الأصول بحرية (وهو الذي قال به داود وابن حزم)، واستطاع رغم ذلك أن يلي القضاء بلا ردة وطرطوشة، كما ولّي قضاء الجماعة بقرطبة والصلاحة والخطابة في المسجد الجامع بالرهاة⁽²⁴⁾، وقال فيه المقرى في النفح :

«وكان منذر متقدماً في ضروب العلوم، وغلب عليه التفقه بمذهب أبي العباس داود بن علي الأصفهاني المعروف بالظاهري، فكان منذر يؤثر مذهبة ويجمع كتبه ويتحجج مقالته، وأخذ به نفسه وذويه، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه، وهو الذي عليه العمل

(21) باللينا في المرجع السابق، ص. 11.

(22) د. عمر الجيد في معاشرته السابقة، ص. 6، نقلًا عن ابن الفرضي، رقم 655.

(23) النفح : 228/2.

(24) باللينا في المرجع السابق، ص. 440.

بالأندلس... وكان خطيباً بليغاً عالماً بالجدل حاذقاً فيه، شديد المعارضة، حاضر الجواب، ثابت الحجة، ذا أشعار عجيبة ومنظار جميل وخلق حميد...»⁽²⁵⁾.

وهو — أي منذر بن سعيد البلوطي — الذي قال الآيات الآتية، معيناً على المالكية تقليدهم للامام مالك وتابعيه، وإن كان علمه واضحاً في ذلك، حيث يقول :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً، هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا : هكذا قال أئته
وقد كان لا تخفي عليه المسالك
فإن زدت قالوا : قال سخنون مثله
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت : قال الله، ضجوا وأكثروا
وقالوا جمِيعاً أنت قرن ماحك
فإن قلت : أنت مالكا في ترك ذلك المسالك⁽²⁶⁾

هذا، وقد توقف انتشار المذهب الظاهري أيام الحاجب المنصور بن أبي عامر، بسبب ظاهر المالكية عليه، لكن أيام المنصور لم تكُن تقتضي حتى ظهر المذهب من جديد، وانصرف إلى إذاعته في قرطبة أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الأديب القرطبي (ت 426هـ) شيخ ابن حزم، وهذا الأخير موضوع هذه الدراسة.

ويفضل ابن حزم ومؤلفاته خاصة، كثُر أتباع المذهب الظاهري، وراجت كتب أبي محمد إلى أن تم إحراقها في قصة معروفة أمام الملأ، بسبب حدة مؤلفها في كلامه المقصود ضد المالكية في عقر دارهم : الأندلس.

وهكذا تذهب كثير من أعلام الأندلس بالمذهب الظاهري، من بينهم : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي تلميذ ابن حزم، والحافظ ابن عامر محمد بن سعدون العبدى الميلوقي، والحافظ أبو الخطاب ابن وصية، وأبو بكر محمد بن الحسين المشهور بالميوري تلميذ الإمام الصدفي، والشيخ محى الدين بن عربي الحاتمي الصوفى، وأبو العباس بن مفرج الشيشلى المعروف بابن الرومية، وابراهيم بن أحمد بن محمد بن خلف الأنصارى الطرطوشى... وغير هؤلاء⁽²⁷⁾.

(25) الفتح : 228/2.

(26) مجلة دار الحديث الحسينية العدد الثاني ص. 319، نقلًا عن جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : 210/2.

(27) الفتح : الجزء الثاني : الصفحات : 21 — 99 — 112 — 138 — 155 — 161 — 596 — 596 — 655 .

ويرجع الامام أبو زهرة سبب انتشار المذهب الظاهري إلى الامام ابن حزم خاصة، إلى ثلاثة أمور :

- 1— إن ابن حزم هو وضع أصول المذهب في كتبه التي لا تزال تذكر إلى اليوم، وأعظمها كتابه «الاحكام في أصول الأحكام» وكتابه «الخل» الذي يعتبر ديوان الفقه الاسلامي حقاً وصدقاً.
- 2— أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه، رغم كافة الصعاب التي واجهته بسبب ذلك.
- 3— أن ابن حزم كان يجتذب الشباب إليه⁽²⁸⁾.

وقد انتقل المذهب الظاهري، أو على الأرجح : مذهب ابن حزم، إلى المشرق العربي وذاع بين أهله، وأثنى أبو حامد الغزالي على بعض كتبه، واختصه الجغرافي المؤرخ ياقوت الحموي بترجمة طويلة وافية⁽²⁹⁾.

ويرى كثير من الباحثين والمؤرخين للفكر الأندلسي، من بينهم الاسپاني بالشيا والمصري أبو زهرة : أن يعقوب المنصور المودي قد كان ظاهرياً، وهو الذي قال — لما وقف على قبر ابن حزم قوله المشهورة : «كل الناس عيال على ابن حزم»⁽³⁰⁾.

وخلال القرن الثالث عشر الميلادي (السابع الهجري) لم يبق من أتباع ابن حزم إلا عدد قليل من الناس مثل : اثير الدين أبي حيان التحوي، وأحمد بن صابر القبيسي الشاعر⁽³¹⁾، وأما في مصر، فإن آخر مظاهر لوجود المذهب الحزمي الظاهري : أواسط ق 16 م (العاشر الهجري)...⁽³²⁾.

وأما عن أصول الظاهيرية، فقد نظمها ابن حزم في قصيدة تحتوي على ستين بيتاً أوصلاه قوله :

تعدى سبيل الرشد من جار واعتدى
وضاء له نور المهدى فتبليدا
ونجاب امرؤ وفاه حكم محمد
فقال براء الرجال وقلدا
نبي أئى بالتور من عند ربه وما جاء من عند الله هو المهدى

(28) تاريخ المذاهب الاسلامية للامام أبي زهرة، ص. 597.

(29) بالشيا في المرجع السابق، ص. 237.

(30) نفس المرجع الصفحة 238 وأبو زهرة في المرجع السابق، ص 597.

(31) بالشيا في المرجع السابق، ص. 238.

(32) نفس المرجع ونفس الصفحة.

إلى أن يقول :

وما فطر الرحمن شيئاً ولم يكن نسياناً ولم يترك بريته سدى
إلى آخر القصيدة...⁽³³⁾، حيث يختتمها بقوله :
ولله حمد سرداً غير منقضٍ على ما هدى حمداً كثيراً مردداً.
فمن هو ابن حزم هذا؟ وكيف نشأ؟ وما هي آراؤه؟ وما أقوال غيره فيه؟ تلك أربعة
أسئلة تحيط عنها بكل اقتضاب فيما يأتي :

المبحث الثاني

شخصية ابن حزم الظاهري

أولاً : مولد ابن حزم ونسبة :

* هو الإمام الوزير، العالم، ابن الوزير : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد القارسي⁽³⁴⁾، القرطبي الليبي، الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب *التصانيف*⁽³⁵⁾، ولد كما كتب بخط يده بقرطبة في الجانب الشرقي من ريض قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح – آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم سنة 384هـ الموافق 7 نوفمبر من سنة 994م⁽³⁶⁾، أما عن وفاته فقد ثبتت بأونية، وهي قرية في غرب الأندلس على خليج المحيط، كما كتبه ابنه الفضل، بخط يده : عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة 456هـ، فكان عمره رحمة الله : أحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً⁽³⁷⁾.

* هذا عن مولد ابن حزم، ووفاته، أما عن نسبة فقد ثار حوله جدل حاد بين الكتاب القدامي والمحاذين على حد سواء.

(33) كتاب الاشارة للبايجي وقصيدة في أصول الظاهرية لابن حزم، ص. 33.

(34) المغرب في حل المغرب لابن سعيد، ص. 335.

(35) لسان الميزان لابن حجر : 198/4 فقرة .531.

(36) معجم فقه ابن حزم الظاهري : 1/12، ودائرة المعارف الإسلامية العدد 1، المجلد الأول ص : 136 أكتوبر 1933.

(37) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

أما أغلب القدامى، فقد ذهبا إلى القول بنسبه الفارسي⁽³⁸⁾، وعلى هذا الرأى يوافق عدد من الكتاب المعاصرين أيضاً، من بينهم المرحوم أبو زهرة الذي قال عن أصل ابن حزم نسبه ما يلي : «علا ابن حزم بعلمه ولم يعل بنسبه... وقد ذكر أنه ينتهي لأسرة فارسية، وذلك أن جده يزيد «كان فارسياً، وكان مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية الذي ولد الخليفة أبو بكر رضي الله عنه إمرة الجيش الأول الذي ذهب لفتح الشام، وعلى ذلك فهو قرشي بالولاء فارسي بالجنس، وأنه لذلك الولاء كان يتعصب لبني أمية : يعادى من عداهم ويولي من والاهم... وقد رحل جده الأعلى مع البيت الأموي إلى الأندلس... وقد نزلت أسرته في قرية «منت ليشم» من أقليم الزاوية من عمل أونبة التي هي من كورة «ليلة» من غرب الأندلس، وأول من وفد إلى الأندلس جده الأعلى خلف، وقد كان لهم شأن من يوم أن نزلوا، حتى لقد قال الفتح بن خاقان : «بنو حزم فتية علم وأدب، وثنية مجد وحسب، فلهم رفعة العلم، ورفعة الجاه والجدع»⁽³⁹⁾.

هذا ما قرره أغلب المؤرخين، الا أن أبو مروان بن حيان يخالفهم، حيث روى عنه ياقوت في معجمه ما نصه : «كان من غرائبه انتهاوة لفارس واتباع أهل بيته له في ذلك بعد حقبة من الدهر...»⁽⁴⁰⁾.

أما المقرى فلم يشذ عن باقي المؤرخين عندما نسب ابن حزم إلى أصل فارسي⁽⁴¹⁾، وهذا ما قرره الذبيبي في تاريخه حيث قال : «هو العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي... الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي⁽⁴²⁾.

ومن بين الباحثين المعاصرین من لم ينسب ابن حزم إلى أصل فارسي، وإنما قال بأنه عجمي الأصل من أجداد اسبانيين كانوا نصارى ثم اعتنقا الإسلام مع من أسلموا من الإسبان بعد الفتح، من بين هؤلاء الدكتور سالم يفوت من المغرب الذي دافع عن فكرته بشدة قائلاً : «ويوافق على هذا الرأي العديد من الدارسين المعاصرين لابن حزم، شرقين وغربين، ومن بين هؤلاء على الخصوص بعض كبار المستشرقين الإسبان، ونحن — أي د. سالم يفوت — حينما نلتقي معهم في التأكيد على «إسبانية» قفيهنا، فإننا لا نرمي من ذلك، الانسياق وراء النتائج التي

(38) الصلة لابن بشكوال : 415/2، والبداية والنهاية لابن كثير : 2/ 91، وفيات الأعيان لابن علukan : 2/ 425، ومعجم الأدباء لياقوت : 225/2 و 234.

(39) معجم الأدباء المصدر السابق : 137/12.

(40) المصدر السابق : 350/12.

(41) الفتح، المصدر السابق : 203/6.

(42) نفس المصدر السابق وتفس الصفة، وابن حزم لأبي زهرة، ص. 25.

يسخرجها بعضهم كالمفكر المعاصر «ألبرنث» والتي يمكن اجمالها في القول بأن انتساب ابن حزم وغيره من مفكري الأندلس إلى السلالة الأسبانية، جعله يرث خصائصها ويهدر عن عرقية لا نظير لها، لأنها خصلة عرقية، لذا كان «قمة إسبانية» نتيجة الدم الإسباني الذي يجري في عروقه»⁽⁴³⁾، ويختتم الدكتور سالم بفوت رده على «ألبرنث» وغيره قائلاً : «لم يكن غرضنا من التأكيد على إسبانية ابن حزم، الاندفاع وراء هذه العرقية، بل كنا نريد فقط أن نحقق نسبه، اعتماداً على شهادات معاصريه، لاسيما ابن حيان وغيره، ورجوعاً إلى أفكار ابن حزم ذاته»⁽⁴⁴⁾.

وبعد هذه الاشارات التي كان لابد منها، لا يسعنا إلا القول برأي غالبية المؤرخين الذين أرجعوا نسب ابن حزم إلى فارس، وليس إسبانيا، لأن الفكرة الأولى (فارسية ابن حزم) كاد ينعقد عليها الاجماع، ومن جهة أخرى فإن ابن حيان مجرد مشكل في ذلك النسب (خاصة وأن إسبانية ابن حيان لا يجادل فيها أحد لا من القدامى ولا من المحدثين)، خلافاً لكافة معاصرى ابن حزم «الذين ناضلهم وكان عنيقاً في نضاله معهم ومجادلته أيامهم، ولذلك لا نستطيع أن ننكر دعواه، لمجرد ما يشوه خصوصه من قول قد تكون الدافعة هي الدافعة اليه»⁽⁴⁵⁾، خاصة وإن ابن حزم «لم يكن في حاجة إلى نسب يزدهى به، وقد ازدهى بمحليتين هما : العلم والجاه بين الناس، فلا مطعم له في هذا الباب»⁽⁴⁶⁾.

وأخيراً، نسبة الدكتور الطاهر أحمد مكي من مصر إلى العربية «الإسبانية» حيث قال : «ومن الواضح أنني حين أدعى ابن حزم عربياً إسبانياً، فإنما أنسبه إلى العربية جاداً وإلى الإسبانية بصورة غير جدية»⁽⁴⁷⁾، ومع ذلك نجده يصرح قبل ذلك قائلاً : «اما ان ابن حزم من أصول غير عربية فحقيقة لا ترفضها، وكان عالم قرطبة مسلماً طيباً، والاسلام فوق عصبيات الجنس واللون والدم، وأما أنه من سلالة يمكن أن توصف بأنها إسبانية ففيه شك كبير، لأن لفظة «إسبانيا» لحظة الفتح الاسلامي كانت تعني امتداداً جغرافياً فحسب، دون أن تكون لها دلالة أبعد من هذا : قومية أو دمية أو فكرية، والقول بهذا ليس من عندي، وإنما هي فكرة اهتدى إليها المفكر والمؤرخ والفيلسوف أميركو كاساطرو، وظل يبشر بها طوال حياته (1885 – 1973م)، ويرى في

(43) ابن حزم والفكر الفلسفى بال المغرب والأندلس للدكتور سالم بفوت، ص. 36.

(44) المرجع السابق، ص. 40.

(45) أبو زهرة في المرجع السابق، ص. 26.

(46) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(47) دراسات عن ابن حزم وكتابه طرق الحماية للدكتور الطاهر أحمد مكي، ص. 211.

تجاهل الأسبان تضليلًا وتحريفاً للتاريخ، وانحرافاً بسير الثقافة في وطنه، وألف في ذلك كتاباً قيماً :
«حقيقة إسبانيا التاريخية»⁽⁴⁸⁾.

فيمقتضى هذه الأقوال، اتضح أنها ثلاثة آراء، رأي أول اعتبر ابن حزم فارسي الأصل، ورأي ثان اعتبر أنه إسباني مسلم، ورأي ثالث قال بعروبة ابن حزم «بصورة جدية» وبإسبانية بصورة غير جدية على حد تعبير د. الطاهر أحمد مكي أعلاه.

وقد سبق لنا تأييد الرأي الأول لوجهته اعتقاداً على مؤيداته، وفضلاً عن ذلك فإنه يمكن الرد على من قال بـ «إسبانية» ابن حزم، استناداً إلى سياق أفكاره ذاته، بما يلي :

إن اعتذار ابن حزم بانتهاه إلى الغرب الإسلامي (وليس إسبانيا كما قيل) لم يقصد من ورائه ابن حزم في نظرنا إلا شيئاً واحداً، وهو : أنه ولد ونشأ في الأندلس، وبها تلقى تعليمه، ولم يرحل عنها قط إلى المشرق العربي الإسلامي ... عكس ما فعله كثير من علماء الغرب الإسلامي الذين كبر شأنتهم بعد رحلتهم تلك، ومع ذلك تحداهم وجلس لمناظرهم حتى كاد أن يتتفوق على أشهرهم، وهو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت 474هـ).

وابن حزم عندما أشاد بالغرب الإسلامي، إنما اعتبر ذلك فخراً وتحدياً لعصره، ومؤدي ذلك أنه تغنى بالأندلس وليس بإسبانيا، لأن هذه الأخيرة لم يكن لها كيان قائم حينئذ... أما نسبة الفارسي فلم ينكره أبداً، كما أشير إلى ذلك أعلاه.

والذي يستغرب له للأسف، أن ما حدث وقت ابن حزم مازال يحدث في وقتنا الراهن، إذ يكفي أن يأتينا أحجبي أو عربي أيًا كان، حاصلاً على شهادة عليا في أي فرع من فروع المعرفة، من جامعة بواشنطن أو لندن أو باريس ليقوم له القائمون ويقعد له القاعدون ابتداءً، بغض النظر عما تتضمنه أفكاره، ولو كانت هداماً، ولا مقدار نصيبيه من العلم، ولو كان يسيراً، وربما هذه هي سنة الحياة منذ عصر ابن حزم إلى عصرنا الراهن، ونطلب من الله السلامة والثقة في النفس وفي الأوطان، والله ذر ابن حزم الذي قال رحمة الله :

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عبي أم مطلع الغرب
كان ذلك عن مولد ابن حزم ونسبة، فكيف نشأ الرجل ليصبح موسوعياً نظاراً ليسمو
علمه عن نسبة؟

(48) المرجع السابق، ص. 11 - 12.

ثانياً : نشأة ابن حزم

ليس من قبيل المصادفة أن يتلقى ابن حزم تعليمه الأولي في قصر أبيه الوزير على يد النساء لما آلت إليه الحياة الاجتماعية في قرطبة من فساد وتفسخ، فكان ابعاذه عن الرجال عندئذ أولى، خاصة وإن بعض نساء قرطبة كن فقهات وراويات شعر ومقرئات ومحدثات وطبيبات وعلمات بالفلك والفلسفة⁽⁴⁹⁾.

لقد روى ابن حزم في حجور النساء كما قال : «ولقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني رأيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل وجهي، وهن علمتهن القرآن، ورويني كثيراً من الأشعار، ودرتني على الخط، ولم يكن وكمي (أي هي) واعمال ذهني وأنا في سن الطفولة إلا تعرف أسماءهن، والبحث عن أخبارهن... وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن»⁽⁵⁰⁾... ثم يقسم بأغلظ اليمان على عفته، وأنه لم يقترب حراماً قط.

وكان أبوه يزوره خلال الدرس ليطمئن عليه، وقد أقام عليه رقباء ورقائب من الشيوخ والنساء العجائز، كما كتب بخط يده قائلاً : «كنت وقت تأجع نار الصبا، وغكن غزارة الفتوة مقصوراً محظراً على بين رقباء ورقائب»⁽⁵¹⁾.

ولما بلغ سن السادسة عشرة بدأ الجلوس إلى شيخه المفضل الذي اختاره له أبوه الوزير، وهو الشيخ الورع أبو علي الحسين بن علي الفاسي الذي صحبه إلى حلقات علماء التفسير والحديث واللغة فيما بعد، وبعد وفاة هذا الأخير (الذي كان حصوراً) في طريقه إلى الحج، استقل ابن حزم بحضور حلقات الدروس التي كانت تلقى بالجامع الكبير بالجانب الغربي من قرطبة، حيث عنى - إلى جانب علوم الدين - بدراسة النحو وعلوم اللغة والفلكل والفلسفة والمنطق، وسائر المعارف الإنسانية التي كانت موجودة في عصره⁽⁵²⁾.

وبعدما بلغ في كل العلوم التي اشتهرت في عصره المبلغ الذي أوصله المرتبة العليا، اتجه إلى دراسة الفقه، وبدأ بفقهه الإمام مالك⁽⁵³⁾، وسبب ذلك ما رواه الحافظ ابن حزم قائلاً : «حدثني

(49) أئمة الفقه السعة لعبد الرحمن الشواقسي، ص. 275.

(50) طوق الحمامنة في الأئمة والألاف لابن حزم الظاهري، ص. 50.

(51) المصدر السابق، ص. 126.

(52) أئمة الفقه السعة، المراجع السابق، ص. 277.

(53) لأنه مذهب أهل الأندلس والغرب الإسلامي عامه.

عمر بن واجب قال : كنا باشبيلية ندرس الفقه، فدخل أبو محمد فسمع، ثم سأله عن شيء من الفقه فأجبت فاعتراض، فقيل له : ليس هذا من مسجالاتك، فقام وقعد ودخل منزله وخلف، فما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظره أحسن مناظرة...»⁽⁵⁴⁾، وكان ذلك جرى له بعد القصة التي ذكرها عبد الله بن محمد بن العربي ولد القاضي أبي بكر، فإنه حكى أن ابن حزم ذكر أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس قبل أن يصل، فقيل له : قم فصل تغية المسجد ففعل، ثم حضر أخرى فبدأ بالصلاحة، فقيل له : اجلس ليس هذا وقت صلاة، وكان بعد العصر، فحصل له خزي، فقال للذى رياه دلني على دار الفقيه، فقصده وقرأ عليه الموطأ ثم جد في طلب العلم بعد ذلك إلى أن صار منه ما صار⁽⁵⁵⁾.

بينما يرى القاضي أبو بكر بن العربي أن أول مذهب اعتنقه ابن حزم هو المذهب الشافعى، ثم مذهب داود الظاهري، «ثم خلع الكل واستقل وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع وبحكم ويشرع...»⁽⁵⁶⁾.

وما أن بلغ ابن حزم سن الثانية والعشرين، حتى أصبحت قرطبة مسرحاً للحرب بين الجماعات المتصارعة، وانتهت منازل أسرته في غربى قرطبة... فرحل إلى «المرية» ليقيم في ضيعة لأهله هناك، ويفرغ للأخذ عن شيوخ قرطبة، الذين رحلوا بدورهم فراراً من الفتنة، فسقط كافة أمراء قرطبة، وقتل الأمير سليمان الظافر، وظهرت دولة الطالبية، وبويع على بن حمود الحسنى (وهو علوى) — وبين العلوين والأمويين عداوة شديدة معهودة — فوجس ابن حزم خيفة مما قد يقع له، خاصة وأنه ينتهي — بالولاء — إلى أسرة أموية.

ولم يتجاوز ابن حزم الخامسة والعشرين من عمره حتى اعتقله «خيران» والي «المرية» هو وصديقه محمد بن اسحاق، بسبب مناصريهما الدولة الأموية، واستمر ذلك الاعتقال أشهر، ثم أمر بعد ذلك بابعادهما على وجه التغريب، فقطعوا أحد أصحاب حاكم «المرية» (وهو أبو القاسم عبد الله بن هذيل التجيبي المعروف بابن المقلع، الذي أقاما عند شهرها) «في خير دار اقامه، وبين خير أهل وجiran، وعند أجل الناس همه وأكملهم معروفا، وأنهم سيادة» على حد تعبير ابن حزم في طوق الحمامـة (ص 118) فاستضاف ابن حزم وصاحبـه شهوراً، ليقصداً بعدها

(54) لسان الميزان : 199/4.

(55) نفس المصدر ونفس الصفحة.

(56) المصدر السابق : 201/4.

«بنسية» التي ظهر بها «المتضي عبد الرحمن ابن محمد حفيد عبد الرحمن الناصر» الذي دعا لنفسه بالخلافة⁽⁵⁷⁾، فبادر ابن حزم بتأييده وبايعه، عسى أن يستطيعا معا بناء قرطبة والأندلس من جديد على البر والتقوى والعدل، كما كانت عليه أيام عبد الرحمن الناصر، حيث كان ملوك أوروبا وأمراؤها يسعون إليه ويقدمون له الجزية، حين كان العلماء والفقهاء هم قسمات الوجه المضيء لقرطبة دولة الإسلام في الأندلس⁽⁵⁸⁾.

لكن هيئات، فما أن اجتمع «للمرتضى» المذكور جيش يصلح للزحف، وقرر أن يستولي على قرطبة — مرورا بغرناطة — حتى اغتيل وهو جيشه قبل أن يتم له ما أراد، فوقع ابن حزم في الأسر مرة أخرى، مما جعله — بعد اطلاق سراحه سنة 409هـ⁽⁵⁹⁾، يعود إلى قرطبة ليتفرغ إلى دراسة الفقه والحديث — كما ابتدأ بها — ثم زاد على ذلك، حيث أخذ يدافع عن الإسلام ويبطل ما يشوه اليهود والنصارى حوله حتى أفاد في ذلك فائدة جليلة⁽⁶⁰⁾.

ثم تجذبه السياسة مرة أخرى، رغم أنه كان ينفي لابن حزم أن يهجرها بعد تجربته الفاشلة، إلا أن وفاهه لبني أمية جعله يبايع مرة أخرى أحد أحفاد «الناصر» وهو هشام المعتمد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر⁽⁶¹⁾، وقد بايعه كذلك ابن جهور عميد قرطبة سنة 418هـ وأيده أهل قرطبة إلى غاية 422هـ، حيث خلعه الجندي وفر إلى «لادة» فهلك بها سنة ثمان وعشرين وأربعين، وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وانتشر سلك الخلافة بالغرب، وقام الطوائف بعد انفراط الخلافة، الشيء الذي جعل ابن حزم ينصرف إلى العلم مطلقا⁽⁶²⁾، كما ذكره المقرى في النفح.

فلنحاول الوقوف على قليل من علمه من خلال بعض آرائه فيما يأتي :

ثالثا : آراء ابن حزم

إن المقام لا يتسع لتعداد كافة آراء ابن حزم في هذه العجالات، لأنها كثيرة ومتنوعة : فمنها

(57) طرق الحمام، المصدر السابق، ص. 118.

(58) أئمة الفقه التسعة، المرجع السابق ، ص. 280.

(59) تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص. 556.

(60) المرجع السابق، ص. 557.

(61) وقد أفاد أبو زهرة في نفس المرجع أعلاه ونفس الصفحة، أن ابن حزم وزر عبد الرحمن المستظهرون بالله بن هشام، ثم هشام المعتمد بالله بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر.

(62) النفح : 50/4.

على سبيل المثال لا الحصر : آراء له في السياسة، وآراء في العقائد، وآراء في الأصول، وأخرى في الفروع، كما نجد له مواقف صريحة وجرئية من المرأة، حتى أنه ذهب إثر دفاعه عنها إلى القول بامكانية توليها الوظائف العامة عدا الخلافة، كما دافع ابن حزم بقوه عن حقوق العبيد، وأكده أنهم لا يختلفون في شيء عن الأحرار في صفة أو موهبة... ناهيك عن كونه قد سبق غيره بعده قرون في عدة مسائل علمية محضة كالذرة، مما سبب له نكبات ومصائب جمة⁽⁶³⁾، فمن أين أبدأ وإلى أين انتهي من هذه الآراء وغيرها؟ لذلك سأكتفي — تلafيا للاطناب — بالوقوف قليلاً جداً على رأيه في القياس، محور الخلاف بينه وبين غيره من القائلين به من بقية المذاهب الفقهية السنوية الأخرى.

* رأي ابن حزم في القياس :

لقد أشار ابن حزم إلى منهجه وأصول مذهبه في مقدمة كتابه «الاحكام» انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُونَ﴾، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر﴿، إذ يرى أن هذه الآية جامدة لكل ما تكلم الناس فيه، أو لهم عن آخرهم، مما آجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله عز وجل لهم، ولا يشذ عنها شيء من ذلك﴾⁽⁶⁴⁾، ومن تم كان كتابه هذا (الاحكام) كله في بيان العمل بهذه الآية، وكيفيتها، وبيان الطاعتين المأمور بهما الله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر، ومن هم أولو الأمر...⁽⁶⁵⁾.

وهكذا، واستناداً إلى قوله تعالى : ﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ فإن الدين قد كمل وتناولى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدل، فصح بهذه الآية يقيناً — يقول ابن حزم — أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل، ثم على لسان رسوله عليه السلام، فهو الذي يبلغ علينا أمر ربنا عز وجل ونبهه وإياحته... وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه، لكن عن ربه تعالى، ثم على ألسنة أولي الأمر منا، فهم الذين يبلغون علينا — جيلاً بعد جيل — ما أتى به رسول الله عليه السلام عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً

(63) آئمه الفقه التسعة، المرجع السابق، من ص. 442 إلى ص. 445.

(64) الأحكام في أصول الأحكام، ج 1 من المجلد 1 ص. 9.

(65) نفس المصدر ونفس الصفحة.

أصلاً، لكن عن النبي عليه السلام، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل وليس من الدين ان لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلا...»⁽⁶⁶⁾.

أما عن القياس، فقد عبر ابن حزم صراحة عن نفيه القياس والاجتهد عامه في الآيات التالية حيث قال رحمة الله :⁽⁶⁷⁾

أشهد الله والملائكة أنني لا أرى الرأي والمقاييس دينا
حاش لله أن أقول سوى ما جاء في النص والهدى مستعينا
كيف يخفى على البصائر هذا وهو كالشمس شهراً وقيينا⁽⁶⁸⁾

وإذا رجعنا إلى كتاب ابن حزم في الأصول، نجد أنه ينطلق في الرد على القائلين بالقياس، من قول «لا إله إلا الله»، أي أن الله واحد ولا معبد سواه، بعث رسوله ﷺ إلى الجن والانسان من أجل التوحيد الذي ينبغي عليه الاسلام، وقبل نزول الشرائع كان كل شيء مباحاً، وبعدها ألقى الله تعالى بالأوامر والنواهي «فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح» مطلق حلال، «كما كان، هذا أمر معروف، ضرورة بقطرة القول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي»، ثم يضيف قائلاً : «الليس من أقر بما ذكرنا، ثم أوجب ما لا نص بإيجابه، أو حرم ما لا نص بالنفي عنه : قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يحل القول به؟»⁽⁶⁹⁾.

أما فيما إذا يحتاج إلى القياس، أفيما نص عليه القرآن أو السنة؟ أم فيما لم ينص عليه؟ أجاب ابن حزم قائلاً : «إن قالوا فيما نص عليه، فارقوا الاجتماع وقاربوا الخروج عن الاسلام، لأنه لم يقل بهذا أحد، وهو مع ذلك قول لا يمكن لأحد أن يقوله، لأنه لا قياس إلا على أصل برد ذلك الفرع إليه، ولا أصل إلا نص أو إجماع، فصح على قوله، أن القياس إنما هو مردود إلى النص، وإن قالوا : فيما لم ينص عليه، قلنا لهم، وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى «اليوم أكملت

(66) المصدر السابق، ص. 10.

(67) كا بين بدقة أصول مذهبة حيث أشار إلى نفيه القياس صراحة وبين سبب ذلك في قصيده المشار إليها سابقاً، والمكونة من ستين بيتاً لا يتسع المقام لعدادها كاملة في عجالة كهذه.

(68) ذكر هذه الآيات السبكي في طبقات الشافعية : 9/285، انظر د. الطاهر أحمد مكي في المرجع السابق، ص. 395 - 396.

(69) الأحكام، المصدر السابق : 2/8.

لكم دينكم.....»، وقال تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، وقال تعالى : «لتباين للناس ما نزل اليهم» وقال ﷺ في حجة الوداع : «اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم، قال : اللهم اشهد»⁽⁷⁰⁾.

ويرد الفقيه المالكي القاضي النظار أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت 474هـ) على ابن حزم انطلاقاً من قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولي الأ بصار» (الحضر الآية 2)، قائلاً : «والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، واجراء حكمه عليه، ومساواته له، وقد روى عن ثعلب (ت 291هـ) أنه فسر قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولي الأ بصار» بأن المراد به القياس، وأن الاعتبار هو القياس، وهو من يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب... فكأنه قال في هذه الآية : «اعلموا أنكم اذا صرتم إلى الخلاف والشقاق ساوت حالكم حال بني النضير، واستحققت من العذاب مثل الذي استحقوه»⁽⁷¹⁾.

وعن تخريم القياس من قبل ابن حزم، يحييه الباقي قائلاً : «فأئتم : (أي الظاهري) قد حكمتم في القياس بغير ما أنزل الله، وإلا فاذكروا لنا فيه ما أنزل الله من الصع بتحريمه»⁽⁷²⁾.

ولا شك أن ابن حزم قد بالغ كثيراً في دفاعه عن المذهب الظاهري الذي تبناه ونفيه القياس إلى تكفير القائلين به، وإنما فكيف القول بكمال الشريعة الإسلامية دون الجواب عن أي سؤال تعلق بكل كبيرة أو صغيرة في كل زمان ومكان، دون اللجوء إلى الاجتهاد عامه وإلى القياس خاصة (عند توفر شروط الأخذ به كما حددها الأصوليون) مع أن النصوص في (القرآن والسنة) محدودة، بعضها ظني الدلالة، أما الواقع والأحداث فهي لا متناهية، ويستحيل القول بخليتها كلها دون استثناء، لا لشيء إلا لأنعدام النص الصريح على تحريمها، وإنما حكم أطفال الأنابيب، والتلقين الاصطناعي، وكراء الرحم، والتأمين، وقوانين الملاحة البحرية، وغير ذلك من الأحداث المستجدة في العصر الراهن خاصة ؟

ونكتفي بهذا القدر اليسير جداً لنتقل إلى أقوال العلماء في ابن حزم.

(70) المصدر السابق : 3/8 - 4.

(71) د. عبد الحميد تركي في كتابه : مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباقي، ص. 342.

(72) المرجع السابق، ص. 356.

رابعاً : أقوال العلماء في ابن حزم :

ومن خلال أقوال العلماء في ابن حزم ر بما تتضح شخصيته أكثر :
وهكذا قال عنه د. الطاهر أحمد مكي ما يلي : «... ومع ذلك كان ابن حزم فقيها وعالما
في آن واحد»⁽⁷³⁾.

وقال عنه الدكتور احمد بن عبود ما يلي : «ومن الطريق أن نشير إلى أنه كان محترما من طرف أبرز الشخصيات الثقافية والفكرية في عصره، وذلك بالرغم من خلافاته وكثرة جلاله : فعلى سبيل المثال، انتقده المؤرخ الكبير ابن حيان بشدة... إلا أنه لم يتردد عن وصفه بالعالم الفريد، لاجئاً في ذلك إلى أسمى العبارات، بينما لم يتردد ابن حزم هو الآخر في مدح أبي الوليد الباقي، حتى بعد لقائهما ونقاشهما في ميورقة، ورغم ادانته لأفكار ابن حزم واقتراح منع نشاطه على بعض ملوك الطوائف، بحيث وصف ابن حزم أبا الوليد الباقي، بكونه أعظم فقيه مالكي... وبعبارة أخرى، لقد اعترف غيره بعلمه كما اعترف هو بعلم غيره، وذلك رغم اختلافه مع عدد من معاصريه في الرأي، وهذا أمر معقول، اعتباراً للطابع الموسوعي الذي تميز به أعماله، واعتباراً للمساهمة الفريدة التي تميزه في جميع الحالات التي عالجها، فعلى سبيل المثال : قام بتأليف أول كتاب في مقارنة (الأديان المقارنة في التاريخ العالمي)، كما أن تطورات الأحداث أثبتت صحة وصواب معتقداته السياسية القوية»⁽⁷⁴⁾.

أما المستشرق بالشيا فيقول عن ابن حزم : «وربما كان أهم شعراء الأندلس الذين عاشوا في فترة انهيار الخلافة : ابن حزم القرطبي، المكثر في كل ناحية من نواحي الفكر والأدب»⁽⁷⁵⁾ إلى أن يقول : «كان ابن حزم من أكثر خلق الله كتابة وتأليفاً، ويبدو أنه درس وألف في كل صنف من أصناف العلوم، عدا الرياضة، ومن أسف أن معظم مؤلفاته قد ضاع»⁽⁷⁶⁾.

وهذه كلمات لنجيبة من أعلام التاريخ، وأئمة العلم والأدب، في التعريف بابن حزم والشهادة له والاشهاد بذكره.

(73) مرجعه السابق، ص. 368.

(74) جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري للدكتور احمد بن عبود، ص. 73.

(75) مرجعه السابق، ص. 74.

(76) نفس المرجع، ص. 217.

قال ابن حيان (هو أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان) (377 – 469هـ). أعظم مؤرخي عصره، الذي كان من كتاب المنصور بن أبي عامر : ما يأتي : «كان أبو محمد حامل فنون، من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلّق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القدّيمة، من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالقه فيه، ولا يدع المثابرة عليه، والمواظبة على التأليف والاكثار من التصنيف، حتى كمل مصنفاته في فنون من العلم وقر بغير، ان تحرك بالسؤال تفجر منه بحر علم... ولأنّي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المروفة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار «مكتوبة»»⁽⁷⁷⁾.

وقال عنه القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الطليطي (420 – 462هـ) — وهو تلميذ لابن حزم — ما يأتي في كتابه : أخبار الحكماء وطبقات الأمم⁽⁷⁸⁾.

«وكان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسيعه في علم اللسان، ووفر حظه من البلاغة والشعر والخطابة، والمعرفة بالسير والأخبار، وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل، أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو من أربعين مجلداً، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة : في الفقه والحديث، والأصول، والتحل ولملل، وغير ذلك من التاريخ والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض».

وقال عنه الحافظ بن حجر العسقلاني، الإمام المصري (773 – 852هـ) : «ابن حزم، الفقيه الحافظ، الظاهري، صاحب التصانيف، اشتغل في صباح الأدب والمنطق والعربية، ثم أقبل على العلم، وكان واسع الحفظ جداً... وقد اعترف لابن حزم بالاجتهد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفة من العلماء، فيهم معاصره وتلاميذه كالحافظ الحميدي (420 – 488هـ) المحدث المؤرخ، ومن جاء بعده كابن خلكان (608 – 681هـ) والحافظ الذبي (673 – 648هـ)⁽⁷⁹⁾.

ونكتفي بهذا القدر اليسير، لنختم الموضوع ببعض مواعظ ابن حزم وحكم تنم عن تجاريه في الحياة، أفاده إياها واهب التمييز تعالى، بمورور الأيام وتعاقب الأحوال.

(77) تاريخ الفكر الأندلسي، المرجع السابق، من ص 208 إلى ص 211.

(78) المرجع السابق، من ص 230 إلى ص 240.

(79) معجم فقه ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ص. 13، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ص. 199.

الخاتمة

قال رحمة الله : «لذة العاقل بتمييزه، ولذة العالم بعلمه، ولذة الحكيم بحكمته، ولذة المجتهد لله عز وجل باجتهاده...»⁽⁸⁰⁾.

وقال أيضاً : «إذا تعقبت الأمور كلها فسدت عليك، وانتهت في آخر فكرتك باضمحلال جميع أحوال الدنيا، إلا أن الحقيقة إنما هي العمل للأخر فقط، لأن كل أمل ظفرت به فعقباه حزن : إما بذهابه عنك، وإنما بذهابك عنه، ولابد من أحد هذين الشيئين، إلا العمل لله عز وجل، فعقباه على كل حال سرور في عاجل وأجل : أما العاجل فقلة الهم بما يهم به الناس، وإنك به معظمه من الصديق والعدو ، وأما في الآجل فالجنة»⁽⁸¹⁾.

وقال رحمة الله عن حق : «من قدر له أنه يسلم من طعن الناس وعيهم فهو مجئون»⁽⁸²⁾.

«لا ترغب فيما يزهد فيك، فتحصل على الحياة والخزي»⁽⁸³⁾.

«من امتحن بقرب من يكرهه، كمن امتحن بعيد من يحبه ولا فرق»⁽⁸⁴⁾.

«أصول الفضائل كلها أربعة، عنها تترتب كل فضيلة، هي : العدل، والفهم، والنجد، والجود. وأصول الرذائل كلها أربعة، عنها تترتب كل رذيلة، وهي : أضداد الذي ذكرنا، وهي : الجور، والجهل، والجبن، والشجع»⁽⁸⁵⁾.

(80) رسالة الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم الظاهري، ص 13.

(81) المصدر السابق، الصفحة 17.

(82) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(83) المصدر السابق، ص 39.

(84) نفس المصدر، ص .53.

(85) أيضاً نفس المصدر، ص 59.

وقال :

جوزت ما شئت على العاقل
علامة تبدو الى العاقل
جازت على فتى جاهل
ميز بين المحسن والحاائل⁽⁸⁶⁾

إذا مزجت الحق بالباطل
و فيها فرق صحيح له
كالثر إن تمزج به فضة
ولأن تصادف صائغاً ماهراً

وقال رحمة الله :

عار عليك إذا فعلت عظيم
فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
بالعلم منك وينفع التعليم⁽⁸⁷⁾

لا تنه عن خلق وتأتي مثله
وابداً بنفسك فانهها عن غيها
فهناك يقبل إن وعظت ويفتدى
وخير خاتمة للموضوع قوله رحمة الله :

وماذا عن الشمس المنيرة بالضحي
إذا قصرت عنها ضعاف البصائر⁽⁸⁸⁾
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والله ولي التوفيق

وحرر بالرباط في : 25 ذي الحجة 1411 هـ

7 بولبيز 1991 م

(86) طرق الحمام، المصدر السابق، ص. 64.

(87) الأخلاق والسير، المصدر السابق، ص. 78.

(88) طرق الحمام، المصدر السابق، ص. 76.

قائمة المصادر والمراجع مرتبة بحسب أهمية الرجوع إليها

- 1 — ابن حزم للشيخ أبي رهرة، دار الفكر العربي : ط 1977 م.
- 2 — دراسات عن ابن حزم وكتابه طرق الحمامنة : د الطاهر أحمد مكي، دار المعارف القاهرة، ط 3 : ذو الحجة 1401هـ/أكتوبر 1981م.
- 3 — طرق الحمامنة في الألف والألاف لابن حزم الظاهري : تحقيق د. حسن كامل الصيرفي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- 4 — تاريخ الفكر الأندلسي لأنجحيل جنتالث بالشيا، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، ط 1 القاهرة 1955.
- 5 — الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم الظاهري، ط 2 دار الكتب العلمية، بيروت : 1405هـ/1985م.
- 6 — أئمة الفقه التسعة لعبد الرحمن الشرقاوي، ط 2 : 1406هـ/1985م، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 7 — ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس : أطروحة لنيل دكتوراة الدولة فى الفلسفة للدكتور سالم بفوت، ط 1/1986، المركز الثقافى العربى بالدار البيضاء، المملكة المغربية.
- 8 — الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : طبع مكتبة الحاخامي ط 1، مطبعة السعادة بمصر، بدون تاريخ.
- 9 — كتابصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة 1966م.
- 10 — جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن نصر الأزدي الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط 1966م.
- 11 — المذاهب الفقهية في الأندلس : محاضرة ألقاها د. عمر الجيدى بدار الحديث الحسينية بتاريخ 15 شعبان 1410هـ/13 مارس 1990م، مطبوعة على مستنسخ، غير منشورة.
- 12 — نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقرى، الأجزاء 1 — 2 — 3 — 4 — 6، تحقيق د. احسان عباس، ط 1388هـ/1968م، دار صادر بيروت، لبنان.
- 13 — ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي : الجزءان الأول والثالث.
- 14 — كتاب الاشارة الى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، يليه قصيدة في أصول فقه الظاهرية لابن حزم الظاهري، أعدها مصطفى الوظيفي ومصطفى ناجي : مركز احياء التراث المغربي برباط، مطبعة النجاج الجديدة بالدار البيضاء، المملكة المغربية 1988م.

- 15 — لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للطبعات، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- 16 — معجم فقه ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 17 — المغرب في حل المغرب لابن سعيد، تحقيق وتعليق د. شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة 1978م.
- 18 — جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، د. احمد بن عبود، مطبعة النور بطنطاون بالمملكة المغربية : 1408هـ/1987م.
- 19 — معجم الأدباء لياقوت الحموي : ج 12، القاهرة : 1937م.
- 20 — مجلة دار الحديث الحسينية، العدد الثاني : 1401هـ/1981م، مطبعة فضالة، الحمدية، المملكة المغربية.
- 21 — محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : د. عمر الجيدى منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، ص 1987م.
- 22 — مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي : د. عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق د. عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1 / 1406هـ/1986م.
- 23 — تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- 24 — وفيات الأعيان لابن خلkan ج 2، نشر د. احسان عباس، بدون تاريخ.
- 25 — البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي : ج 12.
- 26 — طبقات الشافعية للسيكي : ج 9.
- 27 — جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ج 2 / ط المدينة المنورة.
- 28 — حجة الله البالغة للإمام ولي الله الذهلي، الطبعة الخيرية، بدون تاريخ.
- 29 — اختلاف المقهاء للطبرى.